جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/٦/٧-٧٢٥

كتاب دورى رقم (١) لسنة ٢٠١٩

بشأن حصيلة بيع المخزون السلعى

سبق وأن صدر قرارى السيد الدكتور / وزير المالية رقمى (٣٤٥) لسنة ١٩٩٦ ، و(٤٣٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن خطة تصريف وبيع المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة .

ونظراً لما تلاحظ من قيام بعض الجهات الإدارية بالدولة بإضافة المبالغ الناتجة عن تصريف المخزون السلعى الراكد والخردة والكهنة إلى حساب الدائنين أو إلى حساب الصناديق الخاصة بها فقد صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ للتنبيه على الإلتزام بما تضمنه قرارى وزير المالية المشار إليهما حيث قضيا إلى "أن تلتزم وحدات الجهاز الإدارى بالدولة والإدارة المحلية والهيئات الخدمية بتوريد كامل حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد وحصيلة بيع الخردة والكهنة إلى موارد موازنات تلك الوحدات على أساس سعر البيع" .

لذا فإن وزارة المالية تُهيب بالسادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الإدارية المعنية والسادة مديرو المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ووكلاء الحسابات ضرورة الإلتزام بقرارى السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية المشار إليهما بكل دقة .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

تحريراً فى : ٢٠١٩/١/

"محاسب/ عماد عبد الله عواد"

وزارة المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥-٧-٩/١/م ١

كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

الحاقا للكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن ما تلاحظ من قيام بعض الجهات الادارية بإبرام عقد جديد لإصدار البطاقات الحكومية لصرف مستحقات العاملين بالدولة مع بنك جديد اثناء فترة سريان العقد القائم مع احد البنوك مما يؤدي لنشوب نزاعات ومشاكل تهدد استقرار منظومة الدفع الالكتروني لصرف مستحقات العاملين بالدولة .

وبناءً على ما تقدم فإن وزارة المالية تؤكد علي ضرورة عدم قيام الجهة الإدارية بإبرام اي عقود جديدة اثناء فترة سريان العقد القائم بالفعل علي ان يقتصر ابرام العقود الجديدة علي الحالات الآتية :-

١ – بعد توقيع ملحق (٦) بين الجهة والبنك الخاص بإنهاء التعاقد بالتراضي بين الطرفين – وموافاة وحدة الدفع والتحصيل الالكتروني بوزارة المالية به .
٢ – بعد ابداء الرغبة من الجهة بعدم تجديد التعاقد مع البنك كتابياً والمحددة بفترة الثلاثة اشهر قبل نهاية تاريخ العقد وموافاة وحدة الدفع والتحصيل الإلكتروني بوزارة المالية بصورة منها .
٣- بعد صدور قرار من وزارة المالية بإلغاء التعاقد بعد دراسة طلب الجهة الادارية بواسطة لجنة فض المنازعات .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة بضرورة مراعاة العمل على الالتزام بالتعليمات عاليه والحرص على وضعها موضع التنفيذ بكل دقة .
وعلي السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم متابعة الجهات في تنفيذ التعليمات سالفة الذكر .

في ١٠/١/٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نادية حسن الحداد"

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ – ١٠ / ١ / ١٥م حكومة

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٩

صدر قانون الإسكان الاجتماعي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ وقانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ بشان الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري والمتضمنين الاتى :

قانون الإسكان الاجتماعي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤	وقانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨
مادة رقم (١١) **تتكون موارد الصندوق من الاتى :** ٥-حصيلة الغرامات المقضي بها طبقا لأحكام هذا القانون وقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ . ٩-(١%) من حصيلة بيع الاراضى المملوكة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام . ١٠-(٢٥%) من حصيلة بيع الاراضى المملوكة للوحدات المحلية .	**مادة رقم (١٥)** **تتكون موارد الصندوق من الاتى :** (أ) ١% من حصيلة بيع الاراضى المملوكة للدولة والهيئات العامة فيما عدا الوحدات المحلية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة واجهزتها ..... (ب) ٢٥% من حصيلة بيع الاراضى المملوكة للوحدات المحلية ، وكذلك نسبة (١٠%) من حصيلة بيع كافة الوحدات والاراضى غير المخصصة لبرنامج الإسكان الاجتماعي والمملوكة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ..... (ط) ما يتم تحصيله من مبالغ مالية عن المخالفات الناشئة عن عمل الصندوق والمحكوم بها وفقا لأحكام هذا القانون .

وحيث تمثل موارد الصندوق المكون الرئيسي لتمويل إنشاء الوحدات السكنية لمشروع الإسكان الاجتماعي للمواطنين محدودي الدخل والذي توليه الدولة عناية فائقة والجاري تنفيذه من قبل صندوق الإسكان الاجتماعي .

لذا فان وزارة المالية تهيب بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والهيئات الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة التأكد من قيام الجهات بتطبيق المادة رقم (١١) من قانون الإسكان الاجتماعي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ والمادة رقم (١٥) من قانون الإسكان الاجتماعي رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ المشار إليهما وقيام الجهات بتوريد الإيرادات المستحقة لصندوق تمويل الإسكان الاجتماعي ليتسنى للصندوق تحقيق الأغراض المنشأ من اجلها .

تحريرا في : ١/١٤ /٢٠١٩

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب / نـاديـه حسـن الحـــداد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :٣/١/٧٦٣)
" كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ "
****

- إيماء الي الكتاب الدوري رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٩ .
- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة جنوب سيناء رقم ٧٣٤٦ المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٢٣ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ / ١ /٢٠١٩ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لمديرية التنظيم والإدارة بمحافظة جنوب سيناء " موازنة حكم محلي "

	الرقم الكودى
	٢١٧٠٠٣٠١

ثانيا : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمديرية الشباب والرياضة بمحافظة جنوب سيناء علي حسابات مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة جنوب سيناء .

ثالثا: تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة جنوب سيناء نقلا من الوحدة الحسابية لمديرية الشباب والرياضة بمحافظة جنوب سيناء الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا.

تحريرا في : ١٣/ ١/ ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم: ٦/١/٨٢١جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ "
****

- إيماء الي القرار الجمهوري رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٠٠ .
- وإيماء الي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٣ لسنة ٢٠١٥ .
- وإيماء الي الكتاب الدوري رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦.
- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة جنوب سيناء رقم ٣٧ المؤرخ ٢٠١٩/١/١٤ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٢ /٢٠١٩ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لجهاز تنمية مدينة أخميم الجديدة " موازنة هيئات اقتصادية "	الرقم الكودى ٤٠٧٠١٠٣٢

ثانيا : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لجهاز تنمية مدينة سوهاج الجديدة علي حسابات جهاز مدينة أخميم الجديدة .

ثالثا: تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات جهاز مدينة أخميم الجديدة نقلا من الوحدة الحسابية لجهاز تنمية مدينة سوهاج الجديدة الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا.

تحريرا في : ٢٣/ ١ / ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسن الحداد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/ ١/ ٧-٧٢٥

كتاب دورى رقم (٦) لسنة ٢٠١٩

صدر القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم ، وأناط لوزير المالية في المادة السابعة منه تحديد شكل الطابع الواجب لصقه على الأوراق والمستندات المشار إليها في ذات المادة .

وحيث صدر قرار معالى الأستاذ الدكتور / وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بتحديد شكل الطابع المنصوص عليه في المادة (٧) من القانون سالف الذكر ونص في مواده على :

المادة الأولى :

يكون شكل الطابع المنصوص عليه بالمادة (٧) من قانون إنشاء الصندوق المشار إليه وفقاً للنموذج المرفق وبالمواصفات المثبتة به ، ويلصق على المستندات الآتية :

١. رخصة السلاح .
٢. رخصة القيادة ، بجميع أنواعها .
٣. رخصة تسيير المركبات ، بجميع أنواعها .
٤. استخراج شهادة صحيفة الحالة الجنائية .
٥. التذاكر المبيعة الخاصة بحضور المباريات الرياضية .
٦. تذاكر الحفلات والمهرجانات الغنائية ، بجميع أنواعها .
٧. طلبات الالتحاق بالكليات والمعاهد العسكرية والشرطية .
٨. تأشيرات الإقامة للأجانب .
٩. تصاريح العمل للمصريين العاملين لدى جهات أجنبية سواء كانت داخل مصر أو خارجها .
١٠. كراسات الشروط للمناقصات والمزايدات الحكومية .
١١. عقود المقاولات والتوريدات الحكومية .
١٢. تراخيص إنشاء مدارس خاصة أو دولية أو تجديد التراخيص لها .
١٣. طلبات حجز قطعة أرض أو وحدة سكنية من الأراضى أو الوحدات التي تتيحها الدولة بالمدن العمرانية الجديدة .

١٤. طلبات الاشتراكات في النوادى وتجديد العضوية السنوية فيها .

وتئول حصيلة قيمة ذلك الطابع إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم .

المادة الثانية :

يتم شطب الطابع المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار بخطين متوازيين بقلم جاف على الطابع ذاته بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر على المستند محل اللصق مع توقيع الموظف المختص .

المادة الثالثة :

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وحيث نُشر القرار بالوقائع المصرية بالعدد ٦ تابع (أ) فى ٨ يناير سنة ٢٠١٩ **فيتم العمل به إعتباراً من ٨ يناير ٢٠١٩** يوم نُشره .

وتُوجه وزارة المالية نظر كافة رؤساء الجهات والمسئولين الماليين بالجهات المخاطبة به ، والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ، ومديرى ووكلاء الحسابات ، مراعاة ما تقدم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر في : / /٢٠١٩
(اللجنة الفنية الدائمة)

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ – ٧ / ١ / ٩

كتاب دوري رقم (٧) لسنة ٢٠١٩

سبق وان صدر الكتاب الدوري رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ بشان ضرورة الالتزام بموافاة الوحدة الحسابية المركزية بالحافظة ٤٧ ع٠ح وكذا الكتاب الدوري رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٨ للالتزام بمخاطبة البنك المركزي المصري بمكاتبات مكتوبة بوسيلة الكترونية ٠

ونظرا لما تلاحظ للبنك من استمرار ورود مكاتبات (تحويلات – حوافظ ٤٧ ع٠ح مكرر المرفق بها الشيكات ، الخ) مكتوبة بخط اليد ٠

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري ووكلاء الحسابات ضرورة الالتزام بالكتابين الدوريين سالفى الذكر وان تكون جميع المكاتبات الموجهة إلى البنك المركزي المصري ومن بينها حوافظ ٤٧ ع٠ح مكتوبة بوسيلة الكترونية وبخطوط واضحة يسهل بها استكمال دورة العمل ، على أن تكون حافظة ٤٧ ع٠ح وفقا للنموذج المرفق علما بأنه اعتبارا من تاريخ ١ /٢٠١٩/٣ سوف يقوم البنك المركزي برد أي مكاتبات قد ترد إليه مكتوبة بخط اليد بدون أي مسئولية عليه ٠

تحريرا في :٢٩/١ /٢٠١٩

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب / نـاديـه حسـن الحـــداد "

اسم الجهة :

الكود المؤسسى :

الباب المراد الاضافة اليه :

رقم تليفون :

حافظة شيكات تحت التحصيل

رقم ( )

السيد الأستاذ / مدير عام البنك المركزي المصري

تحية طيبة وبعد ،،،

رجاء التفضل بالتنبيه بإضافة قيمة الشيكات الموضحة فيما بعد لحساب الوحدة الحسابية المركزية بوزارة المالية

الباب ----- رقم ---/٤٤٧٧٧/----/٩

م	رقم الشيك	البنك المسحوب عليه		اسم الساحب	القيمة	
		اسم البنك	اسم الفرع			
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
(فقط ----------						

تحريراً فى : / / ٢٠١٩

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-١/١٣/١٣

كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٩

سبق وان صدرت الكتب الدورية ارقام (٩٢) لسنة ٢٠٠٦ ، (١٢٢) لسنة ٢٠٠٦ ، (١٣) لسنة ٢٠١٥ بشان تنفيذ نظام الاعتمادات المستندية لصالح الجهات الحكومية واسماء البنوك المصرح لتلك الجهات تنفيذ عملياتها الخارجية عن طريقهم .

وفي ضوء الجهود المبذولة في توسيع قاعدة البنوك المتعاملة مع الجهات الحكومية والوحدات والهيئات الاقتصادية والخدمية بهدف تخفيض تكلفة العمليات الخارجية وبالتالي تخفيف الاعباء المالية علي الموازنة .

فقد صدرت موافقة بنك الاستثمار القومي علي التصريح للبنك الاهلي الكويتي – مصر ليكون من ضمن البنوك المصرح لها بتنفيذ العمليات الخارجية لتلك الجهات والتي وردت بالكتاب الدوري رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٦ وذلك بناءً علي موافقة البنك الاهلي الكويتي – مصر بكتابه المؤرخ ٢٠١٩/١/١٠ علي تطبيق القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال خصم العمليات الخارجية كما ورد بكتاب بنك الاستثمار القومي رقم (٢٤٢) المؤرخ ٢٠١٩/١/٢٠

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلاء الحسابات كلاً فيما يخصه ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

تحريرا في: ٢٠١٩/١/٢٩

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نادية حسن الحداد"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٣/١/٨٢٤جـ٣)

" كتاب دوري رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ "
****

- إيماء الي الكتب الدورية رقم ٥٩ لسنة ١٩٩١ ، رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٢، رقم٧٦ لسنة ٢٠٠٢ ، رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٣ .
- وإيماء الي فاكس المديرية المالية لمحافظة الإسماعيلية الوارد إلينا بتاريخ ٢٠١٩/٢/٣ .
- وإيماء الي فاكس المديرية المالية لمحافظة شمال سيناء الوارد إلينا بتاريخ ٢٠١٩/٢/٣ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٣ /٢٠١٩ ما يلي :-

أولاً :- نقل تبعية الوحدتين الحسابيتين من المديرية المالية لمحافظة شمال سيناء الي المديرية المالية لمحافظة الإسماعيلية وهما :-

	الرقم الكودى
١- الوحدة الحسابية للجهاز التنفيذي لتعمير سيناء بالقنطرة شرق- الإسماعيلية	١٣٠٠٠٣٠٦
٢- الوحدة الحسابية لقطاع الموارد المائية والري والبنية القومية بالإسماعيلية – التابعة لوزارة الموارد المائية والري ومقرها القنطرة شرق " موازنة جهاز إداري "	١٢٢٠٠١٠٩

ثانيا : انتهاء إشراف المديرية المالية لمحافظة شمال سيناء علي الوحدتين الحسابيتين المنوه عنهما بعاليه .

تحريرا في : ٤ /٢ / ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسن الحداد "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٣/٥)

" كتاب دوري رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ "

****

بعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٨٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن إنشاء الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة ٠

- وعلى القانون رقم (١٢٧) لسنة ٨١ والمعدل بالقانون (١٠٥) لسنة ٩٢ بشأن المحاسبة الحكومية ٠
- وايماء للدور الرقابى لوزارة المالية ٠
- وتطبيقا لأحكام المادة ٣٠ من القانون ١٢٧ لسنة ٨١ ٠

- بناء على موافقة السيد الاستاذ وزير المالية فى ٢٠١٣/٩/١٩ ٠
- بناء على توصيات لجنة الخطة والموازنة بمجلس النواب ٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٩/٣/١٥ ما يلي :-

أولاً :- انشاء الوحدة الحسابية :-

" للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة "	الرقم الكودي
	٤٠٦٠٢٠٠١
" موازنة هيئات اقتصادية "	

تحريرا في : ٧ / ٢ / ٢٠١٩

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥ – ٧ / ٦ / ١٥ م

كتاب دوري رقم (١١) لسنة ٢٠١٩
بشأن العمليات التي تم طرحها في ظل أحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨

صدر القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة وبدء العمل بأحكامه اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/١١/٢ .

وقد تضمن فى مادته رقم (٣) :

" يلغى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ واستثناءً من حكم الفقرة السابقة ، تستمر العمليات التي تم طرحها أو التعاقد عليها بالفعل قبل تاريخ العمل بهذا القانون خاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه ، إلى حين إتمام تنفيذ التعاقد "

ونظراً لورود العديد من الاستفسارات بشان مدى خضوع العمليات التي تم طرحها أو التعاقد عليها في ظل العمل بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية فقد صدر كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بشان **التوجيه لكافة الجهات المعنية إلى أنه قد تم نشر القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٠/٣ بالجريدة الرسمية على أن يتم العمل به بعد مضى ثلاثون يوماً على تاريخ نشره وأن العمليات التي تم الإعلان عنها أو توجيه الدعوات لها أو إصدار أمر الإسناد بالنسبة للاتفاق المباشر أو التعاقد عليها بالفعل قبل تاريخ العمل بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ تظل خاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية لحين إتمام التنفيذ ، وذلك حفاظاً على المراكز القانونية لمقدمي العطاءات الذين صدر الإيجاب منهم بناءاً على تلك الشروط وتحقيقاً للشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المتنافسين "** .

لذا فإن وزارة المالية تهيب بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في : ٢٠١٩/٢/١٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب / نادية حسن الحداد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٥/٣)

" كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ "

****

- إيماء الي كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع الموازنة رقم١٣٩٣ المؤرخ ٢٠١٩/١/٢٩ فيما تضمنه من تعديل الكود المؤسسي للوحدة الحسابية للمركز الطبي التخصصي للعاملين بالإنتاج الحربي - حلوان .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٩ ما يلي :-

أولاً :- تعديل الكود المؤسسي للوحدة الحسابية للمركز الطبي التخصصي للعاملين بالإنتاج الحربي - بحلوان

	الرقم الكودى
ليصبح كالتالي :-	١١٤٠٠٤٠١

" موازنة جهاز إداري "

تحريرا في : ٧ / ٢ /٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١٢/١/٨٢٦جـ٣)

" كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ "
****

- إيماء إلى الكتاب الدوري رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٠ .
- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة الوادي الجديد رقم ١٠٥ المؤرخ ٢٠١٩/١/٢٠ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٩ ما يلي :-

أولاً : إنشاء الوحدة الحسابية بمستشفي الداخلة العام بمحافظة الوادي الجديد — **الرقم الكودي** ٢٢٣٠١٠٠٤

" موازنة حكم محلي "

ثانيا : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لإدارة مدينة الداخلة الصحية بمحافظة الوادي الجديد علي حسابات مستشفي الداخلة العام بمحافظة الوادي الجديد .

ثالثا: تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفي الداخلة العام بمحافظة الوادي الجديد نقلا من الوحدة الحسابية لادارة مدينة الداخلة الصحية بمحافظة الوادي الجديد الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا.

تحريرا في : ٧ / ١٢ / ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسن الحداد "

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥ ــ ١٠ /١ / ١٥ م٢ مكرر

كتاب دوري رقم (٤ ١) لسنة ٢٠١٩

سبق وان صدر الكتاب الدوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بشان التأكيد على تطبيق المادة رقم (١١) من قانون الإسكان الاجتماعي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤والمادة رقم (١٥) من قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ ، ولورود بعض التساؤلات في هذا الشأن

فان وزارة المالية تهيب بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والهيئات الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة التأكد من قيام الجهات بتوريد الإيرادات المستحقة لصندوق تمويل الإسكان الاجتماعي وفقاً للمواد أرقام (٥/١١ ، ٩/١١ ، ١٠/١١) من قانون الإسكان الاجتماعي رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤ وذلك اعتبارا من ٢٠١٤/٥/٥ ٠٠٠٠٠٠٠، والمواد أرقام (١٥/أ ، ١٥/ب ، ١٥/ط) من قانون الإسكان الاجتماعي ودعم التمويل العقاري رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٨ وذلك اعتباراً من ٢٠١٨/٦/١٢ حيث أن القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ قد ألغى بالمادة الرابعة منه القرار بقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ .

تحريرا في :١٣/٢/٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب / ناديه حسن الحداد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٢٧/٤جـ٤)

" كتاب دوري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ "
****

- إيماء الي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء جامعة جنوب الوادي فرع الأقصر .
- وإيماء الي كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة رقم ١٤١٤ المؤرخ ٢٠١٩/٢/٣ المتضمن إنشاء هيئة موازنية لجامعة جنوب الوادي – فرع الأقصر.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٩ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لجامعة جنوب الوادي – فرع الأقصر
" موازنة هيئات خدمية "
الرقم الكودي ٣١٤٠٠٤٠١

ثانيا:- إلغاء الوحدة الحسابية لكليتي الفنون الجميلة والسياحة والفنادق جامعة جنوب الوادي- بالأقصر
" موازنة هيئات خدمية "
الرقم الكودي ٣١٤٠٠١٠٩

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية لكليتي الفنون الجميلة والسياحة والفنادق جامعة جنوب الوادي – بالأقصر الملغاة بالبند ثانيا الي الوحدة الحسابية لجامعة جنوب الوادي- فرع الأقصر المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : ١٢ / ٣ / ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسن الحداد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :٢/٩١/٩٩٩)

" كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ "

****

- إيماء الي كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع الموازنة رقم١٣٦٥ المؤرخ ٢٠١٩/١/٢٨ بشأن دمج موازنتي وزارة الاستثمار والتعاون الدولي للعام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨ في موازنة واحدة وذلك تأسيسا علي قرار السيد المستشار الدكتور/ رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة علي اعتماد جدول وزارة الاستثمار والتعاون الدولي في كيان واحد بناء علي موافقة السلطة المختصة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ / ٢ /٢٠١٩ ما يلي :-

أولاً :- إلغاء الوحدة الحسابية لوزارة الاستثمار والتعاون الدولي (الاستثمار) — الرقم الكودي ١١٩٠٠١٠١

" موازنة جهاز إداري "

ثانيا :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لوزارة الاستثمار والتعاون الدولي (التعاون الدولي) — ١٠٨٠٠١٠١

" موازنة جهاز إداري "

ليضاف إليها :-

- وزارة الاستثمار والتعاون الدولي (الاستثمار)

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية لوزارة الاستثمار والتعاون الدولي (الاستثمار) الملغاة بالبند أولا الي الوحدة الحسابية لوزارة الاستثمار والتعاون الدولي (التعاون الدولي) المعدل مجال إشرافها بالبند ثانيا .

تحريرا في : ١٣ / ٣ / ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :١٤/٢/٨٢٦ جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ "

****

- إيماء الي قراري رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١٤ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء جامعة الوادي الجديد ، رقم ١٧١٥ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء جامعة مطروح .
- وإيماء الي كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة رقم ١٣٩٣ المؤرخ ٢٠١٩/١/٢٩ فيما تضمنه من إنشاء هيئات موازنية جديدة ومن بين هذه الجهات (جامعة الوادي الجديد – جامعة مطروح) .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٩ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدات الحسابية التالية :-

	الرقم الكودي
١- الوحدة الحسابية لجامعة الوادي الجديد	٣٣٠٠٠١٠١
٢- الوحدة الحسابية لجامعة مطروح	٣٣١٠٠١٠١

" موازنة هيئات خدمية "

ثانيا:- الغاء الوحدات الحسابية التالية :-

	الرقم الكودي
١- الوحدة الحسابية لتعليم الوادي الجديد – جامعة أسيوط	٣٠٤٠٠٦٠١
٢- الوحدة الحسابية لتعليم مرسي مطروح	٣٠٢٠٠٥٠١

" موازنة هيئات خدمية "

ثالثا:-

- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية لتعليم الوادي الجديد – جامعة أسيوط الملغاة بالبند ثانيا الي الوحدة الحسابية لجامعة الوادي الجديد المنشأة بالبند أولا .
- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية لتعليم مرسي مطروح الملغاة بالبند ثانيا الي الوحدة الحسابية لجامعة مطروح المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : ١٣/ ٢ / ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

وزارة المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٩ م٣

كتاب دوري رقم (٨) لسنة ٢٠١٩

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية ،

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٣/٨٧/٣٤٥ بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٧ انه تم التأشير في سجل البنوك لدى البنك المركزي المصري بتعديل مقر المركز الرئيسي لبنك البركة / مصر ليصبح بمحافظة القاهرة – بشارع التسعين الجنوبي – المنطقة المركزية القطاع الأول بالتجمع الخامس – مدينة القاهرة الجديدة .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم ،

تحريرا في : ٢٠١٩/٢/٢٥

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / نادية حسن الحداد "

هناء

هناء

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٧/١/٨٠٧ جـ ٢)

" كتاب دوري رقم (١٩) لسنة ٢٠١٩ "
****

- إيماء الي الكتاب الدوري رقم ٢٦ لسنة٢٠١٣الخاص بتعديل مسمي الوحدة الحسابية.
- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة السويس رقم ١٥٦ المؤرخ ٢٠١٩/٢/٧ بالموافقة علي إنشاء الوحدة الحسابية للحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بجامعة السويس .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٩/٣/ ١ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية للحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص – جامعة السويس
" أرصدة ذات طابع خاص "
الرقم الكودى
٣٢٦٠٠١٠٢

ثانيا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية الرئيسية لجامعة السويس علي الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بجامعة السويس .

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بالحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص بجامعة السويس نقلا من الوحدة الحسابية الرئيسية لجامعة السويس الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : ٢٧ / ٣ /٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسن الحداد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٥/١/٨٢٠ جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ "
****

- إيماء الي الكتاب الدوري رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٣ المتضمن إنشاء الوحدة الحسابية لمعهد جنوب مصر للأورام بجامعة أسيوط بأسيوط .

- وإيماء الي كتاب الإدارة المركزية للحاسب الآلي رقم ٦٥٣ المؤرخ ٢٠١٩/٢/١٩ المتضمن أن الوحدة الحسابية التابعة للهيئة الموازنية لمستشفي الأورام بجامعة أسيوط مسماها " الوحدة الحسابية لمستشفي الأورام بجامعة أسيوط ".

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٩/٣/١٥ ما يلي :-

أولاً :- تعديل مسمي الوحدة الحسابية التالية :-
" الوحدة الحسابية لمعهد جنوب مصر للأورام بجامعة أسيوط بأسيوط "

ليصبح كالتالي :-

	الرقم الكودى
" الوحدة الحسابية لمستشفي الأورام بجامعة أسيوط "	٣٠٤٠٠٣٠١

(موازنة هيئات خدمية)

تحريرا في : ٤ /٣/ ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسن الحداد "

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ – ١٩/١/٣ م٣

كتاب دورى رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩

سبق ان أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية.

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم (٢٠٣٣) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٠ أن مجلس ادارة البنك المركزى قد وافق بتاريخ ١٣ فبراير ٢٠١٩ على طلب بنك مصر زيادة الحد الاقصى المصرح به لإصدار خطابات ضمان نهائية لصالح الجهات الحكومية من ١٤ مليار جنيه الى ٢٥ مليار جنيه.

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرون الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا٤/ ٣ /٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية للحسابات حكومة
(محاسب / نادية حسن الحداد)

جمهـــورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ "

بالإشارة إلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن قانون نظام التأمين الصحى الشامل ، وكتاب الإدارة المركزية للحاسب الآلى ،

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ / ٣ /٢٠١٩ ما يلى :-

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية للهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل باسم:-(**الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل**)

الرقـم الكـودى

(موازنة هيئات إقتصادية) **(٤٠٨٠٤٠٠١)**

تحريرا في : ٥ / ٣ / ٢٠١٩

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاســب /ناديه حسن الحداد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٥/١/٨٠٦جـ ٣)

" كتاب دوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩ "
****

- إيماء الي القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل.
- وإيماء الي الكتاب الدوري رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٨ المنشئ للوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحي بمستشفي التضامن ببورسعيد .
- وإيماء الي الكتاب الدوري رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٨ المنشئ للوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحي بمنطقة جنوب سيناء .
- وإيماء الي كتاب الإدارة المركزية للحاسب الآلي رقم ٦٦٩ المؤرخ ٢٠١٩/٣/٦ والمتضمن أن الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل هيئة موازنية مستقلة ولا تتبع الهيئة العامة للتأمين الصحي .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٩/٤/١ ما يلي :-

أولاً :- تعديل الاكواد المؤسسية للوحدات الحسابية الموضحة فيما بعد لتصبح كالتالي وذلك لتبعيتها الي الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل :-

اسم الوحدة الحسابية	الكود المؤسسي
- الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحي بمستشفي التضامن ببورسعيد	٤٠٨٠٤٠٠٢
- الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحي بمنطقة جنوب سيناء	٤٠٨٠٤٠٠٣

" موازنة هيئات اقتصادية "

تحريرا في : ١٣ /٣/ ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسن الحداد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥- ١٥/١/٧

كتاب دورى رقم (٤) لسنة ٢٠١٩

سبق أن صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ والمتضمن توجهات الحكومة لفك التشابكات المالية بين الجهات الموازنية وقطاعات الكهرباء والبترول والمياه والصرف الصحى فيما يتعلق بمخصصات الإنارة وكهرباء التشغيل والمياه والصرف الصحى للجهات الموازنية للسنة المالية الحالية ٢٠١٨ / ٢٠١٩ بعد تدقيقها والتأكد من أنها تمثل الاستهلاك الحقيقى للكهرباء والمياه .

وحيث أصدرت وزارة المالية الكتاب الدورى رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٨ في ذات الشأن ، ونظراً لورود العديد من التساؤلات عن مدى تطبيق الكتاب الدورى على الهيئات الاقتصادية من عدمه .

فإن وزارة المالية تؤكد على تطبيق ما ورد بالمنشور العام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ على الجهات الممولة من الخزانة العامة (تمويل عجز الخزانة) فقط دون الهيئات الاقتصادية .

وتُوجه وزارة المالية نظر كافة رؤساء الجهات والمسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بالمنشور العام رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ ، والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ، ومديرى ووكلاء الحسابات ، مراعاة ما تقدم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر في : / /٢٠١٩
(اللجنة الفنية الدائمة)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/١٥م مؤقت

كتاب دوري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩

في ضوء التكليفات الصادرة من رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء في شان انتقال الوزارات إلى العاصمة الإدارية الجديدة وايماءً إلى الاجتماعات التي عقدت بإدارة نظم معلومات وزارة الدفاع وآخرها يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/٢/١٨ لمناقشة الأمور المتعلقة بتدبير الاحتياجات المالية لتطوير تكنولوجيا المعلومات لصالح ميكنة وانتقال الوزارات والجهات الحكومية إلى العاصمة الإدارية الجديدة .

وانتهاء الاجتماع المشار إليه بالتأكيد على المراقبين الماليين بالجهات المنتقلة على عدم قيام تلك الجهات بصرف أي مبالغ لصالح البنية التحتية وتكنولوجيا المعلومات إلا بعد التنسيق مع الجهات المذكورة بالكتاب الدوري الصادر من رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦- ٣٠٨٥١ المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٣١ بذات الشأن وذلك من خلال مخاطبة وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

لذا فإن وزارة المالية تهيب بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في : ٣ /٢٠١٩

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

"محاسب / عماد عبد الله عواد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١/٧-٧٢٥

كتاب دورى رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩

صدر القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم ، وأناط لوزير المالية في المادة السابعة منه تحديد شكل الطابع الواجب لصقه على الأوراق والمستندات المشار إليها في ذات المادة .

وحيث صدر قرار معالى الأستاذ الدكتور / وزير المالية رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٩ بتحديد شكل الطابع المنصوص عليه في المادة (٧) من القانون سالف الذكر ونص في مواده على :

المادة الأولى :

يكون شكل الطابع المنصوص عليه بالمادة (٧) من قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم المشار إليه ، وفقاً للنموذج المرفق ، وبالمواصفات المثبتة به .

المادة الثانية :

يلصق الطابع المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القرار على المستندات الآتية :

١. رخصة السلاح .
٢. رخصة القيادة ، بجميع أنواعها .
٣. رخصة تسيير المركبات ، بجميع أنواعها .
٤. استخراج شهادة صحيفة الحالة الجنائية .
٥. التذاكر المبيعة الخاصة بحضور المباريات الرياضية .
٦. تذاكر الحفلات والمهرجانات الغنائية ، بجميع أنواعها .
٧. طلبات الالتحاق بالكليات والمعاهد العسكرية والشرطية .
٨. تأشيرات الإقامة للأجانب .
٩. تصاريح العمل للمصريين العاملين لدى جهات أجنبية سواء كانت داخل مصر أو خارجها .
١٠. كراسات الشروط للمناقصات والمزايدات الحكومية .
١١. عقود المقاولات والتوريدات الحكومية .
١٢. تراخيص إنشاء مدارس خاصة أو دولية أو تجديد التراخيص لها .

١٣. طلبات حجز قطعة أرض أو وحدة سكنية من الأراضي أو الوحدات التي تتيحها الدولة بالمدن العمرانية الجديدة .

١٤. طلبات الاشتراكات في النوادى وتجديد العضوية السنوية فيها .

وتؤول حصيلة قيمة ذلك الطابع إلى صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والإرهابية والأمنية ، وأسرهم .

المادة الثالثة :

يتم شطب الطابع المنصوص عليه في المادة الثانية من هذا القرار بخطين متوازيين بقلم جاف على الطابع ذاته بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر على المستند محل اللصق مع توقيع الموظف المختص .

المادة الرابعة :

يُلغى قرار وزير المالية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

المادة الخامسة :

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من **اليوم التالى لتاريخ نشره .**

وحيث نُشر القرار بالوقائع المصرية بالعدد ٥٤ تابع (ج) فى ٦ مارس سنة ٢٠١٩ **فيتم العمل به إعتباراً من ٧ مارس ٢٠١٩** اليوم التالى لتاريخ نُشره .

وبناءاً عليه يُلغي الكتاب الدورى رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ .

وتُوجه وزارة المالية نظر كافة رؤساء الجهات والمسئولين الماليين بالجهات المخاطبة به ، والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ، ومديرى ووكلاء الحسابات ، مراعاة ما تقدم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر في : / /٢٠١٩
(اللجنة الفنية الدائمة)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٥/١/٨٢٠ جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ "
****

- إيماء الي القرار الجمهوري رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧ والمتضمن بمادته الأولي تخصيص مساحة من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة لاستخدامها في إقامة مجتمع عمراني جديد .

- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة أسيوط رقم ١٤٩ المؤرخ ٢٠١٩/٣/٦ بشأن طلب الموافقة علي إنشاء الوحدة الحسابية لجهاز تنمية مدينة ناصر الجديدة (غرب أسيوط) .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٩/٧/١ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لجهاز تنمية مدينة ناصر الجديدة (غرب أسيوط) بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة — الرقم الكودي ٤٠٧٠١٠٣٣

(موازنة هيئات اقتصادية)

ثانيا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لجهاز مدينة أسيوط الجديدة علي حسابات جهاز تنمية مدينة ناصر الجديدة (غرب أسيوط) .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات جهاز تنمية مدينة ناصر الجديدة (غرب أسيوط) نقلا من الوحدة الحسابية لجهاز مدينة أسيوط الجديدة الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : ١٨ / ٢ / ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٩

كتاب دوري رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩

سبق أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية ٠

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٤٤٨ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨ انه تم التأشير في سجل البنوك لدى البنك المركزي المصري بتعديل عنوان مقر المركز الرئيسي للبنك المصري لتنمية الصادرات ليصبح ٧٨ شارع التسعين الجنوبى – مركز المدينة – القاهرة الجديدة – محافظة القاهرة .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم ٠

تحريرا في : ٢٠١٩/٣/٢٨

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

هناء

"محاسب / نادية حسن الحداد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٢/١٨-٦٢٧

كتاب دوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٩

حرصاً من وزارة المالية علي سير العمل بالجهات الادرية وفقاً للمواعيد الواردة بمنشور وزارة المالية رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن صرف مستحقات العاملين، لتحقيق التطبيق الكامل لنظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) ومنظومة الدفع والتحصيل الالكتروني (GPS) بكفاءة وفاعلية.

وبمناسبة الإجازات والعُطلات الرسمية الواردة في شهري (إبريل ، مايو) لعام ٢٠١٩، وتيسيراً علي الجهات الإدارية في صرف مستحقات العاملين ، فإن وزارة المالية قد قامت بإتاحة أيام الصرف الإضافية التالية :-

لصرف رواتب العاملين وما في حكمها لشهر إبريل	٢٢-٢٣-٣٠
لصرف رواتب العاملين ومتأخراتها وما في حكمها لشهر مايو	١٢-٢٣-٢٩

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ومديري ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب /عماد عبدالله عواد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩

كتاب دوري رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٩.

الإشارة الي قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم (٧٦٠) لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض احكام قرار وزير المالية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨بشأن التحصيل الالكتروني ، والذي أشار الي انه "بدءاً من أول مايو ٢٠١٩ يكون سداد جميع المستحقات الحكومية المشار اليها فيما يزيد علي خمسمائة جنيه ، بأية وسيلة من وسائل الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني ،،،،،،،"

فقد قامت وزارة المالية بنشر ماكينات التحصيل الالكتروني علي نقاط التحصيل بالجهات الإدارية المختلفة، وذلك تمهيداً لتنفيذ قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية سالف الذكر.

لذا فأن وزارة المالية تهيب بالجهات الإدارية التي تسلمت ماكينات التحصيل الالكتروني ، البدء فوراً في استخدام هذه الماكينات في التحصيل الالكتروني حتي يمكن العمل علي حل أي مشاكل أو معوقات قد تظهر أثناء التطبيق.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ومديري ووكلاء الحسابات ضرورة المتابعة لسرعة الالتزام بما تقدم.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب /عماد عبدالله عواد

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ – ١/١٦ /١٥ م٢

كتاب دوري رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩

سبق وان صدر الكتاب الدوري رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٤ ، ١٤ ومنشور وزارة المالية رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ والكتاب الدوري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن طبع كافة المطبوعات الحكومية (ع٠ح) بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية٠

ونظراً لما تلاحظ من قيام بعض الجهات الحكومية بطبع وتشغيل المطبوعات الحكومية ع٠ح والمطبوعات ذات القيمة ببعض مطابع القطاع الخاص بالمخالفة لنص المادة (٥٠٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتى تنص على:

" يتم طبع وتجليد المطبوعات الحكومية بجميع أنواعها فى مطابع الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية مع مراعاة مايلى :

١- تركيز عملية طبع المطبوعات ذات القيمة والمطبوعات الحسابية (ع٠ح دفاتر واستمارات) الخاصة بكافة الجهات ومطبوعات وزارة التربية والتعليم والمناطق التعليمية (كراسات الإجابة والنماذج والاستمارات الخاصة بالامتحانات) في الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية مع استثناء المطبوعات التي تتولى هيئة المساحة طبعها ٠

٢- تقوم الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بطبع المطبوعات اللازمة خلاف ما ذكر آنفاً للجهات الإدارية والتي ليس لها مطابع خاصة ٠

لذا فان وزارة المالية تهيب بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والهيئات الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بالمادة (٥٠٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والكتب الدورية سالفة الذكر وذلك لتحقيق الرقابة الداخلية وضمان حسن استعمال هذه الدفاتر وخاصة التي يتم التحصيل بها بموجب الدفاتر ذات القيمة ٠

تحريرا في ٢٨/ ٣ /٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
"محاسب / ناديه حسن الحداد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٦٢٥ /٩/ ٥٤ /٤٢جـ٢

" كتاب دوري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ "
****

- ايماء للقانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر بانشاء هيئة تنمية الصعيد وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧٦ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة .
- إيماء لكتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة رقم ١٣٩٣ المؤرخ ٢٠١٩/١/٢٩ فيما تضمنه من إنشاء هيئات موازنية جديدة ومن بين هذه الجهات (هيئة تنمية الصعيد) .
- إيماء لكتاب السيد الأستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لموازنة الهيئات الخدمية رقم ١٠٦٨١ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧ فى هذا الشان .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٩ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية باسم:-

الرقم الكودى

الوحدة الحسابية لهيئة تنمية الصعيد

٣٢١١٠٩٠١

" موازنة هيئات خدمية "

تحريرا في : ٣ / ٤ / ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسن الحداد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٥/١/٨٠٦جـ ٣)

" كتاب دوري رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩ "
****

- إيماء الي الكتاب الدوري رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ المتضمن تعديل موازنة الوحدة الحسابية للجهاز التنفيذي للمنطقة الحرة ببورسعيد .
- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة بورسعيد رقم ١٨٥ المؤرخ ٢٠١٩/٣/٤ المتضمن انه تم تعديل موازنة الوحدة الحسابية للجهاز التنفيذي للمنطقة الحرة ببورسعيد من موازنة هيئات اقتصادية الي أرصدة ذات طابع خاص .
- وإيماء الي كتابي الإدارة المركزية للحاسب الآلي رقم ٦٤٩ المؤرخ ٢٠١٩/٢/١٠ ، رقم ٦٨١ المؤرخ ٢٠١٩/٣/٢٧ بشأن تعديل الكود المؤسسي للوحدة الحسابية للجهاز التنفيذي للمنطقة الحرة ببورسعيد .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠١٩/٥ ما يلي :-

أولاً :- تعديل الكود المؤسسي للوحدة الحسابية للجهاز التنفيذي للمنطقة الحرة ببورسعيد ليصبح كالتالي :-

	الرقم الكودى
" أرصدة ذات طابع خاص "	٤٠٦٠٣٠٠٢

تحريرا في : ٣ / ٤ / ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسن الحداد "

جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات و المديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم :٧٢٥ – ٧ / ١/ ٩ م١

كتاب دوري رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩

سبق وأن صدر الكتاب الدوري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن استحداث الكود الأقتصادي بمسمى " حافز ميكنة الموازنة " على شجرتي الحسابات الثانية والثالثة لنظام GFMIS .

وإيماءً لصدور كتاب السيد الدكتور/ مساعد وزير المالية لتكنولوجيا المعلومات رقم ٩٥٥/س المؤرخ ٢٠١٩/٣/٣١ بشأن كتاب السيد الاستاذ / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة الذي يشير إلى الكتاب الدوري الصادر عن مجلس الوزراء إلى جميع السادة الوزراء برقم (٢٣٥٥١-٥) المؤرخ ٢٠١٨/١٠/٢٣ والمتضمن الموافقة على عدة توصيات منها منظومة الحوافز لمسئولي تحديث الملفات الوظيفية بوحدات الموارد البشرية بعدد (٢) موظف بكل جهه بحد اقصى ٢٥٠ جنية شهريا للفرد .

وفي ضوء المذكرة المعروضة على معالي السيد الاستاذ الدكتور/ وزير المالية و موافقة سيادتة على تعديل مسمى بند ٢٧/٣ "حافزميكنة الموازنة العامة " ببند مكافأت بالباب الاول الاجوروتعويضات العاملين ليكون تحت مسمى " حافز الميكنة وتحديث البيانات " ليشمل بذلك الوضع القائم بالاضافة الى اثابة العاملين تحت مظلة الميكنة والتحديث بصفة عامة .

لذا فقد تقرر تعديل مسمى بند ٢٧/٣ – حافز ميكنة الموازنة العامة ليكون تحت مسمى "حافز الميكنة و تحديث البيانات " و ذلك بالتقسيم الاقتصادى على كل من شجرة الحسابات الثانية و الثالثة .

لذا توجه وزارة المالية نظركافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مرعاة العمل على الالتزام بالتعليمات عاليه والحرص على وضعها موضع التنفيذ والالتزام بها بكل دقة.

تحريرا في : ٤/ ٤/ ٢٠١٩

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نادية حسن الحداد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :٤/١/٨٠٥ جـ ٨)

" كتاب دوري رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ "
****

- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة الاسكندرية المؤرخ ٢٠١٩/٤/٢ والوارد الينا بالفاكس بشأن دمج الوحدات الحسابية بمكاتب التأمينات بالاسكندرية ودمج الوحدات الحسابية للاصلاح الزراعي بالاسكندرية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ / ٤ /٢٠١٩ ما يلي :-
أولاً :- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بالاسكندرية والوحدات الحسابية للاصلاح الزراعي بالاسكندرية كالتالي :-

الوحدات الحسابية الملغاة	كود الوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال إشرافها	كود الوحدات الحسابية المعدل مجال إشرافها
- الوحدة الحسابية لمكتب تامينات المنتزة - الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات السيوف - الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات الرمل - الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات سيارات وسط - الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات سيارات شرق	٤١٤٠١١٧٣ ٤١٤٠١١٨١ ٤١٤٠١١٧٥ ٤١٤٠١١٨٥ ٤١٤٠١١٨٤	١- الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات الحرية ليضاف إليها مكاتب التأمينات التالية : - (المنتزة- السيوف- الرمل- سيارات وسط- سيارات شرق) "موازنةهيئات اقتصادية"	٤١٤٠١١٧٨
- الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات العطارين - الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات القطاع العام - الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات المقاولات - الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات سيدي جابر	٤١٤٠١١٧٧ ٤١٤٠١١٨٣ ٤١٤٠١١٨٢ ٤١٤٠١١٧٤	٢- الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات باب شرق ليضاف اليها مكاتب التأمينات التالية :- (العطارين – القطاع العام- المقاولات – سيدي جابر) "موازنة هيئات اقتصادية"	٤١٤٠١١٧٦
- الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات محرم بك - الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات مينا البصل - الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات المنشية - الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات اللبان - الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات سيارات غرب - الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات الجمرك	٤١٤٠١١٦٥ ٤١٤٠١١٦٩ ٤١٤٠١١٦٨ ٤١٤٠١١٦٦ ٤١٤٠١١٨٦ ٤١٤٠١١٧٠	٣- الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات كرموز ليضاف اليها مكاتب التأمينات التالية :- (محرم بك – مينا البصل – المنشية- اللبان – سيارات غرب – الجمرك) "موازنة هيئات اقتصادية"	٤١٤٠١١٦٧

الوحدات الحسابية الملغاة	كود الوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال إشرافها	كود الوحدات الحسابية المعدل مجال إشرافها
- الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات الدخيلة - الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات برج العرب	٤١٤٠١١٧١ ٤١٤٠١١٨٠	٤- الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات العامرية ليضاف اليها مكاتب التامينات التالية :- (الدخيلة – برج العرب) "موازنة هيئات اقتصادية"	٤١٤٠١١٧٩
- الوحدة الحسابية لمركز تدريب الاصلاح الزراعي	٣٢١٠٢٣٢٠	٥- الوحدة الحسابية لمديرية الاصلاح الزراعي بالاسكندرية ليضاف اليها مركز تدريب الاصلاح الزراعي "موازنة هيئات خدمية "	٣٢١٠٢٣٠٢

ثانياً:- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الي الوحدات الحسابية المعدل مجال إشرافها طبقا لما توضح بالبند أولا .

تحريرا في: ٤ / ٤ / ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩ "

****

بالإشارة إلى كلاً من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٨ فى شأن تنظيم العمل بالمستشفيات الجامعية ،

كتاب السيد الأستاذ / القائم بعمل أمين المجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية .

كتاب الإدارة المركزية للحاسب الألى .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٩ ما يلى :-

أولاً :- إنشاء وحدة حسابية للمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية باسم:-

(الوحدة الحسابية للمجلس الأعلى للمستشفيات الجامعية)

الرقم الكودى	
(موازنة جهاز إدارى)	**(١٣٦٠٠٢٠٢)**

تحريرا في :١٤ / ٤ / ٢٠١٩

(سيد)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / نادية حسن الحداد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٩/١/٧-٧٢٥

كتاب دورى رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩

بالإشارة الى اتفاقية التعاون المبرمة بين وزارة المالية والبنك الاهلى المصرى لتفعيل منظومة سداد مستحقات المستفيدين لدى الجهات الحكومية والمتضمنة أن تصدر أوامر الدفع بمعلومية الرقم القومى للمستفيد وأن الحد الأقصى للتعامل هو (٢٠٠٠٠جنية) .

و تيسيرا على الجهات الادارية التي تقوم بإستخراج أوامر دفع للأجانب الغير مقيمين بجمهورية مصر العربية وليس لديهم حسابات بنكية بالبنوك المصرية .

فأن وزارة المالية قامت بإستحداث آلية جديدة مع البنك الاهلى المصرى تتيح صرف مستحقات الأجانب والغير مقيمين والمتعاملين مع الجهات الحكومية بالجنية المصرى، بمعلومية رقم جواز السفر وذلك على النحو التالى :-

١- تقوم الجهة الإدارية بإنشاء ملف امر الدفع الخاص بمستحقات الأجانب غير المقيمين بالجنية المصرى مع جواز عدم الالتزام بالحد الأقصى للمدفوعة (٢٠٠٠٠جنية) وذلك بمعلومية رقم جواز السفر الاجنبى .
٢- يتم اتاحة الصرف من خلال شباك البنك الاهلى المصرى لصافى قيمة امر الدفع للمستفيد بعد استقطاع المصاريف البنكية عن كل عملية صرف وذلك في يوم العمل التالى لتاريخ التسوية على أن يتم صرف المبلغ على مرة واحدة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية غيرها من الجهات الحكومية، مراعاة الالتزام بما جاء بعالية بكل دقة.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارة والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة الجهات الإدارية في تنفيذ ما جاء بعالية بكل دقة.

رئيس قطاع

قطاع الحسابات والمديريات

١٤/١٥/٤

محاسب /عماد عبد الله عواد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٩/١/٧-٧٢٥

كتاب دورى رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٩
المعالجات المحاسبية للتحصيل الالكترونى

فى ضوء صدور قرارى السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية رقمى٢٦٩، ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحصيل الإلكترونى للمستحقات الحكومية ، والكتاب الدورى ١٤٢ لسنة ٢٠١٨ فى ذات الشأن .

وموافقة اللجنة العليا للميكنة بوزارة المالية

وفى ضوء إستحداث آليات ووسائل التحصيل الالكترونى التي تتوافق مع مستجدات المرحلة ، فإن وزارة المالية أتاحت العديد من وسائل التحصيل المرحلية و التى يتم من خلالها تنفيذ المتحصلات الحكومية ، وفى هذا الصدد يصدر قطاع الحسابات و المديريات المالية **المعالجات المحاسبية** المنظمة لإستخدام الوسائل المتاحة :

أ:- الوحدات الحسابية الموازنية

عند طباعة تقارير التسويات اليومية لكافة الماكينات التابعة للوحدة الحسابية ومطابقتها مع كشوف التفريغ الواردة من نقاط التحصيل شاملة إيصالات ٣٣ع.ح الكترونى مرفق بها الإيصالات الصادرة من ماكينات pos و إيصالات مدفوعة المواطن والصراف الدالة على التوريد يتم إعداد القيد التالى :-

القيد :

من حـ / النقدية تحت التسوية (تحصيل إلكترونى)

إلى حـ/ الحساب المختص (دائنون / إيرادات / .....)

مع أجراء المناقلات البنكية إن وجد (مقطع موازنى ١٠١٠١٠١٠١)

شرح القيد :

- **تسوية المتحصلات النقدية من خلال pos وأوامر التوريد الإلكترونية**
- **تقرير تسويات العمليات الناجحة من يوم / / ٢٠ إلى يوم / / ٢٠ - ماكينة رقم ( )**
- إيصالات ٣٣ع .ح عن ذات الفترة **(تحصيل نقدية إلكترونى)**

على أن يتم عمل التسويات أولاً بأول .

بعد طباعة كشوف حساب الوحدة الحسابية المركزية إسبوعياً :

من حـ /الوحدة الحسابية المركزية (باب موازنى ٠٠٠٠٠)
إلى حـ / النقدية تحت التسوية (تحصيل إلكترونى) (مقطع موازنى ١٠١٠١٠١٠١)
(إقفال النقدية المفتوحة بحسابات الوحدة الحسابية)

ب) الوحدات الحسابية الموازنية ويتبعها حسابات صناديق خاصة :

ضرورة إثبات المستحقات التى تخص حسابات الصناديق من واقع بيان معتمد بالمتحصلات مفصلة طبقا لما هو مسجل بحسابات الصندوق لإثباتها داخل حسابات الوحدة الحسابية الموازنية مع العلم أن معرفة طبيعة متحصلات كل ماكينة سيساعد في عملية فصل المتحصلات بكل سهولة وستكون المعالجة المحاسبية على النحو التالى :-

فى دفاتر الوحدة الحسابية الموازنية (متحصلات حسابات صناديق خاصة)

القيد :

من حـ/ النقدية تحت التسوية (تحصيل إلكترونى)

إلى حـ/ دائنة تحت التسوية
باسم حسابات صناديق خاصة
حـ/ فرعى باسم الحساب أو الصندوق من واقع متحصلات الماكينات ومدفوعة المواطن
حـ / .....
حـ/ .....

شرح القيد :
إثبات متحصلات الحساب أو الصندوق الخاص في سجلات الوحدة الحسابية الموازنية
(مقطع موازنى ١٠١٠١٠١٠١)
مع ضرورة وجود سجلات مستقلة يثبت بها ما يخص كل حساب سواء كان هناك حساب واحد للصندوق أو كان هناك أكثر من صندوق يتبع الوحدة الحسابية الموازنية.

عند طباعة كشف حساب الوحدة الحسابية المركزية :

القيد

من حـ/ الوحدة الحسابية المركزية (دائنون)
إلى حـ/ النقدية تحت التسوية (تحصيل إلكترونى)

شرح القيد :

إقفال النقدية تحت التسوية بحسابات الوحدة الحسابية الموازنية (مقطع موازنى ١٠١٠١٠١٠١)

عند إجراء إذن تسوية لنقل المبالغ المستحقة للصندوق (خصماً من الوحدة الحسابية مركزية (دائنون) وإضافة إلى الوحدة الحسابية المركزية – صناديق وحسابات خاصة) وطباعة كشف حساب الوحدة الحسابية دائنون يتم الإجراء التالى :

القيد :

من حـ/ دائنة تحت التسوية
باسم حسابات صناديق خاصة
حـ/ فرعى باسم الحساب أو الصندوق من واقع متحصلات الماكينات ومدفوعة المواطن
حـ/ .....
حـ/ .....
إلى حـ/ الوحدة الحسابية مركزية (دائنون)
(مقطع موازنى ١٠١٠١٠١٠١)

فى دفاتر الحساب الخاص أو الصندوق :

بمجرد ورود كشوف التفريغ ومرفقاتها يتم إعداد القيد التالى :

القيد :

من حـ/ جاري مبالغ مدينة تحت التسوية طرف الوحدة الحسابية الموازنية
إلى حـ / الحساب المختص (حسب توجية للمرفقات)
مقطع تمويل (٥٠١٠١٠١٠١)

شرح القيد :

إثبات متحصلات الحساب والصندوق الخاص طرف الوحدة الحسابية الموازنية .

- عند إضافة المبالغ المستحقة للصندوق بحساب الموارد الذاتية صناديق وحسابات خاصة وطباعة كشف الحساب يتم الإجراء التالى:

القيد :

من حـ/ الوحدة الحسابية المركزية – صناديق وحسابات خاصة
إلى حـ/ جاري مبالغ مدينة تحت التسوية طرف الوحدة الحسابية الموازنية
مقطع تمويل (٥٠١٠١٠١٠١)

شرح القيد :

إقفال المبالغ المدينة طرف الوحدة الحسابية الموازنية

جـ:- وحدة حسابية حسابات وصناديق خاصة يتبعها صندوق واحد أو مجموعة صناديق :

عند طباعة تقارير التسويات للعمليات الناجحة لكافة الماكينات التابعة للوحدة الحسابية ومطابقتها مع كشوف التفريغ الواردة من نقاط التحصيل شاملة إيصالات ٣٣ع.ح نقدى وإلكتروني مرفق بها الإيصالات الصادرة من ماكينات pos و إيصالات مدفوعة المواطن والصراف الدالة على التوريد يتم إعداد القيد التالى :-

القيد :

من حـ/ النقدية تحت التسوية (تحصيل إلكترونى)
إلى حـ/ الحساب المختص (حسب توجية المرفقات)

(مقطع موازنى ٥٠١٠١٠١٠١)

عند إضافة المبالغ إلى الوحدة الحسابية المركزية دائنون و بعد صدور كشف حساب الوحدة الحسابية المركزية :

القيد :

من حـ/ الوحدة الحسابية المركزية (دائنون)
إلى حـ/ النقدية تحت التسوية (تحصيل إلكترونى)
(مقطع موازنى ٥٠١٠١٠١٠١)

عند إجراء إذن تسوية لنقل المبالغ من حساب الوحدة الحسابية المركزية دائنون إلى الموارد الذاتية صناديق وحسابات خاصة وطباعة كشف حساب الوحدة الحسابية دائنون يتم الإجراء التالى:

القيد :

من حـ / الوحدة الحسابية المركزية – صناديق وحسابات خاصة

إلى حـ/ الوحدة الحسابية مركزية (دائنون)
(مقطع موازنى ٥٠١٠١٠١٠١)

مع التأكيد على الآتى :

- وفى حالة عدم الإلتزام بسداد المستحقات الحكومية المشار إليها بقرارى وزير المالية رقمى٧٦٠،٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التحصيل الإلكترونى للمستحقات الحكومية يتم تحصيل المصاريف الإدارية (١٠ %) وتوريدها على حـ / إيرادات باب ثالث – أخرى متنوعة .

- فى نهاية الشهر يتم حساب النسبة المستحقة لوزارة المالية وسدادها إلى حساب الوحدة الحسابية المركزية من خلال استمارة صرف ٥٠ ع.ح لصرف المستحق لوزارة المالية مع إرسال بيان تفصيلى بالنسبة المسددة عن كل حساب الى الوحدة الحسابية المركزية ويكون القيد على النحو التالى :-

القيد :

من حـ/ مصروفات باب خامس – تحويلات جارية تخصيصة ٢١٥١٠٣٠٤
إلى حـ/ أومر دفع باب خامس
مقطع تمويل (٥٠١٠١٠١٠١)
سداد النسبة المستحقة لوزارة المالية

وتشدد وزارة المالية على كافة المسئولين بالجهات المخاطبة به سداد حصة وزارة المالية من الحسابات والصناديق الخاصة فى مواعيدها القانونية ، ويتحمل المسئولين عن تأخير السداد تبعات التأخير ، وأن الوزارة سوف تقوم بخصم مستحقات الخزانة العامة بواسطتها فى تلك الحالة .

د:- وحدة حسابية هيئة إقتصادية

يتم إتباع نفس إجراءات العمل التى تتم فى الوحدات الحسابية الموازنية ، مع العلم أن عمليات التحصيل التى تتم باستخدام بطاقة المواطن على ماكينات pos تتم الإضافة مباشرة على حساب الهيئة بالبنك المركزى والمتحصلات التى تتم بإنشاء أوامر توريد سواء من ماكينات pos أو لاب توب الوحدة الحسابية تتم الإضافة فى حساب الهيئة بالوحدة الحسابية المركزية هيئات إقتصادية وتكون القيود المحاسبية طبقا لما هو متعارف علية **بالنظام المحاسبى الموحد** .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما ورد به بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات و المديريات المالية
محاسب / معاذ عبد الله عواد

صدر في : ٢٠١٩/٤/
(اللجنة الفنية الدائمة)

قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥ – ٧ / ١/ ٩ م١

كتاب دوري رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٩

إيماءً لكتاب السيد الدكتور/ مساعد وزير المالية لتكنولوجيا المعلومات رقم ١١٥٥/س المؤرخ ٢٠١٩/٤/١٤ وبالاشارة الى كتاب السيد الاستاذ / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة رقم ١٨٨٢ المؤرخ في ٢٠١٩/٤/٩ بشأن انشاء نوع ١٣- رسم صادر على الصادرات – بند ٨ ضرائب على استخدام السلع و الترخيص باستخدامها وتأدية الانشطة – مجموعة ٣ – الضرائب على السلع والخدمات – بالباب الاول (الضرائب) بكود اقتصادي (١١١٣٠٨١٣) .

لذا تم انشاء نوع ١٣- رسم صادر على الصادرات – بند ٨ – ضرائب على استخدام السلع والترخيص باستخدامها و تأدية الانشطة – مجموعة ٣ – الضرائب على السلع والخدمات – بالباب الاول (الضرائب) بكود (١١١٣٠٨١٣) بمقطع التقسيم الاقتصادية على كل من شجرتي الحسابات الثانية و الثالثة .

لذا توجه وزارة المالية نظركافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مرعاة العمل على الالتزام بالتعليمات عاليه والحرص على وضعها موضع التنفيذ والالتزام بها بكل دقة.

تحريراً في :٢٣/ ٤/ ٢٠١٩

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نادية حسن الحداد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ١٠/١/٨١٥ جـ٧)

" كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ "
****

- إيماء الي الكتاب الدوري رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٢ المنشئ للوحدة الحسابية للإدارة العامة للصرف بالإسماعيلية .
- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة الشرقية رقم ٦٩٤ المؤرخ ٢٠١٩/٣/٦ بشأن نقل تبعية الإدارة العامة لصرف بورسعيد حسابيا من الوحدة الحسابية للإدارة العامة لمشروعات صرف شرق الدلتا بالزقازيق الي الوحدة الحسابية للإدارة العامة للصرف بالإسماعيلية .
- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة الإسماعيلية رقم ٧٤٧ المؤرخ ٢٠١٩/٤/٤ بشأن نقل تبعية الإدارة العامة لصرف بورسعيد حسابيا من الوحدة الحسابية للإدارة العامة لمشروعات صرف شرق الدلتا بالزقازيق الي الوحدة الحسابية للإدارة العامة للصرف بالإسماعيلية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٩/٧/١ ما يلي :-

أولا :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية للإدارة العامة للصرف بالإسماعيلية

الرقم الكودى
٣١٨٠٠١٢٣

ليضاف إليها :-
- الإدارة العامة لصرف بورسعيد
" موازنة هيئات خدمية "

ثانيا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للإدارة العامة لمشروعات صرف شرق الدلتا بالزقازيق علي حسابات الإدارة العامة لصرف بورسعيد .

ثالثا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الإدارة العامة لصرف بورسعيد نقلا من الوحدة الحسابية للإدارة العامة لمشروعات صرف شرق الدلتا بالزقازيق الي الوحدة الحسابية للإدارة العامة للصرف بالإسماعيلية المعدل مجال إشرافها بالبند أولا .

تحريرا في: ٢١/٤/ ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥- ٧/١/٩ م

كتاب دوري رقم (٤١) لسنة ٢٠١٩

في إطار خطة وزارة المالية لتفعيل آليات التحصيل الإلكترونى، وإتخاذ التدابير اللازمة لتوفير ونشر ماكينات التحصيل الإلكترونى، وما قامت به وزاره المالية من نشر ماكينات التحصيل الإلكترونى علي نقاط التحصيل بالجهات الإدارية المختلفة، وذلك تنفيذاً لقرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنه ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم ٧٦٠ لسنه ٢٠١٨.

فإنه علي الجهات الإدارية التي تسلمت ماكينات التحصيل الإلكترونى، البدء فوراً في استخدام هذه الماكينات في التحصيل الالكترونى، والتأكد من جاهزية الماكينة للتفعيل، وكذا مطابقه الكود المؤسسي للوحدة بالكود الذى تم تسكينه علي الماكينة وربطها به، والرجوع الي وحدة الدفع والتحصيل الإلكتروني بوزارة المالية في حاله اختلاف الكود المؤسسي بالماكينة عن الكود الخاص بالوحدة، وذلك تجنباً لإتمام عمليات التحصيل الالكتروني علي حسابات تخص جهة أخري، لذا يلزم اتباع الإجراءات التالية:-

١- بالنسبه لماكينات التحصيل نوعيه الـ Verifone

- قيام المحصل أو مسئول الخزينة بعمل حركة تحصيل وإرسال حافظه التسوية.
- في حالة الموديل ٦٨٠- VX سوف تقوم ماكينة التحصيل بإرسال حافظة التسوية وتطلب من مسئول الخزينة إما الضغط علي زر رقم (١) لتحديث بيانات الماكينة، أو الضغط علي زر رقم (٢) لعدم القيام بتحديث بيانات الماكينه والإبقاء علي التحديث الموجود بها فعلياً.
- في حاله الموديل VX-٥٢٠C والموديل VX-٥٢٠ سوف تقوم ماكينة التحصيل بإرسال حافظة التسوية وتطلب من مسئول الخزينه إما الضغط علي الزر أسفل الشاشة جهة اليسار لتحديث بيانات الماكينة، أو الضغط علي الزر أسفل الشاشة جهة اليمين لعدم القيام بتحديث بيانات الماكينة والإبقاء علي التحديث الموجود بها فعلياً.
- يقوم مسئول الخزينة بالضغط علي الزر أسفل الشاشة جهة اليسار لطلب تحديث بيانات الماكينة.
- سوف تقوم الماكينة بتحديث بياناتها تلقائياً، ومن ثم ظهور الكود المؤسسي الخاص بالوحدة الحسابية وإسم الخزينة.

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٢- بالنسبه لماكينات التحصيل نوعية الـ Pax و Ingenico

- قيام المحصل أو مسئول الخزينة بعمل حركة تحصيل وإرسال حافظة التسوية.
- بعد إتمام إرسال حافظة التسوية سوف تقوم ماكينة التحصيل بتحديث بياناتها تلقائيا، ومن ثم ظهور الكود المؤسسي الخاص بالوحدة الحسابية واسم الخزينة.

لذا يرجي تأكد السادة مسئولي نقاط التحصيل من ظهور الكود المؤسسي الصحيح التابع له الخزينة وإسم الخزينة الصحيح علي الإيصال الصادر من ماكينة التحصيل، وذلك بعد الانتهاء من عملية التحصيل المذكورة أعلاه.

وحال وجود أي استفسار أو طلب دعم فنـــى، يرجـــي الاتصـــال علي رقـــم الدعم الفنـي الهاتفـــى ٠٢-٣٥٣١٧٣٣١

وعلى السادة المسئوليين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة، وعلي السادة مديرى المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى الحسابات ووكلاؤهم، ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب/ عماد عبدالله عـــواد

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٨٧٧)

" كتاب دوري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٩ "

****

- طبقاً لقرار وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة ورئيس مجلس ادارة الهيئة رقم ٧٤٦ بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٧
- وبناء على كتابى السيد الاستاذ / مراقب مالى هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٣٧٢ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧ ورقم ٣٧٣ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٧
- وبناء على موافقة السيد الاستاذ / رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٩/٧/١ ما يلي :-

أولاً :- انشاء وحدتين حسابيتين بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة باسم:- الرقم الكودي

- الوحدة الحسابية لجهاز تنمية مدينة حدائق اكتوبر ٤٠٧٠١٠٣٤
- الوحدة الحسابية لجهاز تنمية مدينة ٦ اكتوبر الجديدة ٤٠٧٠١٠٣٥

" موازنة هيئات اقتصادية "

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لجهاز مدينة ٦ اكتوبر بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على حسابات جهاز تنمية مدينة حدائق اكتوبر وجهاز تنمية مدينة ٦ اكتوبر الجديدة

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات جهاز تنمية مدينة حدائق اكتوبر نقلاً من الوحدة الحسابية لجهاز مدينة ٦ اكتوبر بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الى الوحدة الحسابية لجهاز تنمية مدينة حدائق اكتوبر المنشأة بالبند اولاً .

رابعاً :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات جهاز تنمية مدينة ٦ اكتوبر الجديدة نقلاً من الوحدة الحسابية لجهاز مدينة ٦ اكتوبر بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الى الوحدة الحسابية لجهاز تنمية مدينة ٦ اكتوبر الجديدة المنشأة بالبند اولاً .

تحريرا في : ٢٤ / ٤ /٢٠١٩

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩م

كتاب دوري رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩

بشأن الإجراءات الواجب اتباعها عند تعذر تطبيق منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى

في إطار جهود وزارة المالية لتطبيق منظومة التحصيل الالكتروني تطبيقاً لأحكام قرار معالى / وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨، ودعماً وتيسيراً علي نقاط التحصيل والوحدات الحسابية المتعاملة علي هذه النظم المميكنة ، وللتغلب علي أية معوقات قد تواجه عملية التحصيل الالكتروني .

فإن وزارة المالية قد وضعت آلية طوارئ فى حال تعذر تفعيل آليات التحصيل الإلكترونى يجب اتباعها بنفس الترتيب الوارد أدناه :-

الآلية الأولي :- الاتصال بمركز الدعم الفنى الهاتفى والميدانى .

(١) داخل نقطة التحصيل

- علي القائم بالتحصيل الاتصال فوراً في حالة حدوث أي معوقات تمنع عملية التحصيل الالكتروني باستخدام ماكينات (GPOS) علي مركز الدعم الفنى الهاتفى والميدانى علي رقم ٠٢/٣٥٣١٧٣٣١، الذى يعمل علي :-

١. حل المشكلة فوراً عن طريق الهاتف علماً بأن مركز الدعم الهاتفى يعمل ٢٤ ساعة يومياً .

٢. إيفاد مسئول الدعم الفنى الميدانى الي مقر نقطة التحصيل حال عدم حلها هاتفياً .

- وفى حالة عدم حل المشكلة هاتفيا يحصل المتصل بالدعم الفني على **رقم بلاغ** يسمح له بموجبه بالتحصيل النقدى بحد اقصي ٥٠٠٠ جنيه ، وفقا لقرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨، وما تضمنه الكتاب الدوري رقم (١٤٢) لسنة ٢٠١٨ وما زاد عن ذلك يتم التحصيل بمدفوعة مواطن بأمر توريد ورقي موضحاً به (اسم الوحدة – الكود المؤسسى – التاريخ – اسم المواطن – المبلغ – نوع الخدمة – اسم نقطة التحصيل – رقم البلاغ) على أن يعتمد أمر التوريد ويختم بخاتم شعار الجمهورية، مع مراعاة أحكام التحصيل النقدى وفقا للقواعد التي تنظمها اللائحة المالية للموازنة والحسابات او اللوائح والقرارات الخاصة بكل جهة .

- يلتزم المسئول عن التحصيل بتدوين رقم البلاغ علي ايصالات التحصيل المصدرة يدوياً بعد ابلاغه من الدعم الفني بعدم إمكانية حل المشكلة عن طريق الهاتف .

- بمجرد إيفاد مسئول الدعم الفني الميداني لنقطة التحصيل و حل المشكلة يتم العودة الى الالتزام بنظام التحصيل الإلكتروني .

(٢) داخل الوحدة الحسابية

فى حالة عدم ظهور نقاط التحصيل (الماكينات) المسلمة للجهة كلها بتقارير تسويات العمليات الناجحة المستخرج من ***URL*** بالوحدة الحسابية يقوم مراجع النقدية تحت التسوية وبمتابعة وكيل الحسابات ومدير الحسابات بالإبلاغ فوراً والحصول على رقم بلاغ للماكينات التى لا تظهر بالتقارير وإرسال إشارة تليفونية فوراً للمحصل للتوقف عن العمل على تلك الماكينات لحين ربطها بالوحدة الحسابية مع عمل مكاتبة رسمية من مدير الحسابات لمدير عام الشئون المالية والإدارية بالجهة أو من يحل محله لإصدار تعليمات بالتوقف عن التحصيل الإلكترونى والتحول إلى التحصيل النقدى لحين ظهور الماكينه علي تقرير ***URL***.

- على أن تُوافى وحدة الدفع والتحصيل بوزارة المالية بتقرير من مركز الدعم الفني الميداني بصيغة اكسيل موضح به (اسم الوحدة- كودها المؤسسي- اسم نقطة التحصيل – رقم البلاغ – تاريخه – توقيته- اسم صاحب البلاغ – سبب البلاغ – موقف البلاغ مفتوح / مغلق) يومياً لاتخاذ اللازم .
- كما تطبق هذه الآلية على الجهات والمستحقات الحكومية التى لم يتوفر بشأنها الوسائل والاجراءات اللازمة للتحصيل الإلكترونى .

الآلية الثانية :- الدعم و المتابعة .

فـي حالـة تعذر الاتصـال اوعدم حل المشكلة من خلال الآلية الأولى فعلى القائم بالتحصيل الإتصال بوزارة المالية خلال مواعيد العمل الرسمية على الأرقام التالية :-

٠٢٢٣٤٢٠١١٤/٠٢٢٣٤٢٠١١٦/٠٢٢٣٤٢٠١١٧/٠٢٢٣٤٢٠١١٩

وفى غير أوقات العمل الرسمية يتم إرسال رسالة الكترونية على :

service.desk@mof.gov.eg

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات، والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية، والأجهزة المركزية المستقلة، والسادة المديرين الماليين بالمحافظات، والمراقبين الماليين بالوزارات، والهيئات العامة، ومديرى ووكلاء الحسابات مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

تحريراً فى : ٢٠١٩/٤/٣٠

" محاسب / عماد عبد الله عواد "

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤- ١٥/١/٣ م٢٦٦٥ مكرر٧

كتاب دوري رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٩

إيماءً لما ورد من الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية - البنك المركزي المصري - في ٢٠١٩/٥/٢ بشأن استعدادات البنك المركزي المصري لتنظيم عملية وصول كشوف الحساب والمصادقات للوحدات المحلية والخدمية والاقتصادية والصناديق الخاصة (الختامي في ٢٠١٩/٦/٣٠) إلى الوحدات الحسابية الحكومية ٠

فإن الإدارة المركزية لحسابات الحكومة ترى ضرورة مراعاة الوحدات الحسابية الحكومية ما يلي :-

١- استكمال ما ينقصها من كشوف ومرفقات خلال الفترة القادمة وقبل نهاية شهر يونيو ٢٠١٩ ، حيث لن يتم تسليم متأخرات خلال فترة إعداد الختامي ٠

٢- توفيرا للوقت وتسهيلا على الوحدات الحسابية الحكومية ، يرجى عدم إرسال مندوبيهم لاستلام كشوف الختامي من مقر البنك ، حيث سيتم تصدير الختامي لهم عن طريق البريد أسوة بالعام الماضي بدلا من حضورهم للاستلام ، الأمر الذي يرفع عنهم معاناة السفر وتكلفته ، ولن يتم استخراج نسخة أخرى من هذه الكشوف قبل مرور (١٠ أيام) من تاريخ الإقفال ٠

٣- سيقتصر التسليم فقط باليد للمندوبين الدائمين الذين لدى البنك تفويضات دائمة لهم ٠

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة ٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/نادية حسن الحداد "

تحريرا في : ٢٠١٩/٠٥/

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٣-٢٠٠/١/١
إقفال السنة المالية

كتاب دورى رقـــم (٤٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تعليمات إقفال العام المالى ٢٠١٨/٢٠١٩

بمناسبة قرب إنتهاء العام المالى ٢٠١٨- ٢٠١٩، ووفقاً لما إنتهى إليه مجلس الموازنة فى هذا الشأن، فإن وزارة المالية تهيب بكافة وحدات الجهاز الإدارى للدولة، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص المخاطبة بأحكام قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته وقانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته، **الالتزام بما يلى**:-

١- عدم إدخال أية إستمارات **صرف بالخصم على أى من أبواب الموازنة** بدفتر حصر طلبات الصرف الواردة(٥٥ع .ح) بنهاية يوم عمل يوم الخميس الموافق ١٣-٦- ٢٠١٩ إلا بموافقة السيد / وزير المالية أو من يفوضه **ويستثنى من ذلك** (استمارات صرف مرتبات وأجور العاملين المستحقة شهرياً، واستمارات صرف مستحقات مصلحة الضرائب المصرية وصناديق التأمينات والمعاشات والاستقطاعات ومصاريف الجنازة والأحكام القضائية واجبة النفاذ ومستحقات العاملين فى حالتى الإحالة للمعاش والوفاة وأقساط صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد)، مع الإلتزام بإقفال الدفاتر والحسابات فى موعد لا يتجاوز نهاية عمل يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/٦/٢٧.

٢- أحكام المادة (١٢) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية وكذا المواد أرقام (١٠، ٢٤، ٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة، وخاصة ما تضمنته تلك المواد من عدم تجاوز الصرف عن الإعتمادات المدرجة أو الأغراض التى خُصصت من أجلها أو الإرتباط بأية مصروفات لا يقابلها إعتماد يكفى حتى نهاية السنة المالية ، إلا فى حدود ما قضت به أحكام المواد سالفة الذكر ، والتأشيرات العامة للموازنة فى هذا الشأن، وعدم صرف مبالغ بالتجاوز أياً كانت الأسباب وذلك للجهات التى لم تستكمل تطبيق منظومة الميكنة حتى تاريخه .

٣- أحكام المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ فيما تضمنته من حظر الصرف أو إجراء تسوية على حساب وسيط فى حالة عدم وجود اعتماد بالموازنة أصلاً أو عدم كفاية الإعتماد .

٤- قيام الجهات المختلفة بتقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها من الوحدات الحسابية الفرعية إلى الوحدات الحسابية الرئيسية فى موعد أقصاه ٢٠١٩/٧/١٥ على ان تقدم الوحدات الحسابية الرئيسية إلى كل من وزارة المالية، والجهاز المركزى للمحاسبات الحسابات الختامية ومرفقاتها فى موعد أقصاه ٢٠١٩/٧/٣١ – وطبقاً لتعليمات قطاع الحسابات الختامية التى تصدر سنوياً فى هذا الشأن، وذلك حتى يتسنى تقديم الحسابات الختامية فى صورتها المعدلة فى موعد لا يتجاوز ٢٠١٩/٩/١٥.

٥- أن تتضمن مرفقات الحسابات الختامية المشار إليها بيان بالصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة على بنود وأنواع أبواب الموازنة ، على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المُنشئة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة، وكذا يتم إرفاق بيان يتضمن ما تم إنفاقه على مجالات الصحة والتعليم والبحث العلمى والتعليم الجامعى لتحقيق النسبة المحددة بالمواد أرقام (١٨، ١٩، ٢١، ٢٣) من دستور جمهورية مصر العربية الصادر فى يناير ٢٠١٤، مع إعتبار مرفقات الحسابات الختامية سالفة الذكر ضرورية لإظهار الحساب الختامى للدولة فى صورته الحقيقية .

٦- ما تضمنته المواد (٣٣، ٣٥) من التأشيرات العامة للموازنة عن العام المالى ٢٠١٩/٢٠١٨ بشأن توزيع الاعتمادات المدرجة ببند نفقات إيرادية مؤجلة (تشغيل)، الأبحاث والدراسات بمصروفات الباب السادس (شرء الأصول غير المالية – الاستثمارات) والمتعلقة بنوع الأجور للمشروعات الاستثمارية المستحدث بالباب السادس بالموازنة العامة للعام المالى ٢٠١٩/٢٠١٨ للصرف منها على الأجور والمكافآت والمزايا التأمينية المترتبة عليها، على أن يتم الإرتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم والتوزيع المعتمد لمكونات الإستثمار الخاصة بكل مشروع، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الإعتمادات السنوية المُدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى المالية والتخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى فى هذا الشأن .

٧- ما تضمنته المادة رقم (٤٦) من التأشيرات العامة للموازنة عن العام المالى ٢٠١٩/٢٠١٨(بشأن الإلتزام بعدم التعاقد على أية توريدات .....) وفى جميع الاحوال يحظر دفع أية مبالغ على ذمة تنفيذ أعمال لا يتم تنفيذها قبل نهاية العام المالى مع الإلتزام بالتعليمات والكتب الدورية فى هذا الشأن، كما يُحظر نهائيا الخصم على الاعتمادات الموازنية بأية مبالغ وايداعها بالحسابات الخاصة أو حساب الدائنين بغرض إستنفاد البنود، كما يُحظر إضافة أية ايرادات تخص الجهه الى ايرادات الصناديق و الحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص .

٨- تطبيق الأساس النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الإستثمارات) وذلك تطبيقا لنص المادة (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥، وتطبيق أساس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية ، والهيئة القومية للإنتاج الحربى وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام .

٩- حظر استنفاد الأرصدة المتبقية من الإعتمادات، أو التعاقد بموجب القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تُبرمها الجهات العامة اعتباراً من ٢٠١٩/٥/٢٣ حتى نهاية السنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ .

١٠-أحكام المادة الأولى من القانون رقم (١٧٠) لسنة ٢٠١٨ الصادر بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة وذلك طبقاً لأرصدتها فى ٢٠١٨/٦/٣٠ ووفقاً للنسب الموضحة بالمادة المشار إليها، وكذا ما تضمنته المادة الثالثة من ذات القانون من أيلولة نسبة مقدارها (١٥%) من أرصدة الفوائض المرحلة للهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية فى ٢٠١٨/٦/٣٠، وبالضوابط الموضحة بالمادة .

١١-أحكام المادة (١٠) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٨ الصادر بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٨- ٢٠١٩ ، بضرورة أن يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة (١٥%) من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك ما لم تكن لوائحها المُعتمدة تنص على نسبة أعلى من ذلك، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الإجتماعى، ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من الشهر التالى للتحصيل إلى الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزى المصرى أو الكود المؤسسى (١٠٦٠٠١٣١) لدعم موارد الموازنة العامة للدولة، مع العلم بأنه فى حالة عدم إلتزام الجهات بالتوريد يُرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من حساباتها، كما يرخص لوزارة المالية الخصم من حسابات الهيئات والجهات بمستحقات وزارة المالية طرفها، مع العمل على تطابق أرصدة هذه الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص الواردة بالمركز المالى للجهة الإدارية مع أرصدتها من واقع كشوف البنك المركزى، ويُلغى كل حكم يُخالف ذلك .

١٢-أحكام المادة رقم (١٣) من القانون رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٨ بربط الموازنة العامة للدولة للعام المالى ٢٠١٩/٢٠١٨ والتى نصت على .." على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الإقتصادية الإلتزام بأحكام المادة (٧٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وكذا أحكام المادة رقم (٥) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة خاصة للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية، بحسب الأحوال " .

١٣-عدم الصرف من الإعتمادات المدرجه بموازنة المحافظة المخصصة للمجالس الشعبية المحلية للسنة المالية ٢٠١٨- ٢٠١٩ أو النقل منها إلا بعد الرجوع إلى وزارة المالية (قطاع موازنة الإدارة المحلية) .

١٤- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من اجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت على حصيلة الإيرادات أو التي تعوق تحصيل المتأخرات مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المتسببين فى التأخير أو عرقلة التحصيل .

١٥- أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٣٧٤) لسنة ٢٠١٧، ومنشورات عامة وزارة المالية، والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن، خاصة فيما تضمنَّه من ضرورة إلتزام كافة الجهات بتنفيذ كافة المدفوعات على أبواب الموازنة المختلفة من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى (*GPS*) عقب تسجيل الاستمارات على نظام (*GFMIS*)عن طريق إصدار أوامر الدفع الإلكترونية لكافة مستحقات المتعاملين مع الجهات الحكومية .

١٦- أحكام القانون رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية، وقرارات المجلس القومى للمدفوعات الخاصة بالتحول إلى مجتمع رقمى وتحقيق الشمول المالى، ، وما تضمنته موافقة مجلس الوزراء من بدء تفعيل تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية إلكترونيًا من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى، وكذا قرارات وزارة المالية رقمى (٢٦٩، ٧٦٠) لسنة ٢٠١٨ ورقمى (٣٠٥،٣١٢) لسنة ٢٠١٩ والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

١٧- أن تكون تواريخ الاستحقاق لليومية الأخيرة فى أوامر الدفع الإلكترونية بكافة أنواعها هو يوم الخميس الموافق ٢٧-٦-٢٠١٩، بما فيها أوامر الدفع الخاصة بالإستثناءات الواردة بالبند رقم (١) بعاليه، ويُحظر استخراج أوامر دفع الكترونية عن العام المالى ٢٠١٨-٢٠١٩ بعد هذا التاريخ، مع العلم بأن الوحدة الحسابية المركزية لن تلتفت لأى أوامر دفع تخص السنة المذكورة بعد ذلك التاريخ، كما يُراعى اجراء كافة التسويات اللازمة لكافة المبالغ الواردة على النظام .

١٨- ضرورة تطابق المنصرف من الاعتمادات الموازنية الواردة بالإستمارة ٧٥ع.ح وبيان المتابعة مع كشوف الحساب وتقارير الموقف المالى الصادرة من كل من الوحدة الحسابية المركزية والبنك المركزى مع المنصرف الفعلى بالسجلات الحسابية، وكذا ضرورة تطابق الارصدة المحصله فعلياً بالسجلات الحسابية مع المحصل فعلياً طبقا لكشوف الحساب وتقارير الموقف المالى الصادرة من كل من الوحدة الحسابية المركزية والبنك المركزى، وإجراء المناقلات والتسويات اللازمة فى هذا الشأن، مع ضرورة التزام الجهات بتسليم استمارة ٧٥ع.ح للحساب الختامى مميكنة بالمرفقات .

١٩- ضرورة تطابق الحسابات الختامية الصادرة من الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية فى ٢٧-٦-٢٠١٩ (والتى سوف تُصدر كشوف حساباتها يوم ٢٠١٩/٧/٤) مع التقارير الصادرة من نظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (*GFMIS*) ومنظومة الدفع والتحصيل الالكترونى (*GPS*)، علماً بأنه سوف يتم إتاحة المناقلات للوحدات الحسابية على النظام حتى يوم ٢٠١٩/٧/١٠ .

٢٠-ضرورة الإلتزام **مشدداً بما يلى**:-

- أحكام قرار وزير المالية رقم ٤١ لسنة ٢٠١٦ بتعديل المادتين رقمى (٥٩٣، ٦١٤) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وإرفاق بيان بما تم إضافته للإيرادات حتى ٢٠١٩/٦/٢٧ .

- أحكام الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ٢٠١٥ والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن، واتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المدينة والدائنة المتراكمة والتى يتم ترحيلها على مدار الأعوام المالية الماضية والتى لا تمثل حق حقيقى للدولة، حتى يتسنى إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية .

- التأشير رقم (٣٧) من التأشيرات العامة للموازنة عن العام المالى ٢٠١٩/٢٠١٨ بشأن عدم شراء سيارات الركوب إلا بعد موافقة وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى .

- كتاب دورى القطاع رقم ١٠٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن ترشيد الإنفاق فيما يخص المزايا العينية وحظر تقديم الهدايا بين الجهات وبعضها أو من الجهات للعاملين بها، وكذا كتاب دورى القطاع رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بشأن توريد كامل حصيلة بيع المخزون السلعى الراكد وحصيلة بيع الخردة والكهنة إلى الإيرادات العامة للدولة على أساس سعر البيع .

٢١-يتحمل السادة المسئولون الماليون بالجهات بالإشتراك مع مديرى ووكلاء الحسابات مسئولية إقفال الدفاتر فى المواعيد المحددة كما تقدم، وعلى الإدارة المركزية للتفتيش المالى بقطاع الحسابات والمديريات المالية والإدارات العامة للتفتيش المالى بالمديريات المالية بالمحافظات متابعة تنفيذ جميع ما سبق ومدى الإلتزام بتعليمات الإقفال السابقة بكل دقة **وأن مخالفة تلك التعليمات تستوجب المساءلة القانونية** .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

صدر فى : /٢٠١٩/٥

"محاسب/ عماد عبدالله عواد"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩ م ١

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٩

إيماء إلى صدور قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي و المتزامن مع تطبيق قرارات وزارة المالية بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني فان وزارة المالية تؤكد وتشدد على ضرورة مراعاة احكام المادة الرابعة من قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي والتي تنص على .

"تلتزم سلطات وأجهزة الدولة والأشخاص الاعتبارية والمنشأة التي تقدم خدمات عامة للجمهور أو تدير مرافق عامة بإتاحة وسائل قبول للدفع غير النقدي للمتعاملين معها في جميع منافذ تحصيل مقابل الخدمة دون تكلفة إضافية وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .ولا يخل ذلك بجواز تحصيل مقابل إضافي على إتاحة الخدمات المشار إليها بالوسائل الإلكترونية إذا اقترن أداء الخدمة بتوصيلها الى متلقيها."

وطبقا للتعليمات الواردة بالمادة الرابعة فأن وزارة المالية تؤكد على الجهات الإدارية" **بأن وزارة المالية لن تتحمل قيمة العمولات الناتجة عن التعاقدات الثنائية بين الجهة الادارية ومقدم الخدمة وان وزارة المالية تتحمل فقط مقابل تقديم الخدمة لخدمات التحصيل الالكتروني التي تتم من خلال قنوات التحصيل الالكتروني التي تتيحها وزارة المالية فقط من خلال وسائلها المتاحة وهى (GPOS، مدفوعة مواطن).**

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية ، والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة بما تقدم بكل دقه

رئيـــس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

تحريرا في:٧/٥/ ٢٠١٩

محاسب/ عماد عبد الله عواد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧-١/٧/٢٠١٩م

كتاب دوري رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٩

بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والضريبية والجمركية

من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني

سبق وأن صدر قرار وزير المالية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم (٧٦٠) لسنة ٢٠١٨ ثم تلاه صدور القرارين رقمى (٣٠٥ ، ٣١٢) لسنة ٢٠١٩ والكتاب الدوري رقم ٤١، ٤٣ لسنة ٢٠١٩.

وحرصاً على التطبيق السليم وتيسيراً على القائمين على منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني نرى سرد ما تضمنه القرار رقم (٢٦٩) بعد التعديلات التى أجريت عليه من خلال القرارات الوزارية السابقة :

١- بدءاً من ٢٠١٩/١/١ يجب سداد جميع المستحقات الحكومية بما فى ذلك الضريبية والجمركية التى تزيد قيمتها على ١٠٠٠٠٠جنيهاً (مائة الف جنيهاً) بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى ، ويجوز سداد ما دون ذلك بموجب شيكات ويحظر سداد أى مبلغ نقداً من هذه المستحقات فيما يجاوز ٥٠٠٠ جنيهاً (خمسة الاف جنيهاً) .

٢- بدءاً من ٢٠١٩/٥/١ يكون سداد جميع المستحقات الحكومية المشار إليها فيما يزيد عن خمسائة جنيه بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونى من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى ويجوز سداد ما دون ذلك بأية وسيلة من وسائل السداد سواء كانت إلكترونية أو غيرها بإستثناء الشيكات المسلمة للجهات الحكومية قبل أول مايو ٢٠١٩ وفقاً لتواريخ إستحقاقها .

٣- فى حال عدم الإلتزام بسداد المستحقات الحكومية المشار إليها وفقا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى من القرار رقم (٢٦٩) يلتزم المدين بهذه المستحقات بدءاً من ٢٠١٩/٦/١٦ بسداد نسبة (٥%) من قيمة المبلغ الواجب سداده بحد أقصى سبعة ألاف جنيهاً وذلك كمصروفات إدارية لتغطية التكاليف التي تتحملها الدولة نتيجة إختيار الملتزم بأداء تلك المستحقات سدادها بغير إحدى وسائل الدفع الإلكتروني .

٤- وفى جميع الأحوال يتعين سداد تلك المستحقات خلال المواعيد المقررة ويتم إستيداء مقابل التأخير وغيره من الأعباء المالية المقررة قانوناً حال تجاوز هذه المواعيد .

٥-تستثنى الجهات والمستحقات الحكومية التالية من وجوب تطبيق وسائل التحصيل الإلكترونى وذلك لحين زوال مبررات هذا الإستثناء :

- الهيئات الإقتصادية .
- صندوق الإسكان الإجتماعى ودعم التمويل العقارى .
- مكتب ضرائب الذهب التابع لمنطقة ضرائب وسط القاهرة .
- مناطق شمال سيناء .
- المستشفيات العامة والجامعية والتعليمية والمراكز الطبية التخصصية .
- المشروعات الإنتاجية ومنافذ التوزيع بالمحافظات .
- المبالغ التى يجب أداؤها فوراً فى المزادات طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليها.
- مرتجع المستحقات لدى الصرافين ومرتجع المهايا وبواقى السلف .
- الكفالات التى يتم إداؤها تنفيذاً لاحكام المحاكم وقرارات النيابة العامة .
- الغرامات المرورية الفورية على الطرق .
- المبالغ التى يتم تحصيلها بمعرفة المحصلين من أصحاب الأراضى الزراعية .
- مضبوطات وزارة الداخلية التى تستلزم الدفع الفورى .
- رسوم الطرق ورسم الموازيين على سيارات النقل .
- التبرعات المقدمة من الأشخاص الطبيعيين .
- المتحصلات بالعملات الأجنبية .

٢- على جميع الجهات الإدارية إجراء تعاملاتها المالية التي تتم فيما بينها بأي وسيلة من وسائل الدفع أو التحصيل الإلكتروني من خلال المنظومة البنكية لحساب الخزانة الموحد .

وبناءاً على ما سبق فان وزارة المالية تؤكد على الاتى :

- يجوز للجهات التحصيل بأي من وسائل التحصيل غير الإلكتروني وبدون أي مصاريف إدارية حتى تاريخ ٢٠١٩/٦/١٥ .
- الجهات التي طبقت التحصيل الالكتروني بشكل سليم ولا تواجه مشاكل أو معوقات تستمر في التحصيل الالكتروني ٠
- في حال تعذر تطبيق منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني لأي من الأسباب الآتية (عدم توافر ماكينات P.O.S – حدوث عطل بالماكينة – عدم ظهور الماكينات بتقرير URL ٠٠٠٠٠٠ وغيرها من الأسباب الطارئة التي تحول دون تطبيق المنظومة) يتم التحول إلى النظام النقدي ٠
- وفى جميع الأحوال عند التحول إلى النظام النقدي عوضاً عن نظام التحصيل الالكتروني ، لا يتم التحول إلا بعد فتح بلاغ وفقاً لأحكام الكتاب الدوري رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩ ٠

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الجهات الحكومية والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

تحريرا فى ٢٠١٩/٥/٨٠

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

" محاسب / عماد عبدالله عواد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٩/١/٨١٩ جـ٢)

" كتاب دوري رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٩ "
****

- إيماء الي القرار الجمهوري رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠١٨ والمتضمن بمادته الأولي تخصص قطعتا ارض من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة بناحية محافظتي المنيا وبني سويف لصالح هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة المنيا رقم ٥١٩٦ المؤرخ ٢٠١٩/٤/٣٠ بشأن طلب الموافقة علي إنشاء الوحدة الحسابية لجهاز تنمية مدينتي الفشن الجديدة وملوي الجديدة بمحافظة المنيا بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٩/٧/١ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لجهاز تنمية مدينتي الفشن الجديدة وملوي الجديدة بمحافظة المنيا بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة — الرقم الكودي ٤٠٧٠١٠٣٦

(موازنة هيئات اقتصادية)

ويكون مجال إشرافها :- مدينتي الفشن الجديدة وملوي الجديدة

ثانيا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لجهاز مدينة المنيا الجديدة علي حسابات جهاز مدينتي الفشن الجديدة وملوي الجديدة .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات جهاز مدينتي الفشن الجديدة وملوي الجديدة نقلا من الوحدة الحسابية لجهاز مدينة المنيا الجديدة الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : ١٣/٥/ ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسن الحداد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١٢/١/٨٢٦جـ٣)

" كتاب دوري رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٩ "
****

- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة الوادي الجديد رقم ٦٩١ المؤرخ ٢٠١٩/٤/٢٢ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٩ ما يلي :-

أولاً : إنشاء الوحدة الحسابية بمستشفي الخارجة العام بمحافظة الوادي الجديد **" موازنة حكم محلي "**	**الرقم الكودي** ٢٢٣٠١٠٠٥

ثانيا : ينتهي إشراف الوحدة الحسابية بمديرية الشئون الصحية بمحافظة الوادي الجديد علي حسابات مستشفي الخارجة العام بمحافظة الوادي الجديد .

ثالثا: تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفي الخارجة العام بمحافظة الوادي الجديد نقلا من الوحدة الحسابية بمديرية الشئون الصحية بمحافظة الوادي الجديد الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا.

تحريرا في : ٩٣ / ٥ / ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٩/١/٨١٩ جـ٢)

" كتاب دوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ "
****

- إيماء الي الكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية بكلية الطب جامعة المنيا .

- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة المنيا رقم ٥٣٣٢ المؤرخ ٢٠١٩/٥/٨ بشأن طلب الموافقة علي نقل تبعية كلية السياحة والفنادق من الوحدة الحسابية بكلية الآداب الي الوحدة الحسابية بكلية الطب جامعة المنيا .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٩/٧/١ ما يلي :-

أولاً :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية بكلية الطب جامعة المنيا

	الرقم الكودي
(موازنة هيئات خدمية)	٣١٢٠٠١٠٥

ليضاف إليها :- كلية السياحة والفنادق جامعة المنيا

ثانيا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية بكلية الآداب جامعة المنيا علي حسابات كلية السياحة والفنادق جامعة المنيا.

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية السياحة والفنادق جامعة المنيا نقلا من الوحدة الحسابية بكلية الآداب جامعة المنيا الي الوحدة الحسابية بكلية الطب جامعة المنيا المعدل مجال إشرافها بالبند أولا .

تحريرا في : ١٦/ ٥ / ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٣/١/٨١١جـ ٦)

٥١

" كتاب دوري رقم ( ) لسنة ٢٠١٩ "
****

- إيماء الي الكتاب الدوري رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٧ المنشئ للوحدة الحسابية لمستشفي أبو حمص المركزي بمحافظة البحيرة .

- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة البحيرة رقم ٥٣٧ المؤرخ ٢٠١٩/٤/٣٠ بشأن طلب الموافقة علي تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لمستشفي أبو حمص المركزي بمحافظة البحيرة ليضاف إليها مستشفي دمسنا التخصصي للأطفال بأبو حمص .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٩/٧/١ ما يلي :-

أولاً :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لمستشفي أبو حمص المركزي بمحافظة البحيرة (موازنة حكم محلي)	الرقم الكودى ٢١١٠١٠٢٠

ليضاف إليها :- مستشفي دمسنا التخصصي للأطفال بأبو حمص

تحريرا في : ١٦/ ٥ /٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسن الحداد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ٧٢٦-١٤/١/١٥

كتاب دوري رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٩

ايماءً لمنشور عام وزارة المالية رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ وما تلاحظ للقطاع من تقاعس بعض الجهات فيما يخص آليات حصر جميع ما يكون مستحقاً للحكومة من اموال وعوائد ورسوم وضرائب وغيرها من الايرادات المتأخر تحصيلها ووجود مديونيات مضي عليها سنوات عديدة طرف عدد من الجهات الادارية وما ورد بالتقارير السنوية للجهاز المركزي للمحاسبات وتطبيقاً لاحكام القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية بقرار وزير المالية رقم ٧٤٥ لسنة ٢٠٠٥ والقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

لذا تؤكد وزارة المالية علي ضرورة الالتزام بالتعليمات التالية :-

١- الالتزام بقواعد تحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي وفي حدود الاعتمادات المخصصة بالموازنة دون تجاوز ووضع حزمة من السياسات والإجراءات التي تكفل الحد من التعديلات التي تتم سنوياً بالزيادة علي اعتمادات الموازنة وحتي لا يتم اللجوء إلي الاحتياطيات العامة الممسوكة بمعرفة وزارة المالية إلا في الحالات الطارئة والحتمية، وكذلك الالتزام بقرارات رئيس مجلس الوزراء بشان ترشيد الإنفاق وتحقيق التوازن بين جانبي الموارد والاستخدامات بحساب ختامي الموازنة العامة للدولة للحد من الزيادة فى عجز الموازنة العامة للدولة وعدم تحميل الموازنة بأعباء دون مبرر واسترداد كافة المبالغ التي تم تحميلها بها ولا تخصها .

٢- الالتزام بتطبيق احكام القوانين والقرارات والتعليمات الخاصة بإعمال حصر وتحصيل جميع أنواع الإيرادات المختلفة وكذا المتابعة المستمرة والجادة وبذل المزيد من الجهد نحو العمل علي تحصيل كافة الضرائب والرسوم بجميع أنواعها، وإتباع القواعد المحاسبية السليمة لدي معالجة الإيرادات المحصلة مع ضرورة متابعة الدعاوي القضائية التي تخص المصالح ذات الإيراد للوقوف علي الإحكام القضائية الصادرة في تلك القضايا حتى لا تتعرض للسقوط بالتقادم بمضي المدة .

٣- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من اجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت على حصيلة الإيرادات أو التى تعوق تحصيل المتأخرات مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المتسببين فى التأخير أو عرقلة التحصيل وذلك بالتنسيق مع الجهات الادارية كل في نطاق اختصاصه.

٤- إحكام الرقابة الداخلية علي عمليات الصرف والتحصيل والتحقق من توريد العهد النقدية في المواعيد المقررة، وإتباع الإجراءات والضوابط المقررة بشانها مع تحديد المسئولية والمسئولين وذلك للحد من وقوع حوادث الاختلاس اوالتلاعب .

٥ – الالتزام بتفعيل احكام المادة ٤٨٥ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات المتعلقة بآليات حصر جميع ما يكون مستحقاً للحكومة من اموال وعوائد ورسوم وضرائب وغيرها من الايرادات المتاخر تحصيلها وضرورة إخطار الوحدة الحسابية بهذه المديونيات وتتحمل كل ادارة معنية بالجهة كل فيما يخصه بما ورد بهذه الارصدة وبيانها وتفاصيلها ومتابعتها واعتماد صحتها من السلطة المختصة واتخاذ الاجراءات الكفيلة بتحصيلها حرصا علي المال العام مع وجوب موافاة الوحدة الحسابية بهذه البيانات كاملة ومستوفاه وعلي الوحدة الحسابية ومندوبي وزارة المالية المتابعة وتفعيل الدور الرقابي علي ايرادات الدولة .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة بضرورة مراعاة العمل على الالتزام بالتعليمات عاليه والحرص على وضعها موضع التنفيذ بكل دقة.

وعلي السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم متابعة الجهات في تنفيذ التعليمات سالفة الذكر .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

تحريرا في: ٢٠١٩/٥/١٦

" محاسب / عماد عبدالله عواد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٦٢٧ـ ١٢/٧/١٨ **كتاب دورى رقـــم (٥٣) لسنه ٢٠١٩**

بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٦/٢٧ وقُرب حلول المناسبات الرسمية للدولة، وتيسيراً على العاملين بالدولة، تُعلن وزارة المالية انه قد تقرر أن يتم إضافة مواعيد أخرى لصرف المرتبات والأجور ومتأخراتها للعاملين بالدوله بما فيها المحول منها على البنوك الخاصه وكذلك النفقات عن شهور (متأخرات مايو / مرتب يونية / متأخرات يوليو ٢٠١٩) وذلك في ضوء ما انتهت إليه موافقة اللجنة العليا للميكنة ووفقاً للجدول الآتى :

بيـــان	تواريخ الصرف الإضافية
متأخرات مايو ٢٠١٩	يوم ٣ /٦/ ٢٠١٩
مرتبات يونية ٢٠١٩	يوم ٢٣ /٦/ ٢٠١٩
مرتبات يوليو ٢٠١٩	يومى ٢٩، ٣٠ /٧/ ٢٠١٩
متأخرات يوليو ٢٠١٩	يومى ٦، ٧ /٨/ ٢٠١٩

مع مراعاة أن يتم خصم ما قد يُصرف للعاملين بدون وجه حق من استحقاقات الشهر التالى .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى ووكلاء الحسابات ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات و المديريات المالية

تاريخ ١٩

"محاسب/ عماد عبد الله عواد"

تحريراً فى ٢٠١٩/٥/١٩

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩-م

كتاب دوري رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩ .

إيماء إلي قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨، بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والجمركية والضريبية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني.

وتيسيراً علي السادة المواطنين وتنظيماً للعمل وبالتنسيق مع البنوك المشاركة في منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني، فقد قررت اللجنه العليا للميكنة ما يلي:-

١- تعديل الحد الأقصى للمبالغ التي يمكن خصمها من كروت السادة المواطنين متلقي الخدمات الحكومية علي ماكينات التحصيل من ٩٩٩٩ جنيه، إلي الحد الأقصى المسموح به يوميا لكل بطاقه، وبدون حد أقصى لماكينات التحصيل.
٢- إتاحة سداد المستحقات الحكومية للسادة المواطنين متلقي الخدمات الحكومية بأكثر من بطاقه بنكية ولا يعتبر ذلك تجزئة للمدفوعات، ويحظر تجزئة المتحصلات الحكومية لقيم أقل من ٥٠٠ جنيه تجنباً لتطبيق التحصيل الإلكتروني.
٣- يحظر علي الجهات الإدارية الحكومية إصدار أوامر توريد للسادة المواطنين سوآءا كانت آلياً أو ورقياً علي البنوك المشاركة بمنظومة الدفع والتحصيل الالكتروني (مدفوعة المواطن) بما يقل عن ٤٠٠٠ جنيه.

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية، والأجهزة المستقلة وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة الالتزام بما جاء بعالية بكل دقة.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات، والمراقبين الماليين بالوزارة والهيئات العامة، ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة التأكد من متابعة تنفيذ الجهات الإدارية لما جاء بعالية بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

٦/١٠

محاسب /عماد عبدالله عواد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٩/١/٧م

كتاب دوري رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٩ .

بالإشارة إلي توجيهات اللجنة العليا للميكنة، وإيماءا إلي قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ والقرار رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٩ والقرار ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩، بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والجمركية والضريبية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني،

ونظراً لما تلاحظ لوزارة المالية من أن بعض السادة المحصلين والصرافين بالجهات الإدارية لا يقومون بإرسال حوافظ التحصيل في نهاية كل يوم من خلال ماكينات التحصيل (G.P.O.S) لإرسال المبالغ التي تم تحصيلها خلال اليوم وذلك حتي يتسنى اكتمال عملية التحصيل، وأن عدم الارسال يؤدي إلي ارتداد الأموال المحصلة الي أصحابها (المواطن متلقي الخدمة) وذلك طبقاً لتعليمات الجهاز المصرفي في هذا الشأن، الأمر الذي يؤدي الي ضياع إيرادات الدولة.

لذا فإن وزارة المالية تؤكد على السادة الصرافين والمحصلين ضرورة ارسال حوافظ التحصيل في نهاية كل يوم يتم فيه اجراء عمليات تحصيل الكتروني، وعلي السادة مدخلي البيانات ومراجعي النقدية ضرورة المتابعة يومياً للتأكد من إرسال حوافظ التحصيل.

علماً بأن عدم القيام بارسال حوافظ التحصيل بصفة يومية يعرض كل من السادة الصرافين والمحصلين ومدخلي البيانات ومراجعي النقدية كل فيما يخصه إلي المسائلة القانونية ،علاوة علي تحملهم قيمة المبالغ التي ارتدت آليا الي أصحابها .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والهيئات الاقتصادية والأجهزة المستقلة وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة الالتزام بما جاء بعالية بكل دقة.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات، والمراقبين الماليين بالوزارة والهيئات العامة، ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة التأكد من متابعة تنفيذ الجهات الإدارية لما جاء بعالية بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

١٠/٦

محاسب /عماد عبدالله عواد

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٩/١/٨١٩ جـ٢)

" كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ "
****

- إيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة المنيا رقم ٥٧١٦ المؤرخ ٢٠١٩/٥/٢١ بشأن طلب الموافقة علي إنشاء الوحدة الحسابية للحسابات والصناديق الخاصة لديوان عام محافظة المنيا .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٩/٧/١ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية للحسابات والصناديق الخاصة لديوان عام محافظة المنيا (موازنة حكم محلي)

الرقم الكودي
٢٢١٠٠١١١

ثانيا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة المنيا علي الحسابات والصناديق الخاصة لديوان عام محافظة المنيا.

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بالحسابات والصناديق الخاصة لديوان عام محافظة المنيا نقلا من الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة المنيا الي الوحدة الحسابية للحسابات والصناديق الخاصة لديوان عام محافظة المنيا المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : ١١ / ٦ /٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسن الحداد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٥/١/٨٢٠ جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٩ "
****

- إيماء الي الكتاب الدوري رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ المنشئ للوحدة الحسابية لكلية الطب البيطري بجامعة أسيوط .
- وإيماء الي الكتاب الدوري رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ فيما تضمنه من تعديل مسمي الوحدة الحسابية لمعهد جنوب مصر للأورام بجامعة أسيوط .
- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة أسيوط رقم ٣٦٣ المؤرخ ٢٠١٩/٥/٢٢ بشأن طلب الموافقة علي تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لكلية الطب البيطري بجامعة أسيوط ليضم معهد جنوب مصر للأورام بجامعة أسيوط .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٩/٧/١ ما يلي :-

أولاً :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لكلية الطب البيطري بجامعة أسيوط — الرقم الكودي ٣٠٤٠٠١١٣
(موازنة هيئات خدمية)

ليضاف إليها :- معهد جنوب مصر للأورام بجامعة أسيوط

ثانيا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمستشفي الأورام بجامعة أسيوط علي حسابات معهد جنوب مصر للأورام بجامعة أسيوط .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات معهد جنوب مصر للأورام بجامعة أسيوط نقلا من الوحدة الحسابية لمستشفي الأورام بجامعة أسيوط الي الوحدة الحسابية لكلية الطب البيطري بجامعة أسيوط المعدل مجال إشرافها بالبند أولا.

تحريرا في : ١١ / ٦ / ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسن الحداد "

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٣ - ١/٧/٠٠

إقفال السنة المالية

كتاب دورى رقـــم (٥٨) لسنة ٢٠١٩

سبق وأن صدر كتاب دورى القطاع رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن أحكام إقفال السنة المالية ٢٠١٨/٢٠١٩ والذى تضمن ما يلى :-

- فى البند رقم (١) "عدم إدخال أية إستمارات **صرف بالخصم على أى من أبواب الموازنة** بدفتر حصر طلبات الصرف الواردة(٥٥ع .ح) بنهاية يوم عمل يوم الخميس الموافق ١٣-٦- ٢٠١٩ إلا بموافقة السيد / وزير المالية أو من يفوضه **ويُستثنى من ذلك** (استمارات صرف مرتبات وأجور العاملين المستحقة شهرياً ، ...الخ" .
- فى البند رقم (١٧) "أن تكون تواريخ الاستحقاق لليومية الأخيرة فى أوامر الدفع الإلكترونية بكافة أنواعها هو يوم الخميس الموافق ٢٧-٦-٢٠١٩، بما فيها أوامر الدفع الخاصة بالإستثناءات الواردة بالبند رقم (١) بعاليه، ويُحظر استخراج أوامر دفع الكترونية عن العام المالى ٢٠١٨-٢٠١٩ بعد هذا التاريخ، مع العلم بأن الوحدة الحسابية المركزية لن تلتفت لأى أوامر دفع تخص السنة المذكورة بعد ذلك التاريخ، كما يُراعى اجراء كافة التسويات اللازمة لكافة المبالغ الواردة على النظام" .

وحيث تلاحظ فى العديد من الجهات إختلاف فى التفسير والتطبيق فيما يخص التواريخ الواردة بالبندين السابقين .

لذا لزم التأكيد على ما يلى :

١- فيما يخص تاريخ ٢٠١٩/٦/١٣، فهو آخر ميعاد للوحدة الحسابية لقبول المستندات الواردة إليها من كافة الإدارات بالجهة وادخالها بدفتر حصر طلبات الصرف الواردة(٥٥ع .ح) ليكون هناك وقت كاف للمختصين بالوحدة الحسابية لإتخاذ اللازم نحو مراجعتها وتسجيلها وترحيلها واستخراج أوامر الدفع الخاصة بها ... الخ .

٢- فيما يخص تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧ فهو آخر تاريخ استحقاق لليومية الأخيرة فى أوامر الدفع الإلكترونية بكافة أنواعها بالوحدات الحسابية وحظر استخراج أى أوامر دفع بعده، ولن تلتفت الوحدة الحسابية المركزية لأى أمر دفع يصدر بعد هذا التاريخ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة ما تقدم .

صدر فى : ١٢ /٦/ ٢٠١٩

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب/ نادية حسن الحداد"

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٥/٣٧/٦٢٦ جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٩ "
****

- إيماء الي كتاب الإدارة المركزية لمنطقة محطات جنوب الوادي بتوشكي بمصلحة الميكانيكا والكهرباء رقم ١٥١ المؤرخ ٢٠١٩/١/٢٣ بشأن طلب الموافقة علي إنشاء الوحدة الحسابية لإدارة محطات جنوب الوادي بتوشكي.

- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة أسوان رقم ٩٢٨ المؤرخ ٢٠١٩/٦/١٠ بشأن الموافقة علي إنشاء الوحدة الحسابية لإدارة محطات جنوب الوادي بتوشكي.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٩/٧/١ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لإدارة محطات جنوب الوادي بتوشكي
(موازنة جهاز إداري)

الرقم الكودي
١٢٢٠٠٣١٧

ثانيا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية بمحطات طلمبات أسوان علي حسابات إدارة محطات جنوب الوادي بتوشكي .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات إدارة محطات جنوب الوادي بتوشكي نقلا من الوحدة الحسابية بمحطات طلمبات أسوان الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا.

تحريرا في : ١٦ / ٦ / ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١/٧-٧٢٥

كتاب دورى رقـــم (٦٠) لسنه ٢٠١٩
بشأن الحسابات الدائنة تحت التسوية

فى إطار الرؤية الإستراتيجية التى أعلنتها الدولة من خلال برنامج الإصلاح الإقتصادى والذى من مفرداته متابعة الإيرادات بالموازنة العامة للدولة، وما يستتبعه ذلك من إجراءات تبذلها وزارة المالية لتحقيق التوازن المالى المنشود للموازنة العامة للدولة خلال تنفيذها على مدار العام المالى، الأمر الذى يرتبط إرتباط وثيق بتحقيق الإيرادات المستهدفة وفق توقيتاتها المحددة خلال العام المالى ، بما يضمن الحفاظ على استقرار حركة التدفقات المالية للموازنة العامة للدولة .

وحيث تلاحظ لوزارة المالية من خلال متابعتها قيام بعض الجهات بإضافة إيراداتها المحصلة بحساب الدائنين تحت التسوية أولاً، والتأخير في اضافتها لحساب الإيرادات طبقا لتقسيماتها المتنوعة بشجرة الحسابات أولاً بأول مما يظهر المركز المالى للدولة بصورة غير حقيقية .

وفى هذا الشأن وحتى يتسنى لوزارة المالية الوقوف على المراكز المالية لكافة الجهات وبالتبعية المركز المالى للدولة بشكل سليم وإظهار الحساب الختامى فى ٦/٣٠ من كل عام بصورته الحقيقية فإنه وجب التأكيد مشدداً الإلتزام بما يلى :-

١- إضافة الإيرادات المحصلة بصورة مباشرة – **ودون تأخير** – أولاً بأول لحساب الإيرادات العامة للدولة (وذلك طبقاً للتقسيمات الخاصة بشجرة الحسابات) .

٢- **حظر** اجراء أية تسويات فى ٢٠١٩/٦/٣٠ تخص إعتمادات موازنية ونقلها لحساب الدائنين تحت التسوية بغرض استنفاد الأرصدة أو استخدامها فى أغراض أخرى .

٣- أحكام الكتاب الدورى رقم ١٩ لسنة ٢٠١٥ والكتب الدورية الصادرة فى ذات الشأن، واتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة الحسابات الجارية المتراكمة المرحلة على مدار الأعوام المالية الماضية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى ووكلاء الحسابات ضرورة الالتزام بما تقدم بكل دقة **مع إعتبار أن مخالفة ذلك تستوجب المساءلة القانونية** .

رئيس قطاع
الحسابات و المديريات المالية

"محاسب/ عماد عبد الله عواد"

تحريراً فى :٢٠١٩/٦/١٩

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٩/١/٧م١

كتاب دوري رقم (٦١) لسنة ٢٠١٩.

إلحاقاً الي الكتاب الدوري رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩، وبعد موافقة اللجنة العليا للميكنة، وبالإشارة إلي قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨، بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والجمركية والضريبية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني، وقرار وزير المالية رقم (٣٠٥) لسنة ٢٠١٩بأستثناء بعض الجهات والمستحقات الحكومية .

ونظراً لورد العديد من الاستفسارات من بعض الجهات التي تعمل أيام الجمعة والسبت والعطلات الرسمية عن سداد المستحقات الحكومية باستخدام وسائل التحصيل الالكتروني وبخاصة أن (مدفوعة المواطن) غير متوفرة بسب إجازة البنوك بالأيام سالفة الذكر.

وتيسيراً علي السادة المواطنين، فإن وزارة المالية قد قامت بوضع آلية العمل في أيام الجمعة والسبت والعطلات الرسمية كما يلي :-

١- تحصيل المبالغ من ٥٠٠ جنيه الى ٤٠٠٠ جنيه .

يتم التحصيل باستخدام البطاقة البنكية للمواطن علي ماكينات التحصيل (GPOS)، وحال عدم تقدم المواطن ببطاقة بنكية فيتم التحصيل نقداً مع تحصيل نسبة المصاريف الإدارية .

٢- تحصيل المبالغ من ٤٠٠٠ جنية فأكثر.

يتم التحصيل باستخدام البطاقة البنكية للمواطن علي ماكينات التحصيل (GPOS)، وحال عدم تقدم المواطن ببطاقة بنكية فيتم التحصيل نقداً بدون تحصيل نسبة المصاريف الإدارية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة مراعاة الالتزام بما تقدم.

وعلي السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ومديري ووكلاء الحسابات متابعة ما تقدم.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب /عماد عبدالله عواد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧-١-٢٠١٩م

كتاب دوري رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٩.

إلحاقاً الي الكتاب الدوري رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٩، وبالإشارة إلي قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨، الخاص بتحصيل المستحقات الحكومية والجمركية والضريبية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني..

وإيماءاً الي المادة الأولي من قرار وزير المالية رقم (٣١٢) لسنة ٢٠١٩ والتي تنص علي " وفي حال عدم الالتزام بسداد المستحقات الحكومية المشار اليه، يلتزم المدين بهذه المستحقات بدءا من ٢٠١٩/٦/١٦ بسداد نسبة ٥ % من قيمة المبلغ الواجب سداده، بحد أقصي مقداره ٧ الاف جنيه ، وذلك كمصرفات إدارية لتغطية التكاليف التي تتحملها الدولة نتيجة اختيار الملتزم بأداء تلك المستحقات سدادها بغير إحدى وسائل الدفع الالكتروني"

فإنه يجب علي الجهات الادارية حال تحصيل نسبة المصرفات الإدارية سالفة الذكر اتباع الآلية التالية لتحصيل وإثبات قيمة المصرفات الإدارية :-

١- تحصيل المبلغ الواجب سداده وكذا نسبة المصاريف الإدارية بإيصال واحد (٣٣ ع .ح) علي أن يتم تفصيل المبالغ بالإيصال.
٢- تحرير حافظة توريد (٣٧ع.ح) بقيمة المصرفات الإدارية وذلك للإضافة الي حساب إيرادات الباب الثالث (إيرادات أخري).

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة مراعاة الالتزام بما تقدم.

وعلي السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ومديري ووكلاء الحسابات متابعة ما تقدم.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب /عماد عبدالله عواد

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/ ١/ ٧-٧٢٥ **كتاب دورى رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٩**

****

صدر قرار وزير المالية رقم (١٥٢) لسنة ٢٠١٩ بتحديد شكل الطابع المنصوص عليه فى المادة (٧) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨الخاص بصندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والارهابية والامنية واسرهم الصادر ، وكذا كتاب دورى رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ فى ذات الشأن ٠

نظرا لما قامت به بعض الجهات من تحصيل قيمة الطابع بدلا من لصقه وتطبيق الكتاب الدورى سالف الذكر بالمخالفة وتعلية المبالغ المحصلة بحساباتها الدائنة تحت التسوية ، لذا وجب التنويه بضرورة اصدار أوامر دفع الكترونية بالمبالغ المعلاه الى حساب صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودى ومصابى العمليات الحربية والارهابية والامنية واسرهم رقم (٠٧٧٣٠٦١٠٢٠٩١٤٧٠١٠١٧) بالبنك الاهلى المصرى فرع البرج ٠

و تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى بالدولة ووحدات الادارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الالتزام بما جاء بأحكام الكتاب الدورى رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ بكل دقة ٠

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

صدر فى: ٢٤ /٦/ ٢٠١٩

محاسب / عماد عبدالله عواد

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٧ ج ١٨/١٢

كتاب دوري رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٩

بمناسبة انتهاء العمل بموازنة العام المالي ٢٠١٨/٢٠١٩ وبدء العمل بموازنة العام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠وتيسيراً على العاملين بالدولة وبمناسبة قرب حلول عيد الأضحى المبارك وبداية العام الدراسي الجديد.

تعلن وزارة المالية أنه تقرر أن يتم صرف المرتبات والأجور للعاملين بالدولة **(بالزيادات والعلاوات التي تقررت)** بما فيها المحول منها على البنوك الخاصة وكذلك النفقات عن شهور **يوليو ، أغسطس ، سبتمبر ، أكتوبر ٢٠١٩** لتكون اعتباراً من المواعيد التالية ولمدة خمسة أيام عمل :

الشهر	تاريخ الصرف
مرتبات يوليو ٢٠١٩	الأحد ٧/١٤ / ٢٠١٩
مرتبات أغسطس ٢٠١٩	الخميس ٨ /٨/ ٢٠١٩
مرتبات سبتمبر ٢٠١٩	الأحد ١٥/ ٩ /٢٠١٩
مرتبات أكتوبر ٢٠١٩	الأحد ٢٠/١٠/٢٠١٩

أما بشأن المتأخرات وما يتقاضاه العاملين بخلاف الراتب عن الفترة المشار إليها بعالية فيتم الالتزام بما سبق وأن تضمنته أحكام القرارات والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن .

مع مراعاة أن يتم خصم ما قد يصرف للعاملين بدون وجه حق من استحقاقات الشهر التالي .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

تحريرا في ٣ / ٧ /٢٠١٩

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ ناديه حسن الحداد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٩/١/٧-٧٢٥ م١

كتاب دوري رقم (٥) لسنة ٢٠١٩

صدر القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ الخاص بإصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي **وتضمنت المادة (٧) منه** على " يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢%) من قيمة المبلغ المدفوع نقدا ، ولا تجاوز (١٠%) من قيمة هذا المبلغ ، وبحد أقصى مليون جنيه كل من خالف أحكام المواد (٢ ، ٣ ، ٥) من هذا القانون ، ويعاقب بذات العقوبة كل من قام بتجزئة المدفوعات بقصد التحايل لتفادي تطبيق الحدود المقررة بناءً على هذا القانون ، كما يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المادة (٤) فقرة أولى من هذا القانون ، وتضاعف الغرامات الواردة في هذه المادة بحديها في حالة العود " .

كما نصت المادة (٩) من ذات القانون على :-

" تئول حصيلة الغرامات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون إلى حساب الخزانة الموحد لوزارة المالية ، يخصص لدعم جهود توفير البنية التحتية لوسائل الدفع غير النقدي بالجهات الحكومية ، ورفع وعي الموطنين بهذه الوسائل ، وتتم إدارة هذا الحساب والصرف منه وفقا للقواعد التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، على أن يرحل الفائض من أموال هذا الحساب من عام مالي إلى آخر " .

وفي ضوء ما سبق ، فقد قامت وزارة المالية بفتح الحساب التالي ضمن حساب الخزانة الموحد بالعملة المحلية لهذا الغرض باسم:-

" وزارة المالية – الإدارة المركزية للحسابات المركزية – حصيلة غرامات قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي تحت رقم ٩/٤٥٠/٤٤٦٦٦/٨ " .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب /ناديه حسن الحداد "

تحريرا في: ٢ / ٧ / ٢٠١٩

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥ ــ ٢ /١ / ١٥

كتاب دوري رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٩

سبق وان صدر الكتاب الدوري من الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٥-١٢٨٤٦ المؤرخ ٢٠١٩/٤/٢٨ لجميع السادة الوزراء والمحافظين بشأن ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤ ومن بين هذه القرارات ما يلي :

حصر ومراجعة أصول الدولة غير المستغلة وتعظيم الاستفادة من الأصول المملوكة للدولة كالتالي :

- **سرعة حصر ومراجعة الأصول غير المستغلة المملوكة للوزارات والمحافظات والجهات التابعة لها .**
- **اعداد بيان بالاصول الموجودة علي نهر النيل ،والقيمة الايجارية لها ، وقيمة المتاخرات المستحقة ، وموافاة مجلس الوزراء بهذا البيان في اسرع وقت .**
- **مراجعة كافة العقود المبرمة بين الوزارات والمحافظات والجهات المستاجرة وتعديلها وفقا للقيمة السوقية الحالية وسرعة تحصيل المتأخرات المستحقة .**
- **التنفيذ الفوري لاحكام التمكين الصادرة لصالح الوزارات والمحافظات .**

وحرصا من وزارة المالية علي حماية المال العام وتعظيم إيرادات الدولة والحفاظ علي الأصول والممتلكات لذا توجه الوزارة نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة العمل على الالتزام بكل ما جاء بعاليه والحرص على وضعها موضع التنفيذ واتخاذ ما يلزم ما أجراءات وفق أحكام صحيح القانون وذلك كلا فيما يخصه .

تحريرا في : ٢٠١٩/٧/٧

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / ناديه حسن الحداد "

(٦ مرفقات)

كتاب دوري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن حساب الضريبة على المرتبات وما في حكمها وفقا لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته

حرصا من وزارة المالية على ضبط الآلية المتبعة لدى الجهات المخولة بحساب وحجز وتوريد الضريبة على المرتبات وما في حكمها ، ومنعا لحدوث خلاف في وجهات النظر عند تطبيق أحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، وتوحيدا لأسس المعالجة الضريبية وبما يحقق اليسر في التطبيق على الممولين المخاطبين بها .

فقد صدر كتاب دوري مصلحة الضرائب المصرية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ والذي تؤكد فيه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتي :-

- يتم حساب الضريبة في ضوء ما نصت عليه المادة (٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، على المستحقات التي يحصل عليها ممول ضريبة المرتبات وما في حكمها ، على النحو المذكور بذات المادة ، لا سيما ما ورد بها من النص على خضوع جميع المستحقات أياً كانت مسمياتها أو صورها أو أسباب استحقاقها ، بما في ذلك الأجور والمكافآت والحوافز والعمولات والمنح والأجور الإضافية والبدلات والحصص والأنصبة في الأرباح والمزايا النقدية والعينية بأنواعها **وذلك على النحو التالي :**

أولاً: فيما يخص تطبيق شرائح الضريبة على الدخل المنصوص عليها في المادة (٨) بعد تعديلها :

- ويكون حساب الشريحة المعفاه وقدرها ٨٠٠٠ جنيه (فقط ثمان ألاف جنيها) دون تنسيب أو تخفيض بالنسبة للوعاء الخاص بالفترة التي تبدأ أو تستمر في تاريخ العمل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ ، وتسري الشرائح على الوعاء السنوي عن سنة كاملة .
- **وتكون أسعار الضريبة وفقا لأحكام المادة (٨) من القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته على النحو التالي :**

- **الشريحة الأولى من ١ جنيه حتى ٨٠٠٠ جنيه — سعر الضريبة صفر**
- **الشريحة الثانية أكثر من ٨٠٠٠ جنيه وحتى ٣٠٠٠٠ جنيه (٢٢٠٠٠ جنيه) — سعر ضريبة ١٠٪**
- **الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠جنيه وحتى ٤٥٠٠٠ جنيه (١٥٠٠٠ جنيه) — سعر ضريبة ١٥٪**
- **الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠٠ جنيه وحتى ٢٠٠٠٠٠ جنيه (١٥٥٠٠٠ جنيه) — سعر ضريبة ٢٠٪**
- **الشريحة الخامسة أكثر من ٢٠٠٠٠٠ جنيه — سعر ضريبة ٢٢.٥٪**

ملف رقم : ٧٢٥ ــ ١٥/٢/٧

ثانياً: فيما يخص تحديد كيفية حساب الخصم الضريبي :

- يتم حساب الخصم الضريبي وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ وفقا للخطوات التالية :

١- يتم تحديد صافى الدخل السنوي وفقا للقواعد القانونية المطبقة وبعد حصول الممول على كافة الإعفاءات القانونية المقررة بالمادة (١٣) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥.
٢- تحتسب الشريحة المعفاة وقدرها ٨٠٠٠ جنيه (فقط ثمان آلاف جنيها) وفقا لنص المادة (٨) المعدلة بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ .
٣- يتم احتساب اجمالى الضريبة المستحقة على ذلك الوعاء .
٤- يتم تحديد الشريحة الضريبية الواقع فيها صافى إيراد الممول وتحدد نسبة الخصم الضريبي المستحق وفقا لتلك الشريحة على كامل صافى الإيراد الخاضع للضريبة **(كما هو مبين بالأمثلة المرفقة)** .
٥- تطبق نسبة الخصم الضريبي الواردة في البند (٤) وتحدد قيمة الخصم الضريبي .
٦- تحدد الضريبة واجبة السداد بالفرق بين اجمالى الضريبة المستحقة بند (٣) مخصوما منها قيمة الخصم الضريبي بند (٥) .

ثالثاً: فيما يخص التسويات الضريبية :

- تلتزم جهة العمل بإجراء تسوية ضريبية واحدة سنوية في ميعادها القانوني المنصوص عليها بالمادة رقم (١٤) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٩١) لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته على أن تشمل كافة المستحقات والإعفاءات المقررة قانونا التي حصل عليها الممول خلال العام .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم **ضرورة مراعاة الالتزام بما جاء بأحكام الكتاب الدوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بكل دقة ، مع العلم أن عدم الالتزام بتطبيق صحيح أحكام القانون وفقا لما هو مبين بهذا الكتاب الدوري يضع المتسبب تحت طائلة القانون والمساءلة القانونية ويعرض نفسه للتحويل إلى التحقيق بمعرفة الأجهزة القانونية المختصة .**

تحريرا في ٨ / ٧ /٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

أمثلة لحساب الضريبة طبقاً للقانون ٩٧ لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

أولاً : أمثلة عن الفترة الضريبية ٢٠١٩ :

مثـــــال شامل:

موظف حكومى تقاضى عن شهر يوليو المبالغ التالية:

١٥٠٠ جنيه	مرتب أساسى (يتضمن ٥٠٠ جنيه علاوات خاصة مضافة)
٧٠٠ جنيه	حوافز
٥٠ جنيه	بدل إنتقال مقابل تكلفة فعلية
٤٠٠ جنيه	علاوة خاصة غير مضافة
٢٠٠ جنيه	بدل طبيعة عمل
١٠٠٠ جنيه	أجور إضافية
١٠ جنيه	علاوة إجتماعية إضافية
٣٨٦٠ جنيه	الإجمـــــــــالى

علماً بأن:

- الموظف لا يخضع للتأمين الصحى .
- يسـدد الموظـف شهرياً مبلـغ ٣٠ جنيه إشـتراك صـندوق تأمين صحى و ١٠٠ جنيه قسط تأمين على حياته لصالح زوجته وأولاده القصر كما يسدد مبلغ ٨٠ جنيه شهرياً قسط تأمين على حياة زوجته لمصلحته.

- بفرض أن الحد الأقصى للإشتراك فى التأمينات الإجتماعية بالنسبة للأجر الأساسى مبلغ ٧٠٠ جنيه والأجور المتغيرة ٥٠٠ جنيه شهرياً.

- فى هذه الحالة يتم تحديد قيمة الضريبة المستحقة على هذا الموظف بإتباع الخطوات التالية:

١- الخطوة الأولى:

- حساب حصة الموظف فى التأمينات الإجتماعية.
- قيمـة التأمينـات علـى الأجـر الأسـاسى : الأجـر الأساسى التأمينى × نسبة الإشتراك = ٧٠٠ جنيه × ١٣% = ٩١ جنيه
  قيمة التأمينات فى الأجـر المتغير = ٥٠٠×١٠% = ٥٠ جنيه

إجمـالى حصـة العامـل فى التأمينات الإجتماعية = ١٤١ جنيه

Scanned by CamScanner

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- الخطوة الثانية:

حساب ضريبة الدمغة النسبية:

طبقاً لأحكام المادة (٧٩) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٦ يتم حساب الدمغة النسبية كالآتى:

- إجمالى ما حصل عليه الموظف شهرياً ٣٨٦٠ جنيه فتكون فئة ضـــريبة الدمغة النسبية ٧,٥ فى الألف ويكون حساب وعـــاء ضريبة الدمغة النسبية كالتالى:

البيـــــان	جـــزئى	كلـــى
إجمالى ما حصل عليه الموظف		٣٨٦٠ جنيه
يخصم منه		
العلاوات الخاصة التى ضمت للمرتبات	٥٠٠ جنيه	
العلاوات الخاصة التى لم تضم للمرتب	٤٠٠ جنيه	
بدل إنتقال	٥٠ جنيه	
تأمينات إجتماعية	١٤١ جنيه	
علاوة إجتماعية إضافية	١٠ جنيه	
شريحه معفاة	٥٠ جنيه	
		١١٥١ ←
وعاء ضريبة الدمغة النسبية		٢٧٠٩
نسبة الضريبة		٧,٥ فى الألف
ضريبة الدمغة النسبية		٢٠,٣

Scanned by CamScanner

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- الخطوة الثالثة: حساب ضريبة المرتبات:

يتم حساب الضريبة وذلك من خلال تحويل المرتبالشهرى إلى مرتب سنوى طبقاً لأحكام المادة (١٠) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته كما يلى:

كلي	جزئي	البيان	الأجر الشهري	فترة العمل
		إجمالي ما يحصل عليه الموظف		
	١٨٠٠٠	أجر أساسي	١٥٠٠	١٢
	٨٤٠٠	حوافز	٧٠٠	١٢
	٦٠٠	بدل انتقال فعلي	٥٠	١٢
	٤٨٠٠	علاوات غير مضافة	٤٠٠	١٢
	٢٤٠٠	بدل طبيعة العمل	٢٠٠	١٢
	١٢٠٠٠	أجور اضافية	١٠٠٠	١٢
	١٢٠	علاوة اجتماعية اضافية	١٠	١٢.
٤٦٣٢٠		إجمالي ما حصل عليه الموظف سنوياً (١)		
		يخصم منه		
		إعفاءات بقوانين خاصة		
	٦٠٠٠	علاوة خاصة مضافة للمرتب	٥٠٠	١٢
	٤٨٠٠	علاوة خاصة غير مضافة للمرتب	٤٠٠	١٢
	١٢٠	علاوة اجتماعية اضافية	١٠	١٢
	٦٠٠	بدل انتقال (بدلات لمقابلة مصروفات فعلية بمستندات)	٥٠	١٢
		إعفاءات طبقا للمادة ١٣ من القانون		
	٧٠٠٠	إعفاء شخصى م١/١٣		
	١٠٩٢	تامينات على الأجر الأساسى م٢/١٣	٩١	١٢
	٦٠٠	تامينات على الأجر المتغير م٢/١٣	٥٠	١٢
(٢٠٢١٢)		إجمالي الإعفاءات (٢)		
٢٦١٠٨		صافي الإيراد (١ - ٢)		
		يخصم منه		
	٣٦٠	اشتراك صندوق تامين صحي م٣/١٣	٣٠	١٢
	١٢٠٠	قسط التامين على حياة الممول م٤/١٣	١٠٠	١٢
		المسدد الفعلى من البند ٣،٤ أقل من ١٠،٠٠٠ جنيه		
	٢٤٣,٦	دفعة نسبية م ٧٩ من ق ١١١ لسنة ١٩٨٠	٢٠,٣	١٢
	٨٠٠٠	شريحة معفاه م ٨ ق ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته (٣)		
(٩٨٠٤)				
١٦٣٠٤		وعاء الضريبة (٢ – ٣) تقرب لأقرب عشرة جنيهات أقل (١٦٣٠٠ جنيه)		
١٠%		سعر الضريبة		
١٦٣٠		الضريبة السنوية		
		يخصم منها		
١٣٨٥		الخصم الضريبي ٨٥% ق ٩٧ لسنة ٢٠١٨		
٢٤٥		صافي الضريبة السنوية المستحقةعلى ١٢ شهر		
٢٠,٤١		الضريبة الشهرية		

Scanned by CamScanner

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

حالة أخرى : ممول يبلغ صافي دخله عن الفترة من ١ /١/ ٢٠١٩ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١ مبلغ (٢٥٠٠٠) جنيه بعد حصوله علـى الإعفاءات المقررة قانوناً .

	صافي الدخل السنوي	٢٥٠٠٠ جنيه
١	الشريحة الأولي (٨٠٠٠ × ٠%)	صفر
٢	الشريحة الثانية أكثر من ٨٠٠٠ حتي ٣٠٠٠٠ (صافي الدخل ٢٥٠٠٠ ـ ٨٠٠٠ الشريحة الأولي) =١٧٠٠٠ × ١٠%	١٧٠٠ جنيه
٣	إجمالي الضريبة المستحقة (١) + (٢)	١٧٠٠ جنيه
٤	تحديد الشريحة التي يقع بها صافي الدخل الخاضع للضريبة	الشريحة الثانية
٥	تحديد نسبة الخصم الضريبي للشريحة الثانية هي ٨٥% على الفترة من ١ /١/ ٢٠١٩ حتى ٣١ /١٢/ ٢٠١٩	(١٧٠٠×٨٥%)
٦	قيمة الخصم الضريبي = ١٧٠٠ × ٨٥%	١٤٤٥ جنيه
٧	إجمالي الضريبة المستحقة على الممول عن الفترة من : ١ /١/ ٢٠١٩ حتى ٣١ /١٢/ ٢٠١٩ (٣) – (٦)	٢٥٥ جنيه

حالة أخرى : ممول صافي دخله عن الفترة من ١ /١/ ٢٠١٩ حتى ٣١ /١٢/ ٢٠١٩ هو (٤٠٠٠٠) جنيه بعد حصوله على الإعفاءات المقررة قانوناً :

	صافي الدخل السنوي	٤٠٠٠٠ جنيه
١	الشريحة الأولي (٨٠٠٠ × ٠%)	صفر
٢	الشريحة الثانية أكثر من ٨٠٠٠ حتي ٣٠٠٠٠ (صافي الدخل ٣٠٠٠٠ـ ٨٠٠٠ الشريحة الأولي) =٢٢٠٠٠ × ١٠%	٢٢٠٠ جنيه
٣	الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ حتي ٤٥٠٠٠ = ١٥٠٠٠ ٤٠٠٠٠ ٣٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠ × ١٥ %	١٥٠٠ جنيه
٤	إجمالي الضريبة المستحقة (١) + (٢) + (٣)	٣٧٠٠ جنيه
٥	تحديد الشريحة التي يقع بها صافي الدخل الخاضع للضريبة	الشريحة الثالثة
٦	تحديد نسبة الخصم الضريبي للشريحة الثالثة هي ٤٥% على الفترة من ١ /١/ ٢٠١٩ حتى ٣١ /١٢/ ٢٠١٩	(٣٧٠٠×٤٥%)
٧	قيمة الخصم الضريبي = ٣٧٠٠ × ٤٥%	١٦٦٥ جنيه
٨	إجمالي الضريبة المستحقة على الممول عن الفترة من : ١ /١/ ٢٠١٩ حتى ٣١ /١٢/ ٢٠١٩ (٤) – (٧)	٢٠٣٥ جنيه

Scanned by CamScanner

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

حالة أخرى : ممـــول صافي دخـــله عن الفترة من ١ /١/ ٢٠١٩ حتى ٣١ /١٢/ ٢٠١٩ هو (٦٠٠٠٠) جنيه بعد حصوله على الإعفاءات المقررة قانوناً :

	صافي الدخل السنوي	٦٠٠٠٠ جنيه
١	الشريحة الأولى (٨٠٠٠ × ٠%)	صـــــفر
٢	الشريحة الثانية أكثر من ٨٠٠٠ حتى ٣٠٠٠٠ (صافي الدخل ٣٠٠٠٠ – ٨٠٠٠ الشريحة الأولي) =٢٢٠٠٠ × ١٠%	٢٢٠٠ جنيه
٣	الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ حتي ٤٥٠٠٠ ١٥٠٠٠× ١٥ %	٢٢٥٠ جنيه
٤	الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠٠ ٦٠٠٠٠ – ٤٥٠٠٠ = ١٥٠٠٠ × ٢٠ %	٣٠٠٠ جنيه
٥	إجمالي الضريبة المستحقة (١) + (٢) + (٣) + (٤)	٧٤٥٠ جنيه
٦	تحديد الشريحة التي يقع بها صافي الدخل الخاضع للضريبة	الشريحة الرابعة
٧	تحديد نسبة الخصم الضريبي للشريحة الرابعة هي ٧.٥% على الفترة من ١ /١/ ٢٠١٩ حتى ٣١ /١٢/ ٢٠١٩	(٧٤٥٠×٧.٥٠%)
٨	قيمة الخصم الضريبي = ٧٤٥٠ × ٧.٥%	٥٥٨.٧٥ جنيه
٩	إجمالي الضريبة المستحقة على الممول عن الفترة من : ١ /١/ ٢٠١٩ حتى ٣١ /١٢/ ٢٠١٩ (٥) – (٨)	٦٨٩١.٢٥ جنيه

Scanned by CamScanner

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

حـــالة أخرى : ممول صافـــي دخله عن الفترة من ١ /١/ ٢٠١٩ حتـــى ٣١ /١٢/ ٢٠١٩ هو (٢٤٠٠٠٠) جنيه بعد حصوله على الإعفاءات المقررة قانوناً :

	صافي الدخل السنوي	٢٤٠٠٠٠ جنيه
١	الشريحة الأولى (٨٠٠٠ × ٠%)	صفر
٢	الشريحة الثانية أكثر من ٨٠٠٠ حتى ٣٠٠٠٠ (صافي الدخل ٣٠٠٠٠ـ ٨٠٠٠ الشريحة الأولي) =٢٢٠٠٠ × ١٠%	٢٢٠٠ جنيه
٣	الشريحة الثالثة أكثر من ٣٠٠٠٠ حتي ٤٥٠٠٠ ١٥٠٠٠ ×١٥ %	٢٢٥٠ جنيه
٤	الشريحة الرابعة أكثر من ٤٥٠٠٠ حتى ٢٠٠٠٠٠ ١٥٥٠٠٠ × ٢٠ %	٣١٠٠٠ جنيه
٥	الشريحة الخامسة ٢٤٠٠٠٠ ـ ٢٠٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠ ×٢٢,٥ % =	٩٠٠٠ جنيه
٦	إجمالي الضريبة المستحقة (١) + (٢) + (٣) + (٤) + (٥)	٤٤٤٥٠ جنيه
٧	تحديد الشريحة التي يقع بها صافي الدخل الخاضع للضريبة	الشريحة الخامسة
٨	لا يوجد نسبة خصم ضريبي للشريحة الخامسة	صفر
٩	قيمة الخصم الضريبي	صفر
١٠	إجمالي الضريبة المستحقة على الممول عن الفترة من : ١ /١/ ٢٠١٩ حتى ٣١ /١٢/ ٢٠١٩ (٦) – (٩)	٤٤٤٥٠ جنيه

والله ولى التوفيق ،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

" عبد العظيم حسين عبد العظيم "

صـدر فى : /٢٠١٩/٧

Scanned by CamScanner

قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥ – ٧ / ١/ ٩ م١

كتاب دوري رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٩

صدر القانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩ الخاص بتقرير حد ادنى للعلاوة الدورية للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية ومنح علاوة خاصة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية و في ضوء قرار السيد الدكتور / وزير المالية رقم (٤٢٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن قواعد منح العلاوة الدورية الصادرة بالقانون المشار الية وطلب انشاء اكواد اقتصادية (حافز اضافي – حافز تكميلي للحد الادنى) على شجرتي الحسابات الثانية والثالثة وبناء على كتاب السيد الدكتور/ مساعد وزير المالية لتكنولوجيا المعلومات رقم ٢٠٢٥/ س المؤرخ ٢٠١٩/٧/٩ و بالاشارة الى كتاب السيد الاستاذ / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة رقم ٨ المؤرخ في ٢٠١٩/٧/٣.

فقد تم انشاء الاكواد الاقتصادية وفقا لما يلي :.

م	الكود	النوع
١	٢١١١٠٣٢٨	حافز اضافي
٢	٢١١١٠٣٢٩	حافز تكميلي للحد الادنى

بالمجموعة (١) الاجور والبدلات النقدية والعينية وذلك بالباب الاول "الاجور و تعويضات العاملين" بمقطع التقسيم الاقتصادي على شجرتي الحسابات الثانية و الثالثة وتطبيقات اوراكل هيبرين .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الالتزام بالعمل بالاكواد بعالية والحرص على وضعها موضع التنفيذ .

تحريراً في :٨٠ /٧/ ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نادية حسن الحداد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٤/١/٨٠٥ جـ ٨)

" كتاب دوري رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٩ "
****

- ايماء الي الكتاب الدوري رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٩ المتضمن دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بالاسكندرية والوحدات الحسابية للاصلاح الزراعي بالاسكندرية .
- وايماء الي كتاب صندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بوزارة التضامن الاجتماعي رقم ٥٣٦ المؤرخ ٢٠١٩/٦/١٣ .
- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة الاسكندرية المؤرخ ٢٠١٩/٧/٣

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٨ /٢٠١٩ ما يلي :-

أولاً :- الغاء الكتاب الدوري رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٩ فيما تضمنه من دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بالاسكندرية .

ثانياً:- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية بالاسكندرية كالتالي :-

الوحدات الحسابية الملغاة	كود الوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال إشرافها	كود الوحدات الحسابية المعدل مجال إشرافها
- الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات المنتزة - الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات سيارات شرق	٤١٤٠١١٧٣ ٤١٤٠١١٨٤	- الوحدة الحسابية المركزية لمكتب تأمينات الحرية ليضاف اليها (مكتب تأمينات المنتزة – مكتب تأمينات سيارات شرق)	٤١٤٠١١٧٨
- الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات سيارات وسط	٤١٤٠١١٨٥	- الوحدة الحسابية المركزية لمكتب تأمينات السيوف ليضاف اليها مكتب تأمينات سيارات وسط	٤١٤٠١١٨١
- الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات باب شرقي - الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات سيدي جابر	٤١٤٠١١٧٦ ٤١٤٠١١٧٤	- الوحدة الحسابية المركزية لمكتب تأمينات العطارين ليضاف اليها (مكتب تأمينات باب شرقي – مكتب تأمينات سيدي جابر)	٤١٤٠١١٧٧
- الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات المقاولات	٤١٤٠١١٨٢	- الوحدة الحسابية المركزية لمكتب تأمينات القطاع العام ليضاف اليها مكتب تأمينات المقاولات	٤١٤٠١١٨٣

الوحدات الحسابية الملغاة	كود الوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال إشرافها	كود الوحدات الحسابية المعدل مجال إشرافها
- الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات المنشية - الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات سيارات غرب	٤١٤٠١١٦٨ ٤١٤٠١١٨٦	- الوحدة الحسابية المركزية لمكتب تأمينات اللبان ليضاف اليها (مكتب تأمينات المنشية ـ مكتب تأمينات سيارات غرب)	٤١٤٠١١٦٦
- الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات الجمرك	٤١٤٠١١٧٠	- الوحدة الحسابية المركزية لمكتب تأمينات كرموز ليضاف اليها مكتب تأمينات الجمرك	٤١٤٠١١٦٧
- الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات مينا البصل	٤١٤٠١١٦٩	- الوحدة الحسابية المركزية لمكتب تأمينات محرم بك ليضاف اليها مكتب تأمينات مينا البصل	٤١٤٠١١٦٥
- الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات برج العرب	٤١٤٠١١٨٠	- الوحدة الحسابية المركزية لمكتب تأمينات العامرية ليضاف اليها مكتب تأمينات برج العرب	٤١٤٠١١٧٩

(موازنة هيئات اقتصادية)

ثالثاً :- اعادة انشاء الوحدات الحسابية التالية :-

	الرقم الكودي
- الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات الرمل	٤١٤٠١١٧٥
- الوحدة الحسابية لمكتب تأمينات الدخيلة	٤١٤٠١١٧١

رابعاً :- تؤول الارصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الي الوحدات الحسابية المعدل مجال اشرافها طبقاً لما توضح بالبند ثانياً .

خامساً :- استمرار دمج الوحدات الحسابية للاصلاح الزراعي بالاسكندرية طبقاً لما توضح بالكتاب الدوري رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٩ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا في: ١١/٧/ ٢٠١٩
(محمد شافعي)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ ــ ١٥/١/٧خاص منشورات

كتاب دوري رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن كيفية سداد مستحقات شركات الكهرباء والمياه والصرف الصحي

حرصا من وزارة المالية على فك التشابكات المالية بين الجهات الموازنية وقطاعات الكهرباء والبترول والمياه والصرف الصحي فيما يتعلق بمخصصات الإنارة وكهرباء التشغيل والمياه والصرف الصحي للجهات الموازنية للسنة المالية الحالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ بعد تدقيقها والتأكد من أنها تمثل الاستهلاك الحقيقي للكهرباء والمياه .

وفي إطار الجهود المبذولة في الوقت الراهن من أجل تحقيق المستهدفات المالية وتحقيقا للانضباط المالي ، فقد صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٧) لسنة٢٠١٩ متضمنا ما يلي :-

- سيتم عمل قيد التزام على اعتمادات بنود الإنارة والكهرباء والمياه والصرف الصحي فقط المدرجة بموازنات جهات الموازنة العامة للدولة (الجهاز الإداري / الإدارة المحلية / الهيئات الخدمية) والممولة من الخزانة العامة (تمويل عجز الخزانة) لتتولي وزارة المالية (قطاع الموازنة العامة للدولة) سداد تلك المستحقات شهريا في ضوء **المصادقات** (المطالبات) الواردة من الجهة الموازنية وذلك لشركات الكهرباء والمياه وتحويلها مباشرة إلى وزارة البترول والثروة المعدنية .
- وتيسيرا لعملية سداد مستحقات شركات الكهرباء والمياه طرف الجهات الموازنية فإن وزارة المالية تهيب بكافة جهات الموازنة العامة للدولة الالتزام بالانتهاء من عملية التصادق مع شركات الكهرباء والمياه التي تتعامل معها في **موعد غايته الأسبوع الثالث من الشهر التالي للاستهلاك** وإرسال هذه المصادقات بعد اعتمادها من السلطة المختصة شهريا و**عدم سداد أية مبالغ نقدية لتلك الشركات** ، حيث سيتم السداد والتسوية لتلك المصادقات **مركزيا** عن طريق وزارة المالية **(قطاع الموازنة العامة للدولة)** .

- **تلتزم الجهات الموازنية التي تستخدم عدادات مسبوقة الدفع** بمخاطبة شركة الكهرباء/ شركة المياه الواقعة في نطاقها الجغرافي بخطاب رسمي معتمد من السلطة المختصة لطلب شحن العدادات في ضوء متوسط الاستهلاك الفعلي .

- **لذا تؤكد وزارة المالية على الاتي :**

- **التزام السادة المسئولين الماليين وممثلي الجهات الموازنية المسئولين عن عمليات المصادقة بالموعد المحدد في هذا المنشور بكل دقة وذلك نهوا للتشابكات المالية بين الجهات المدينة والدائنة بعضها البعض وعلى السادة مراقبي الحسابات والمديرين الماليين وممثلي وزارة المالية متابعة ما تقدم بكل دقة .**
- **التزام الهيئات الاقتصادية والوحدات ذات الطابع الخاص بسداد قيمة استهلاكها لشركات الكهرباء والمياه من خلال الموازنات الخاصة بها وعلى السادة ممثلي وزارة المالية بتلك الهيئات متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .**

تحريرا في ١٦ / ٧ /٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ ناديه حسن الحداد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ – ١/٢/ ١٥جـ ٥ مكرر

كتاب دوري رقم (٧١) لسنة ٢٠١٩

حرصاً من وزارة المالية على وضع ضوابط لصرف المقابل النقدي لاستمارات السفر المجانية وبناءً على ما قررته اللجنة المالية بجلستها المعقودة في ٢٠١٨/٧/٢٢

فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥١٧) لسنة ٢٠١٩ باستبدال نص البند (١) من أولاً من المادة رقم (٧٨ مكرراً) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بالنص الاتى :

" **(١) أن يكون هذا المقابل معادلاً فقط لثمن تذكرة سفر العامل وأسرته ، بالدرجة المقررة من الجهة التي يعمل بها العامل إلى القاهرة ، دون أية إضافات مما يتم تحميلها على التذكرة ، ويعد من هذه الإضافات قيمة الضريبة على القيمة المضافة ، وقيمة الوجبة الغذائية ، وقيمة التأمين الإجباري** " .

وفى هذا الصدد تؤكد وزارة المالية بضرورة مراعاة ما يلي :

- إعمال ما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بكل دقة وذلك فيما يخص المخاطبين بأحكامه .
- التنبيه على الجهات المخاطبة بأحكام هذا القرار **بالتنسيق مع هيئة قضايا الدولة** في الدعاوى المقامة في هذا الشأن ، لتضمين المذكرات المعدة في هذا الخصوص ، لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء آنف الذكر ، **وإقامة الطعون وطلبات وقف التنفيذ اللازمة تحسباً لاستصدار أحكام من شأنها تكبيد الخزانة العامة للدولة أعباء مالية دون مقتضى** .
- التأكيد على تلك الجهات بتضمين أحكام ذلك القرار للمذكرات المعدة رداً على الطلبات المقدمة أمام **لجان التوفيق في بعض المنازعات** في هذا الخصوص ، والطعن عليها حال صدورها بالمخالفة لما تقدم ، مع إقرانها بطلبات لوقف التنفيذ.

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا في ١٨ / ٧ /٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسن الحداد "

قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥ – ٧ / ١/ ٩ م١

كتاب دوري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٩

بمناسبة بدء تطبيق منظومة التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ وإيماءً لكتاب السيد الدكتور/ مساعد وزير المالية لتكنولوجيا المعلومات رقم ٢٠٩٥ المؤرخ ٢٠١٩/٧/١٦ وكتاب السيد الاستاذ / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة رقم ٣٠ المؤرخ ٢٠١٩/٧/١١ بشأن انشاء حسابات على مقطع الحساب الاقتصادي على شجرتي الحسابات الثانية والثالثة .

تم انشاء الاكواد الاقتصادية وفقا لما يلي :.

م	الكود	النوع
١	٢١١٢٠٢٠٣	التأمين ضد المرض (تأمين صحي شامل)
٢	٢١١٢٠٢٠٤	التأمين ضد اصابة العمل (تأمين صحي شامل)

و ذلك على مقطع الحساب الاقتصادي وذلك على شجرتي الحسابات الثانية و الثالثة وتطبيقات اوراكل هيبرين .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الالتزام بالعمل بالاكواد بعالية بكل دقة والحرص على وضعها موضع التنفيذ .

تحريراً في : ١٨/ ٧ / ٢٠١٩

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نادية حسن الحداد "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية.

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٨٢٨)

كتاب دوري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٩

.....

- بالاشارة الى كتاب السيدة / مراقب مالي وزارة الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٥٢١٩ المؤرخ ٢٠١٩/٥/١٤
- بالاشارة الى الكتاب الدوري رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٨

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٩/٨/١ ما يلي :-

أولا:- تعديل نوع موازنة الوحدة الحسابية للحجر الزراعى لتصبح موازنة جهاز ادارى بدلا من ارصدة ذات طابع خاص

الرقم الكودى

١٢١٠٠١١٢

تحريرا في : ١٨/ ٧ / ٢٠١٩

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ ناديه حسن الحداد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٥/١/٨٠٦جـ ٣)

" كتاب دوري رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩ "
****

- إيماء الي القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحي الشامل .
- وإيماء الي كتاب الهيئة العامة للتأمين الصحي فرع بورسعيد بشأن طلب الموافقة علي إنشاء وحدة حسابية بالهيئة للتأمين الصحي الشامل .
- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة بورسعيد المؤرخ ٢٠١٩/٧/٢٢ والوارد إلينا بالفاكس بشأن طلب الموافقة علي إنشاء الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل (فرع بورسعيد).

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٥ / ٧ /٢٠١٩ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل (فرع بورسعيد) " موازنة هيئات اقتصادية "	الرقم الكودى ٤٠٨٠٤٠٠٤

تحريرا في : ٢٤ / ٧ /٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

ملف رقم : ٧٢٥-١٥/١/٧

كتاب دوري رقم (٥ ٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات

في إطار سعى وزارة المالية نحو وضع ضوابط وآلية تضمن سرعة التصرف في الأحراز والمضبوطات والأشياء المودعة بالجهات الشرطية ، وتنظيم إجراءات ورسوم استخراج الشهادات والصور والمستخرجات من الأوراق والدفاتر الرسمية .

فقد صدر قرار وزير المالية رقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٧/٢٤ بشأن تعديل بعض أحكام المادتين (٣٤٢ ، ٤٥٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات - المعتمدة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠١٢- وذلك على النحو الاتى :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة (٣) من المادة (٣٤٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات النص الاتى:

" الأحراز العينية والأشياء المضبوطة أو المودعة بالجهات الشرطية والتي انتهت مدة حفظها وفقا لنص المادة (١٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية أو التي يحكم بمصادرتها تؤول ملكيتها للدولة ، وتسلم لوزارة المالية المستندات الخاصة بها فور انتهاء مدة الحفظ دون حاجة إلى حكم أو أمر يصدر بذلك ، وتتولى الوزارة اتخاذ إجراءات التصرف فيها ، ويجوز لها استلام تلك الأحراز والأشياء ونقلها إلى الأماكن التي تحددها ، عدا الأسلحة وأجزائها وذخائرها والتي يتم التصرف فيها طبقا للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك .

ويكون لمالك الأشياء القابلة للتلف أو التي يستغرق حفظها نفقات تستغرق قيمتها الحق في المطالبة بالثمن الذي بيعت به وفقا لنص المادة (١٠٩) من قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك بعد خصم النفقات والمصروفات التي تم إنفاقها لأغراض الحفظ والتخزين والبيع " .

(المادة الثانية)

يستبدل بنصي البندين (ثانيا) ، و (ثالثا) من المادة (٤٥٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات ، البندان الآتيان :

ثانيا :

(أ) يحصل مبلغ خمسة جنيهات مقابل النسخ والتصوير عن كل ورقة من أوراق المستخرج أو الصورة المطلوبة .

(ب) رسم تنمية الموارد المالية للدولة المقرر طبقا لأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه.

(جـ) أي رسوم أخرى تفرضها التشريعات السارية .

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥-١٥/١/٧

ثالثا :

إذا كانت الصورة أو الملخص تستلزم البحث في مستندات أو سجلات خاصة بسنة أو أكثر فيحصل مقابل إضافي مقداره خمسة جنيهات عن كل سنة .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى المادة (٤٥٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فقرة جديدة ، نصها الاتى :

" تضاف المتحصلات المنصوص عليها في هذه المادة إلى (بند المحصل مقابل تأدية خدمات بالموازنة العامة للدولة – إيرادات باب ثالث – إيرادات أخرى – كود ١١٣٢٠١٢٦) " .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة ، وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في: ٢٨/ ٧ /٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/١/٢

كتاب دوري رقم (٦ ٧) لسنة ٢٠١٩

بشأن التصرف ببيع أصناف (الراكد- الكهنة - الخردة)

سبق وأن صدر الكتابين الدوريين عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء بتاريخي ٢٠١٧/٦/١٤ ، ٢٠١٧/١١/١٥ بشأن توجيهات رئيس مجلس الوزراء السابق بالالتزام بما تضمنته المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي .

وفى ضوء صدور قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وسريان حكم المادة (٧٨) منه على الهيئة القومية للإنتاج الحربى ،

وحرصاً من وزارة المالية على ترشيد الإنفاق الحكومي وتوحيد ضوابط وأسس للجهات الحكومية للتصرف في المخزون الراكد والكهنة والخردة المتراكمة بالمخازن الحكومية التي يتقرر الاستغناء عنها وتعظيم الاستفادة منها وعدم إهدارها ومساندة الجهات الحكومية في الحصول على أفضل الأسعار العادلة بما يحقق الاستفادة القصوى من تلك الأصناف ،

فقد صدر كتاب دوري عن أمانة مجلس الوزراء المؤرخ ٢٠١٩/٦/٩ متضمنا توجيه السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء " بضرورة التزام كافة الجهات الحكومية بسرعة التصرف ببيع أصناف (الراكد – الكهنة – الخردة) الموجودة بمخازنها والمستغنى عنها وذلك وفقا للإجراءات المنظمة للبيع بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية حال صدورها – وان تكون الأولوية للتصرف فيها بالبيع بالسعر العادل إلى الهيئة القومية للإنتاج الحربي ، وحال عدم وجود الإمكانيات الكافية لدى هذه الجهات لتنفيذ إجراءات البيع فيجوز لها أن تنيب عنها الهيئة العامة للخدمات الحكومية في مباشرة هذه الإجراءات " .

لذا يتعين على السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة ضرورة مراعاة الالتزام بتوجيهات السيد الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء ، وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة تنفيذ ما تقدم .

تحريرا في: ٢٩/ ٧ / ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسن الحداد "

كتاب دوري رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن قرار معالي وزير المالية رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠١٩
بتعديل بعض أحكام لائحة المخازن

بناءً على كتاب نائب وزير المالية للسياسات المالية – رئيس اللجنة العليا للتطوير المؤسسي رقم (١٧٩) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢١ وعلى مذكرة قطاع الأمانة العامة المؤرخة ٢٠١٩/٥/٩ بشأن نقل اختصاصات وحدة أختام شعار الجمهورية من قطاع الأمانة العامة بوزارة المالية إلى مصلحة سك العملة .

فقد صدر قرار وزير المالية رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٧/٢٥ بشأن تعديل بعض أحكام المادة (٢٩٤) من لائحة المخازن – المعدلة بقرار وزير المالية رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ – وذلك على النحو الاتى :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصي الفقرتين (٧) و (٨) من المادة (٢٩٤) من لائحة المخازن المعدلة بقرار وزير المالية رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، النصان الآتيان:

٧- تتولى مصلحة سك العملة إصدار وتشغيل وتوريد جميع أختام شعار الجمهورية الرسمية مع البصمة الكودية المكملة للخاتم بطريقة الحفر بالليزر على كاوتش ، وتكون البصمة الكودية المكملة لخاتم شعار الجمهورية ملحقة بنفس الخاتم وغير منفصلة على أن تتولى مصلحة سك العملة عمل سجل يدوى ، وسجل الكتروني يحتوى على جميع الأختام التى سبق تشغيلها والتي سوف يتم تشغيلها بعد التعديل ويستثنى من ذلك أختام شعار الجمهورية للقوات المسلحة ، فتكون من النحاس ولها علامة سرية تميزها دون غيرها ، ويجوز لوزير المالية أن يستثنى بعض الجهات الرسمية بعمل أختام من النحاس للضرورة القصوى .

٨- على الجهات المرخص لها بحيازة أختام شعار الجمهورية وفروعها التقدم إلى مصلحة سك العملة (يدوياً أو الكترونياً) بطلبات تشغيل أختام شعار الجمهورية الرسمية والبصمة الكودية ، ويتم التشغيل والصرف والارتجاع وفقا للضوابط الواردة بلائحة المخازن ، وبالنسبة للتكهين فتتقدم الجهات بطلبات التكهين إلى مصلحة سك العملة مرفقاً بها الأختام المراد تكهينها داخل احراز مجمعة بالجمع الأحمر أو الأبيض ، وتكون إزالة النقوش في مصلحة سك العملة دورياً بمعرفة لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من رئيس المصلحة ،

ويتم إثبات منطوق الأختام المراد تكهينها والمحرزة بمحاضر يدون بها محتوى كل حرز على حدة ثم إخطار هذه الجهات بما يفيد إزالة النقوش لاتخاذ الإجراءات المخزنية لخصم هذه الأختام من العهدة بموجب خطاب رسمي من المصلحة ،على أن يتم الاستفادة من خامة النحاس للأختام المكهنة في تشغيلات المصلحة ، وذلك من خلال صهرها بأفران الصهر بها ، واتخاذ الإجراءات المخزنية لإضافاتها بمخازن المصلحة ، أما أختام الحفر بالليزر فيتم تكهينها بالحرق بذات الأفران .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة ، وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

تحريرا في: ٣١ / ٧ / ٢٠١٩

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٩/١/٨١٩ جـ٢)

" كتاب دوري رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ "
****

- إيماء الي الكتاب الدوري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٨ فيما تضمنه من تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية الفرعية لكلية الطب جامعة المنيا .
- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة المنيا رقم ٦٢٠ المؤرخ ٢٠١٩/٦/٢٥ بشأن طلب الموافقة علي إنشاء الوحدة الحسابية لكلية طب الأسنان – جامعة المنيا .
- وإيماء الي كتاب الإدارة المركزية للحاسب الآلي رقم ٧٦٨ المؤرخ ٢٠١٩/٧/١٤ .
- تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٩/٨/١ مايلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لكلية طب الأسنان جامعة المنيا — الرقم الكودي ٣١٢٠٠١١١

(موازنة هيئات خدمية)

ويكون مجال إشرافها :-
- كلية طب الأسنان جامعة المنيا – بالمنيا
- المستشفي التعليمي لكلية طب الأسنان جامعة المنيا

ثانيا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية الفرعية لكلية الطب جامعة المنيا علي حسابات كلية طب الأسنان والمستشفي التعليمي لكلية طب الأسنان بجامعة المنيا .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات كلية طب الأسنان والمستشفي التعليمي لكلية طب الأسنان بجامعة المنيا نقلاً من الوحدة الحسابية الفرعية لكلية الطب جامعة المنيا الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : ٣١ / ٧ / ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسن الحداد "

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥ـ ٩/١/٧

كتاب دوري رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩

بشأن ماكينات التحصيل الالكتروني (GPOS) الغير مفعلة

بناءً على قرار وزير المالية رقم (٢٦٩) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن تحصيل المستحقات الحكومية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني ، قامت وزارة المالية بتوزيع ماكينات التحصيل الالكتروني على السادة المحصلين فى كافة الجهات الإدارية بمختلف المناطق الجغرافية بالمحافظات بناءً على **خطابات رسمية من الجهات الإدارية** بأعداد الماكينات المطلوبة طبقا لعدد المحصلين بها.

ونظراً لمتابعة وزارة المالية لحالة تشغيل ماكينات التحصيل الالكتروني (GPOS) وتوافر بيانات لحظية لديها عن كل ماكينة فقد تلاحظ **وجود بعض ماكينات التحصيل الالكتروني الغير مفعلة ، والغير مستخدمة في بعض الجهات الإدارية** .

لذا فان وزارة المالية تهيب بكافة الجهات الإدارية الالتزام بالاتى :

١- المحافظة على ماكينات التحصيل المسلمة إليهم ، وتشغيلها بما يضمن تنفيذ قرارات السيد وزير المالية في هذا الشأن .

٢- سرعة رد ماكينات التحصيل الزائدة عن حاجة الجهة إلى الهيئة الموازنية ، وعلى الهيئات الموازنية سرعة مخاطبة وحدة الدفع والتحصيل الالكتروني بوزارة المالية لسحب تلك الماكينات حفاظا على المال العام ، وإحكاما للرقابة على استثمارات الدولة والحفاظ على أموال خزانتها العامة

وفى حال عدم تشغيل واستخدام ماكينات التحصيل الالكتروني (GPOS) وعدم الالتزام بردها لوزارة المالية يعرض المسئولين بالجهة الإدارية للمساءلة القانونية .

وعلى كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة ، وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

تحريرا في: ٦ / ٨ / ٢٠١٩

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

"محاسب / عماد عبد الله عواد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥-٢/١/١٥

كتاب دوري رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٩

بشأن قواعد وضوابط الرقابة الخاصة بقبول المنح والهبات والتبرعات

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨١٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٩ بناءً على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد وضوابط الرقابة الخاصة بقبول المنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو وطنية وذلك على النحو الاتى :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦٩ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه النص الاتى:

" يجب الحصول على موافقة رئيس الهيئة – أو من له سلطاته – في قبول المنحة أو التبرع أو الهبة فيما لا يجاوز قيمته مبلغ مليون جنيه ، وموافقة الوزير المختص – أومن له سلطاته – إذا زادت القيمة عن مليون جنيه ولم تجاوز عشرة ملايين جنيه ، وموافقة رئيس مجلس الوزراء إذا زادت القيمة عن عشرة ملايين جنيه ، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين والقرارات المعمول بها فيما تقضى به من تحديد السلطات التي تجب موافقتها على قبول المنح والهبات والتبرعات " .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة ، وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

تحريرا في: ٨ / ٨ / ٢٠١٩

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

جمهورية مصر العربية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥-٢/١/١٥ جـ٥ مكرر

كتاب دوري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٩

إعمالاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ والقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٩ باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لذات السنة المالية .

وفى ضوء متطلبات المرحلة الحالية التي تضمنها بيان الحكومة وفى إطار الحفاظ على المستهدفات المالية للبرنامج المالي للحكومة التي التزمت بها أمام مجلس النواب وعملاً على استمرار التطور الايجابي لمؤشرات الأداء الاقتصادي التي تعبر عن نجاح برنامج الإصلاح الاقتصادي .

تؤكد وزارة المالية بضرورة الالتزام التام بالاعتمادات المالية المدرجة بموازنات الجهات الداخلة في الموازنة العامة للدولة ، وعدم اتخاذ أية إجراءات أو استصدار أية قرارات من شأنها ترتيب أعباء مالية إضافية على الخزانة العامة للدولة دون الرجوع مسبقاً لوزارة المالية وأخذ موافقتها ، وفى حالة وجود مصروفات مستجدة أو إضافة مشروعات جديدة تلتزم كافة الجهات الإدارية بإعادة ترتيب أولويات الإنفاق بها وبما لا يجاوز المعتمد بالموازنة لكل منها ، وعدم طلب أية اعتمادات مالية إضافية إلا في حالة الضرورة الملحة على أن يصاحب ذلك تدبير موارد مالية إضافية تكفى لمداركة هذه المصروفات بما لا يؤثر على العجز المستهدف للموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠ .

وعلى كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

في ٩/٨/٢٠١٩

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نادية حسن الحداد "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم :١٤/٢/٨٢٦ جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٩ "
****

- إيماء الي كتاب مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة مطروح المؤرخ ٢٠١٩/٣/٢٠ والوارد إلينا بالفاكس بشأن طلب الموافقة علي إنشاء الوحدة الحسابية لمديرية التنظيم والإدارة بمحافظة مطروح .
- وإيماء الي كتاب المديرية المالية لمحافظة مطروح رقم ٧٧٨ المؤرخ ٢٠١٩/٧/٢٨بشأن طلب الموافقة علي إنشاء الوحدة الحسابية لمديرية التنظيم والإدارة بمحافظة مطروح .

- تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٩/٩/١ مايلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لمديرية التنظيم والإدارة بمحافظة مطروح — الرقم الكودي ٢١٠٠٠٣٠١

(موازنة حكم محلي)

ثانيا :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمديرية الشباب والرياضة بمحافظة مطروح علي حسابات مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة مطروح .

ثالثا :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مديرية التنظيم والإدارة بمحافظة مطروح نقلا من الوحدة الحسابية لمديرية الشباب والرياضة بمحافظة مطروح الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : ١٥ / ٨ / ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧٣٠ /١/ ١)

كتاب دوري رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٩

****

- بالاشارة إلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٩
- بالاشارة إلى الكتاب الدوري رقم٧ لسنة ٢٠٠٧
- بالاشارة إلى كتابى كلاً من السيدة / مراقب مالى وزارة التموين والتجارة الداخلية والسيد / اللواء الدكتور رئيس جهاز حماية المستهلك رقمى ١٦، ١٦١١ المؤرخين ٢٠١٩/٧/١٧، ٢٠١٩/٨/١٧

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٩/٩/١ ما يلي :-

أولا:- الغاء الوحدة الحسابية لجهاز حماية المستهلك التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية

ثانيا:- انشاء الوحدة الحسابية لجهاز حماية المستهلك تتبع رئاسة مجلس الوزراء

(موازنة جهاز ادارى)	الرقم الكودى
	٣٢١٠٢٢٠١

ثالثا : تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية لجهاز حماية المستهلك التابعة لوزارة التموين والتجارة الداخلية الملغاه بالبند أولاً إلى الوحدة الحسابية المنشاة بالبند ثانياً

تحريرا في : ٢٢ / ٨ / ٢٠١٩

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نادية حسن الحداد"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩م١

كتاب دوري رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن ضوابط الحفاظ على العهد المسلمة من وزارة المالية

للجهات الإدارية المختلفة على سبيل الإعارة

في إطار جهود وزارة المالية وسعيها بتوفير كافة الوسائل اللازمة لإنجاح منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني GPS ، منظومة إدارة المعلومات المالية الحكومية GFMiS لتحقيق الأهداف المبتغاة من تطبيق المنظومتين ،

فقد قامت **وزارة المالية** بتسليم المختصين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة أجهزة لاب توب ماركة HP وغيرها من الأجهزة الخاصة لتنفيذ المسئوليات الخاصة بنظم الميكنة (الدفع الالكتروني – الموازنة – التدفقات النقدية – الإدخال – الالتزامات) ،

ونظرا لما تضمنته المادة (٢٦٣) من لائحة المخازن بالأتي :

- يجب عند الإعارة تحديد موعد لإعادة الأصناف ، وعند إعادة الأصناف تفحصها لجنة فحص الأصناف المرتجعة ، لإثبات حالتها عند ردها للمخزن ، وإذا تبين للجنة أنه أسئ استعمالها ، أو أصابها تلف نتيجة الإهمال ، فيتحمل المستعير قيمة ذلك ، حسب أحكام هذه اللائحة ،
- وإذا لم يعد الصنف في الموعد المحدد عند إعارته لموظف أو هيئة حكومية ، فيحصل ثمن الصنف بسعره الأصلي ، أو بثمنه في السوق ، أيهما أكثر ، مضافا إليه المصاريف الإدارية ،

وفي ضوء ما سبق ، فقد حرصت وزارة المالية على وضع ضوابط تكفل سلامة تلك العهد حال رجوعها لوزارة المالية أو انتقالها بين الموظفين داخل تلك الجهات المشار إليها بعالية ، على النحو الأتي :-

- التزام تلك الجهات سالفة الذكر بتسجيل الأجهزة المسلمة إليها كعهدة شخصية على صاحب المسئولية ،
- عدم إخلاء طرف أي صاحب عهدة سواء بالنقل أو الخروج على المعاش إلا بعد إخطار وزارة المالية بذلك على أن يتضمن الإخطار صاحب المسئولية الجديد أو إرجاع الجهاز لوزارة المالية حال عدم وجود مسئول جديد ،
- على أصحاب المسئوليات الذين استلموا أكثر من جهاز على مسئولية واحدة أو أكثر ، أن يقوموا بإرجاع الأجهزة الزائدة إلى وزارة المالية ، وإخطار وزارة المالية بالوضع الفعلي القائم للمستخدمين الفعليين لتلك الأجهزة لإثبات الجهاز على صاحب المسئولية الفعلي ،

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة مراعاة تنفيذ ما سبق بكل دقة ، وقيام المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة ما تقدم بكل دقة ،

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

" محاسب/عماد عبد الله عواد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥ - ٩/١/٧ م

كتاب دوري رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٩

بشأن الالتزام بتطبيق أحكام الكتاب الدوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن مصلحة الضرائب المصرية

سبق وأن صدر كتاب دوري مصلحة الضرائب المصرية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن حساب الضريبة على المرتبات وما في حكمها وفقا لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، والكتاب الدوري رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن قطاع الحسابات والمديريات المالية بذات الشأن .

ونظرا لما تلاحظ من قيام بعض الجهات باحتساب الضريبة على المرتبات وما في حكمها بالمخالفة لأحكام قانون الضريبة على الدخل سالف الذكر وعلى نحو غير صحيح بما من شأنه الانتقاص والإضرار بمستحقات الخزانة العامة للدولة .

وفي ضوء ما تم عرضه من السيد الدكتور/ وزير المالية على مجلس الوزراء بالجلسة رقم (٤٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٧ ، فقد أرتأي للمجلس الموقر إصدار كتاب دوري يتضمن توجيه جميع السادة الوزراء والمحافظين ورؤساء الأجهزة والهيئات المستقلة والجهات التابعة لهم وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام نحو الالتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ الصادر عن مصلحة الضرائب المصرية بشأن كيفية الحساب الصحيح للضريبة على المرتبات وما في حكمها وفقا لأحكام قانون الضريبة على الدخل المشار إليه بعالية ، ويعد عدم الالتزام بتطبيق صحيح أحكام القانون وفقا لما هو مبين بهذا الكتاب الدوري مخالفة مالية تستوجب الإحالة لجهات التحقيق المختصة ومساءلة المخالف .

لذا وجه **معالي السيد الدكتور/ وزير المالية بالتنبيه مشددا** بتطبيق ما جاء بالكتاب الدوري الصادر عن مجلس الوزراء على جميع جهات وأجهزة الدولة بكل دقة متناهية وإحالة المخالف في تنفيذ ذلك للمساءلة القانونية .

وتهيب وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ومراجعي الحسابات ضرورة التأكيد على الالتزام بما جاء بعالية لتنفيذ صحيح القانون بكل دقة .

تحريرا في: ٩/ ٩ /٢٠١٩

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

" محاسب/ عماد عبد الله عواد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/٢/١٥

كتاب دوري رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٩

سبق وأن أصدرت وزارة المالية القرارات أرقام ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ المعدل بالقرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨ ، والقرار رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٩ والقرار رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والجمركية والضريبية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني .

وفي إطار جهود وزارة المالية وسعيها لإزالة كافة المعوقات التي من شأنها عرقلة تحقيق الأهداف المبتغاة من تطبيق منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني وتيسيرا على السادة المواطنين .

فقد أقرت وزارة المالية ما انتهت إليه **اللجنة العليا للميكنة** من آليات توضح كيفية رد المبالغ للسادة المواطنين التي تم خصمها من بطاقاتهم البنكية عند التعامل على ماكينات التحصيل الالكتروني وذلك في حالة **طلب الرد قبل إرسال الحوافظ** من ماكينات التحصيل الالكتروني أو في حالة **طلب الرد بعد إرسال تلك الحوافظ** .

- **حالات طلب الاسترداد** :
  - عند تطبيق منظومة التحصيل الالكتروني GPOS وتقديم المواطن طلب استرداد بمبالغ تم خصمها بدون وجه حق من بطاقاتهم البنكية عند التعامل على ماكينات التحصيل الالكتروني ، وبعد تأكد السادة المحصلين بالجهة الإدارية بأحقية المواطن في ذلك ، وتتمثل هذه الحالات بما يلي :-

١- تحصيل مبلغ من بطاقة المواطن البنكية **بالزيادة** عن المبلغ المطلوب .

٢- **تكرار عملية التحصيل بالخطأ أكثر من مرة** وذلك بعد أن يقوم المحصل باستخراج تقرير تفصيلي بالعمليات الناجحة من الماكينة **يؤكد عملية تكرار الخصم** .

٣- عدم حصول المواطن على الخدمة وموافاة الصراف بإيصال ٣٣ ع.ح السابق تحريره للمواطن عند التحصيل موقعا عليه من المسئول بالإدارة المقدمة للخدمة بالتأشير التالي **" المواطن لم يحصل على الخدمة وترد القيمة له "** .

- **الآلية الواجب إتباعها عند رد المبالغ للسادة المواطنين والتي تم خصمها من بطاقاتهم البنكية:-**

أولا: الرد قبل إرسال الحوافظ من ماكينات التحصيل الالكترونية الحكومية :

يشترط لاستخدام تلك الآلية عدم قيام المحصل بإرسال الحافظة من ماكينة التحصيل الكتروني GPOS .

- حيث أتاحت وزارة المالية للسادة المحصلين بإلغاء عملية التحصيل باستخدام خاصية **" طلب إلغاء "** من ماكينة التحصيل شريطة معلومية رقم الإشعار ورقم الموافقة وإدخال بطاقة المواطن في ماكينة التحصيل .

- وفي جميع الحالات السالف بيانها يقوم المحصل بإلغاء العملية بكامل قيمتها وسحب آية إيصالات لدى المواطن وإرسال كلا من إيصال المواطن ونسخة المكتب وإيصال الإلغاء وإيصال ٣٣ ع.ح – إن تم تحريره – وذلك بعد توقيع رئيس الخزينة عليها أو من يحل محله بعبارة " **لاغي** " إلى الوحدة الحسابية لاتخاذ ما يلزم .

- **تكون خطوات عملية الإلغاء على ماكينات التحصيل على النحو التالي:-**

اختيار قائمة الوظائف الإضافية/العمليات على ماكينات التحصيل

↓

يتم اختيار وظيفة إلغاء أو حذف حسب نوع الماكينة

↓

يتم إدخال رقم الإشعار من واقع الإيصال المراد إلغاؤه

↓

يتم إدخال رقم الموافقة من واقع الإيصال المراد إلغاؤه

↓

يظهر المبلغ المراد إلغاؤه ويتم التحقق بمراجعته على الإيصال

↓

يتم إدخال الكارت الذي تم الخصم منه

↓

يتم ضغط موافق وطباعة إيصال الإلغاء

ملحوظة :

في حالة ظهور عبارة " **المعاملة لم تتم بنجاح** " على شاشة ماكينة التحصيل أو صدور إيصال بالرفض من الماكينة ، مع تسلم المواطن رسالة قصيرة من بنكه المصدر للبطاقة تفيد بخصم قيمة المعاملة على حساب المواطن لدى البنك ، حينئذ يقوم المحصل بإخطار المواطن أن هذه المعاملة لا يمكن ردها عن طريق الجهة الإدارية ، ولا بد من الرجوع وقتها للبنك المصدر للبطاقة (وفي أغلب الأحوال يمكن تقديم البلاغ تليفونيا) وإعطاء المواطن إيصال الرفض (إن وجد) .

ثانيا: الرد بعد إرسال الحوافظ من ماكينات التحصيل الالكترونية الحكومية :

- يتم استخدام تلك الآلية عقب قيام المحصل بإرسال الحافظة من ماكينة التحصيل الكترونيGPOS، وإذا تقدم المواطن بطلب استرداد للجهة الإدارية ، فعلي المحصل إبلاغ المواطن أن هذه المعاملة لا يمكن ردها عن طريق الجهة الإدارية ، ولا بد من الرجوع للبنك المصدر للبطاقة ، ويحظر على الجهة الإدارية إصدار أمر دفع لصالح المواطن بقيمة طلب الاسترداد .

- قيام المواطن بطلب استرداد للبنك المصدر للبطاقة ، وسوف تتولى وزارة المالية بالتنسيق مع الجهة الإدارية لبحث الطلب ، وعلى الجهة الإدارية بعد البحث تقرير قبول أو رفض طلب الاسترداد وذلك خلال (٤) أيام عمل على الأكثر من تلقي الجهة الإدارية طلب الاسترداد الوارد من وزارة المالية ، وحال عدم رد الجهة الإدارية خلال المدة سالفة الذكر سيتم رد المبلغ إلكترونيا إلى المواطن ، وتتحمل الجهة الإدارية مسئولية ذلك .

أولا : عند إقرار الجهة الإدارية بقبول طلب الاسترداد يتم إتباع الآتي :

١- تقوم الإدارة المختصة بالجهة الإدارية بإعداد مذكرة للعرض على السلطة المختصة بالرد مرفقا بها ما يلي :-

(١) طلب الاسترداد (بيان الاعتراض الوارد من وزارة المالية) .
(٢) صورة معتمدة من إيصال ٣٣ ع.ح أو الإيصال المميكن .
(٣) إيصال التحصيل الصادر من ماكينة التحصيل .

٢- تقوم الإدارة المختصة بعد حصولها على الموافقة بإعداد استمارة الصرف وتقديمها لإدارة الحسابات .

٣- تقوم إدارة الحسابات بالتأشير على استمارة الصرف بما يفيد تحصيل المبلغ من واقع الدفاتر المحاسبية طبقا لما هو وارد بكشف الحساب .

٤- تقوم الوحدة الحسابية بالجهة بإصدار أمر دفع متضمنا (رقم الموافقة – رقم البطاقة – رقم الماكينة – المبلغ المعترض عليه) على البنك القابل (البنك الأهلي المصري – بنك مصر) وفقا لتبعية ماكينة التحصيل المستخدمة والمسلمة للجهة الإدارية على أرقام الحسابات التي أفادت بها الشركة وبيانها كالتالي :

أرقام الماكينة تبدأ بـ	اسم البنك القابل	رقم الحساب	الفرع
٨٧	الأهلي المصري	١٧٠ GV٠١٢٤٧٧٧٧٧٧٧٧٧	إدارة حسابات المراسلين
٩٤	مصر	١٤٠٠٢٩٠٠٠٠٠٠٠٠٤٨	المعاملات الدولية

- علما بأن إرسال وزارة المالية للجهة الإدارية طلب الاسترداد يعني تسوية المبالغ لصالح حسابات الجهة الإدارية .

ثانيا : عند إقرار الجهة الإدارية برفض طلب الاسترداد يتم إتباع الآتي :

- موافاة وزارة المالية بما يلي :-

١- خطاب معتمد من الجهة الإدارية موضحا به سبب الرفض .

٢- الإيصال الصادر من ماكينة التحصيل أو صور ضوئية معتمدة .

٣- إيصال ٣٣ ع.ح أو الإيصال المميكن أو صور ضوئية معتمدة .

- يتم **موافاة وزارة المالية** بنتائج دراسة طلب الاعتراض المالي والمستندات المطلوبة برسالة إلكترونية من خلال منظومة المراسلات الحكومية (وفقا للكتاب الدوري رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧) على إدارة متابعة الاعتراضات المالية ومرفقا به صورة أمر الدفع في حالة الموافقة أو المستندات سالفة الذكر في حالة الرفض .

- مع العلم أنه في حالة إجراء أي معاملة على ماكينة التحصيل الالكتروني وعدم صدور إيصال لها بعد تمرير بطاقة المواطن البنكية ، يجب على الصراف طلب إعادة طباعة إيصال المعاملة مرة أخرى .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة مراعاة تنفيذ ما سبق بكل دقة ، وقيام المراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والمديرين الماليين بالمحافظات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة متابعة ما تقدم بكل دقة .

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

" محاسب/عماد عبد الله عواد "

تحريرا في : ٣ /٢٠١٩/٠٩

قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥ – ٧ / ١/ ٩ م١

كتاب دوري رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٩

إيماءً لكتاب السيد الاستاذ / رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة رقم ٣٧٩ المؤرخ ٢٠١٩/٨/٢٨ و الموجه الى السيد الدكتور/ مساعد وزير المالية لتكنولوجيا المعلومات بشأن الموافقة على استحداث بند حساب فرعي باسم الفوائد المستحقة على ارصدة الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل كود ٢٠٧٠٢٠ على شجرتي الحسابات الثانية والثالثة لنظام GFMIS .

تم انشاء الحساب الفرعي على شجرتي الحسابات الثانية والثالثة وفقا لما يلي :.

المسمى	الكود	المقطع
الفوائد	٢١٣٠٠٠٠٠	ECONOMIC
= فوائد محلية (المقيمين)	٢١٣٢٠٠٠٠	ECONOMIC
* بخلاف وحدات الحكومة العامة	٢١٣٢٠١٠٠	ECONOMIC
X أخرى	٢١٣٢٠١١٣	ECONOMIC
الفوائد المستحقة على ارصدة الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل	٢٠٧٠٢٠	SUBACCOUNT

و تم ربط الحساب الفرعي بالوحدة الحسابية لقسم الدين العام كود ١٠٦٠١١٠١ .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الالتزام بالعمل بالاكواد بعالية بكل دقة والحرص على وضعها موضع التنفيذ .

تحريراً في : ٩ / ٩/ ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نادية حسن الحداد "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٨٧٧)

" كتاب دوري رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٩ "

****

- ايعاز للقرار الجمهوري رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار الجمهوري رقم ٦١ والصادر بتاريخ ٢٠١٩/١/٣٠ بانشاء مجتمع عمراني متكامل يسمى مدينة سفنكس الجديدة .
- ايعاز للكتاب الدوري رقم ٤٣ لسنة ١٩٩٣ بانشاء الوحدة الحسابية لجهاز تنمية مدينة الشيخ زايد بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .
- وبناء على كتاب السيد الاستاذ / مراقب مالي هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة رقم رقم ٤٨١ بتاريخ ٢٤٨٦
- وبناء على موافقة السيد الاستاذ / رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢٠/١/١ ما يلي :-

أولاً :- انشاء وحدة حسابية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة باسم:- الرقم الكودي

- الوحدة الحسابية لجهاز تنمية مدينة سفنكس الجديدة ٤٠٧٠١٠٣٧

" موازنة هيئات اقتصادية "

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لجهاز تنمية مدينة الشيخ زايد بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة على حسابات جهاز تنمية مدينة سفنكس الجديدة .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات جهاز تنمية مدينة سفنكس الجديدة نقلاً من الوحدة الحسابية لجهاز تنمية مدينة الشيخ زايد بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الى الوحدة الحسابية لجهاز تنمية مدينة سفنكس الجديدة المنشأة بالبند اولاً .

تحريرا في : ٩/ ٩ /٢٠١٩

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

كتاب دوري رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن متابعة التنفيذ الفعلي للموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠

تقضي المادة (٢٤) من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بضرورة قيام ممثلي وزارة المالية بالوحدات الحسابية بتقديم بيانات المتابعة المالية الشهرية والمراكز المالية ربع السنوية إلي وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) بما يطابق سجلات الوحدات الحسابية في المواعيد التي حددتها المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور .

وقد صدر القانون رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩ بربط الموازنة العامة للدولة وكذلك قوانين ربط موازنات الهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ ، ونظراً لأهمية تقارير المتابعة المالية كأداة لتقييم التنفيذ الفعلي للموازنة العامة للدولة ولموازنات الهيئات الاقتصادية حيث تعرض المؤشرات المالية للمصروفات والإيرادات والعجز الكلي منسوبة للناتج المحلي الإجمالي ومعدلات نموها علي جهات الاختصاص لاتخاذ القرار المناسب ، كما يتم الاسترشاد بها عند إعداد مشروعات الموازنات المختلفة لسنة مالية مقبلة .

لذا يتعين علي كافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية ضرورة الالتزام بالمواعيد والقواعد التالية :

أولاً : المواعيد المحددة لتقارير المتابعة المالية :

- موافاة الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بتقارير المتابعة المالية الشهرية شاملة الإيرادات والمصروفات الفعلية وكذا تقارير المتابعة المالية عن الفترات ربع السنوية في موعد أقصاه اليوم السادس (اليوم التالي للإقفال علي منظومة GFMIS) من الشهر التالي لفترة المتابعة من واقع البيانات الفعلية بالاستمارة ٧٥ ع . ح المستخرجة من علي منظومة GFMIS مع عدم الإخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستمارة ٧٥ ع . ح بالتعليمات المالية السنوية لإعداد الحسابات الختامية .
- إعداد بيانات المتابعة المالية الشهرية للهيئات العامة الاقتصادية شاملة التكاليف والمصروفات وإيرادات النشاط ونتيجة العمليات الجارية من صافي ربح أو خسارة وتوضيح أسباب الانحرافات عن الاعتمادات المقدرة .

ثانياً : البيانات المطلوب تضمينها تقرير المتابعة المالية :

١- يراعي أن تتضمن بيانات التقرير اعتماد الموازنة الأصلي والتعديلات التي طرأت عليه والاعتماد بعد التعديل والفعلي (استخداماً وإيراداً) طبقاً للتبويب الاقتصادي وعلي مستوى النوع .

٢- يراعي أن يكون المنصرف أو المحصل خلال الأشهر أو الفترة السابقة في تقرير المتابعة الشهري أو ربع السنوي مطابقاً لما تضمنه التقرير السابق بحيث يدرج أى تصويب أو تعديل في الشهر أو الفترة الحالية .

٣- يراعي تضمين التقرير مصروفات وإيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص موزعة وفقاً للتأشير الخاص المرافق لموازنة الجهة دون انتظار لنهاية السنة المالية ، وأن يكون الصرف في الأغراض التي أنشئت من أجلها .

٤- يراعي موافاة القطاع بتقارير المتابعة المالية الشهرية وربع السنوية موزعة حسب مصادر التمويل المختلفة (التمويل عجز الموازنة / قروض / المنح / صناديق وحسابات خاصة/موارد ذاتية أخري/) طبقاً لأوضاع موازنة السنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠.

ثالثاً : قواعد التنفيذ :

أ – بالنسبة لجهات الموازنة العامة للدولة :

١- الالتزام الكامل بالاعتمادات المدرجة وإجراء التوجيه المحاسبي السليم لإظهار بنود الصرف على حقيقتها .

٢- التزام الهيئات العامة الخدمية بسداد فائضها شهرياً تحت الحساب بما يوازى ١٢/١ من المقدر بالموازنة وذلك تنفيذاً لما تقضي به المادة ١٧٧ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣.

٣- الالتزام بما تقضي به المادة العاشرة من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ على النحو التالي :

المادة العاشرة : اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١ يؤول للخزانة العامة للدولة نسبة ١٥% من جملة الإيرادات الشهرية للصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك ما لم تكن لوائحها المعتمدة تنص علي نسبة أعلي من ذلك ، فيما عدا حسابات المشروعات التعليمية البحثية والمشروعات الممولة من المنح والاتفاقيات الدولية والتبرعات ومشروعات الإسكان الاجتماعي والمستشفيات الجامعية.

ويتم توريد هذه النسبة خلال خمسة عشر يوماً علي الأكثر من الشهر التالي للتحصيل إلي الحساب المفتوح لهذا الغرض بالبنك المركزي المصري لدعم موارد الموازنة العامة للدولة ، وفي حالة عدم التزام الجهات بالتوريد يرخص لوزارة المالية بخصم هذه النسبة من

حساباتها ، كما يرخص لوزارة المالية الخصم من حسابات الهيئات والجهات بمستحقات وزارة المالية طرفها .

ب – بالنسبة للهيئات الاقتصادية :

١ – يرتبط سداد وزارة المالية لمبالغ المساهمة في تمويل التحويلات الرأسمالية ببرنامج سداد الأقساط والالتزامات المستحقة علي الهيئة علي أن يتضمن تقرير المتابعة جملة الإعانات والمساهمات التي حصلت عليها الهيئة من وزارة المالية خلال فترة التقرير .

٢ – يراعي أن تشمل بيانات تقارير المتابعة المالية الدورية كافة التكاليف والمصروفات وكذا الإيرادات عن الفترة المعد عنها التقرير متضمنة النتيجة الفعلية سواء ربح أو خسارة لكي يتحقق التوازن المطلوب طبقاً لوضع الموازنة وانعكاس ذلك علي كل من الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية كما تشمل بيانات تقارير المتابعة المشار إليها الاستخدامات الاستثمارية والتحويلات الرأسمالية ومصادر التمويل تفصيلاً طبقاً لوضع الموازنة .

٣ – التزام الهيئات الاقتصادية بسداد فوائضها تحت الحساب علي دفعات شهرية بواقع ١٢/١ من الاعتماد المقدر بالموازنات التخطيطية تنفيذاً لما تقضي به المادة ٢١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته ، مع قيامها بسداد جميع المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

رابعاً: أحكام و قواعد عامة :

١ – تنفيذاً لأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بشان الضريبة العامة علي الدخل وتعديلاته يتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة لسداد مستحقات مصلحة الضرائب المصرية أولاً بأول وكذا تسوية الأرصدة المستحقة للمصلحة لدى الجهات عن السنوات السابقة وسرعة سدادها .

٢ – اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعزيز الإيرادات غير الضريبية واستنداء حقوق الخزانة العامة للدولة من العوائد علي الأصول المملوكة للدولة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل قانون المناجم والمحاجر بهدف تنمية وتطوير صناعة التعدين وحصول الخزانة علي عائد مناسب الإنفاق علي الخدمات .

٣ – مراعاة تنفيذ ما تقضي به المادة رقم (١٢) من قانون الموازنة العامة للدولة رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ بتطبيق الأساس النقدي بالنسبة للموازنة العامة للدولة (جهاز إداري – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

٤ – عدم إصدار أية قرارات من شأنها ترتيب أعباء مالية علي الخزانة العامة بخلاف ما هو مخصص لها قبل الرجوع أولاً لوزارة المالية لتدبير المصرف المالي لها ، وذلك التزاماً بأحكام المادة رقم ٢٧ من قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣.

٥ – يتعين علي كافة الجهات وعلي المسئولين القائمين بتنفيذ الموازنة مراعاة الالتزام بأحكام وضوابط التأشيرات العامة إذ تعتبر أحكام هذه التأشيرات جزءاً لا يتجزأ من قانون ربط

الموازنة العامة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ وكذا التأشيرات الخاصة المرافقة لموازنات الجهات .

٦- بذل الجهد اللازم لتحقيق ترشيد وضبط الإنفاق بما يكفل فاعلية النفقة دون الإخلال بمستوى الأداء والمتطلبات الأساسية وكذا تنمية وتحصيل الإيرادات العامة بما ينعكس إيجاباً على نتائج موازنة الخزانة العامة للدولة .

٧- الاستفادة الكاملة من المنح والقروض الخارجية وتذليل كافة المعوقات لتحقيق أهداف الخطة وتفادياً لتحمل الخزانة العامة بعمولات ارتباط عن المبالغ غير المستخدمة من القروض الخارجية بالإضافة إلى ضرورة استخدام أموال المنح والقروض الخارجية في الأغراض المخصصة لها .

٨- لا يجوز للجهات الإدارية استخدام أصول الجهة في أعمال تخص الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص دون سداد مقابل هذا الاستخدام لإيرادات الجهة من إيرادات تلك الصناديق والحسابات الخاصة .

٩- عدم تجميد بعض أموال الصناديق والحسابات الخاصة في صورة ودائع واستخدام الأموال في الأغراض المنشأة من اجلها مع ضرورة الحرص علي استغلال جميع الأصول المملوكة بما يدر عائدا مناسبا .

١٠- عدم إنشاء حسابات فرعية من الحسابات الرئيسية بغرض عدم إظهار أرصدة هذه الحسابات وكذا عدم إخفاء أرصدة بعض الصناديق والحسابات الخاصة ضمن الحسابات الدائنة بالمركز المالي للجهة مع ضرورة الالتزام بإظهارها ضمن أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة .

١١- ضرورة العمل علي تطابق أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة بالمركز المالي للجهة مع الأرصدة الظاهرة بكشوف البنك المركزى .

١٢- يتعين عدم الخصم علي بنود الموازنة بمبالغ يتعين الخصم بها علي اعتمادات الصناديق والحسابات الخاصة وكذلك عدم تضمينها لإيرادات تخص موازنة الجهة .

١٣- في ضوء ما تقضي به المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ومنشور إعداد الموازنة العامة للدولة للعام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠ وفي إطار سعي وزارة المالية لتطوير عملية إعداد الموازنة العامة للدولة ومراقبة فاعلية الأداء وبهدف تعظيم العائد علي المصروفات وتحقيق أكبر استغلال ممكن لموارد الدولة وبما يحقق أكبر نفع للمجتمع تهيب وزارة المالية بالجهات التي حددها منشور إعداد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠ بتقديم بيانات المتابعة المالية للعام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠ علي أساس البرامج ، بجانب تقديم بيانات المتابعة المالية وفقا للتقسيم الاقتصادي .

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

ولأهمية تقارير المتابعة المالية الدورية وضرورة عرضها على السلطة المختصة في المواعيد المحددة يتعين على السادة المراقبين الماليين ومديري الحسابات ووكلائهم والمسئولين الماليين بكافة الجهات كلٌ فيما يخصه مراعاة الالتزام بكل دقة بصحة ووضوح البيانات ومواعيد إرسالها للإدارة المركزية للختامي المختصة وتنفيذ الأحكام التى تضمنها هذا الكتاب الدوري .

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس قطاع

الحسابات الختامية

محاسب / عبد النبي عبد العزيز منصور

تحريراً في : ٢٠١٩/٩/١٠

م ب مكتب رئيس قطاع الحسابات الختامية

" **كتاب دوري رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٩** "

****

بالإشارة إلى كلاً من :

- قرار السيد/ وزير التجارة والصناعة رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٧ بضم نقطة التجارة الدولية إلى الهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات المصرية .
- كتاب السيد السفير/ رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنمية الصادرات
- كتاب السيد / رئيس الإدارة المركزية لموازنة الهيئات الخدمية
- كتاب السيد / مراقب مالي وزارة التجارة والصناعة

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٩/٩/١٥ ما يلى :-

أولا :- إلغاء الوحدة الحسابية بقطاع نقطة التجارة الدولية

(موازنة جهاز إداري) **الرقم الكودي** (١١٧٠٠٦٠١)

ثانياً :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية للهيئة العامة لمركز تنمية الصادرات ليضاف إليها قطاع نقطة التجارة الدولية .

(موازنة هيئات خدمية) **الرقم الكودي** (٣٢١٠١٨٠١)

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية الملغاة بالبند أولا نقلاً إلى الوحدة الحسابية المعدلة بالبند ثانياً .

تحريرا في : ٤ / ٩ / ٢٠١٩

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ١/١/٨٧٧

" كتاب دوري رقم (٩١) لسنة ٢٠١٩ "

****

- طبقاً للقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء وكالة الفضاء المصرية .
- ايماء لقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧٢لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣ لسنة٢٠١٨.
- وبناء على كتاب الرئيس التنفيذى لوكالة الفضاء المصرية رقم ٢٢ المؤرخ ٢٠١٩/٩/٩.
- وبناء على موافقة السيد الاستاذ / رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٩/١٠/١ ما يلي :-

- انشاء الوحدة الحسابية باسم **وكالة الفضاء المصرية** **الرقم الكودي**

وتتبع السيد رئيس الجمهورية **٤٠٤١٤٠٠١**

" موازنة هيئات اقتصادية "

تحريرا في : ١٦/ ٩ /٢٠١٩

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسن الحداد "

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية
MINISTRY OF FINANCE

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧-١-٩ م

كتاب دوري رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٩.

بالإشارة إلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ والمعدل بالقرار رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠١٨، بشأن تحصيل المستحقات الحكومية والجمركية والضريبية من خلال منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني والحاقاً للكتاب الدوري رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٩.

وتيسيراً على السادة المواطنين وتنظيماً للعمل وبالتنسيق مع البنوك المشاركة في منظومة الدفع والتحصيل الالكتروني وبناءاً على توصيات اللجنة العليا للمكينة وبالتنسيق مع البنوك، تم تعديل المبلغ المسموح به للجهات الإدارية الحكومية في اصدار أوامر توريد للسادة المواطنين (متلقي الخدمات الحكومية) سواء كانت الياً أو ورقياً على البنوك المشاركة بمنظومة الدفع والتحصيل الالكتروني (مدفوعة المواطن) من ٤٠٠٠ جنيه الي ٨٠٠٠ جنية.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والأجهزة المركزية المستقلة وغيرها من الجهات الحكومية مراعاة الالتزام بما جاء بعالية بكل دقة.

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة، والسادة مديري ووكلاء الحسابات ضرورة متابعة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب /عماد عبد الله عواد

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩/م

(مرفق ١)

كتاب دورى رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٩

فى إطار سعى وزارة المالية للتفعيل الامثل لقرار وزير المالية ٢٦٩ وتعديلاته وقانون ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي، وتيسيرا على السادة المواطنيين الذين يقومون بسداد مقابل الخدمات الحكومية التى يحصلون عليها باحدى الوسائل الالكترونية، وحرصاً من وزارة المالية على رفع وعى السادة المواطنين وعدم اهدار وقتهم، وتلافياً لحدوث أي خلافات قد تنشا بينهم وبين السادة المحصلين بالجهات الحكومية فان وزارة المالية تؤكد على:-

- عدم تجزئة قيمة مقابل الخدمة تحايلاً لعدم تطبيق التحصيل الإلكتروني.
- يحظر استخدام كروت خاصة بالسادة المحصلين في عملية التحصيل والتحايل بوجود كروت مسبقة الدفع لدى المحصلين للسداد نيابة عن المواطنين.

فإن وزارة المالية تهيب بكافة الجهات الادارية الالتزام بلصق الارشادات المرفقة لهذا الكتاب فى مكان ظاهر بجوار الخزينة او نقطة التحصيل مما يمكن السادة المواطنين من الاطلاع بوضوح على تلك الارشادات مع تحميل الجهة الإدارية المسئولية القانونية في حال عدم الالتزام بذلك.

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والسادة مديري ووكلاء الحسابات ضرورة متابعة ما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

تاريخ ٢٢/ ٩/ ٢٠١٩

محاسب/ عماد الله عواد

إرشادات للسادة المواطنين عن وسائل التحصيل الإلكتروني

- لا يتحمل المواطن أي عمولات أو مبالغ زائدة عن قيمة مقابل السداد الإلكتروني من خلال ماكينات التحصيل الالكتروني المتواجدة بالجهة.
- يلتزم المواطن بسداد قيمة الخدمات الحكومية التي تزيد عن ٥٠٠ جنيه بإحدى وسائل السداد الالكترونية وحال امتناعه يتحمل مصاريف إدارية بنسبة ٥% من المبلغ وبحد اقصى ٧٠٠٠ جنيه.
- لا يتحمل المواطن بأي عمولات نظير السداد النقدي إذا كان بسب عطل في ماكينة التحصيل.
- المبالغ التي تقل عن ٥٠٠ جنيه يتاح للمواطن السداد النقدي مع امكانية ان يتم السداد إلكترونياً.
- يمكن استخدام كافة أنواع البطاقات في السداد الحكومي عدا بطاقات البريد والمعاشات.
- يمكن للمواطن الحصول على بطاقة السداد الحكومي (ميزة) مجانا من إحدى البنـــوك الآتيـــة (الأهلي _ مصر _ القاهرة _ البنك التجاري الدولي _بنك الائتمان الزراعي).
- يقوم المواطن بإدخال الرقم السرى للبطاقة بنفسه وتحت مسئوليته بعد التأكد من صحة المبلغ.
- يتاح للمواطن حال سداد مبالغ تزيد عن ٨٠٠٠ جنيه التوجه لأى من البنوك المتعاملة بمدفوعة المواطن وذلك بعد الحصول على امر توريد من الجهة الإدارية.
- على المواطن مطابقة الايصال الصادر من ماكينة التحصيل الالكترونية مع الايصال ٣٣ع. ح أو الايصال المميكن بديله.
- يمكن للمواطن استرداد المبلغ الذى تم خصمه من البطاقة البنكية سواء بالخطأ او لعدم تأدية الخدمة باستخدام نفس البطاقة التي تم الخصم منها في نفس اليوم أو قبل نهاية وردية المحصل على أن يقوم المواطن بتقديم اعتراض مالي(شكوى) لدي البنك المصدر لنفس البطاقة البنكية.
- يتاح للمواطن دفع قيمة الخدمة لأحد المواطنين من بطاقته البنكية وتصدر الايصالات باسم صاحب الخدمة دون أدني مسئولية على نقطة التحصيل او الجهة الادارية.
- يمكن سداد المدفوعات الحكومية بأكثر من بطاقة بنكية أو على أكثر من مرة طبقا لحد سحب بطاقة المواطن.

جمهـــورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٩ "

****

بالإشارة إلى كلاً من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون نظام التأمين الصحى الشامل ، كتاب الهيئة العامة للرعاية الصحية بالهيئة العامة للتأمين الصحى الشامل رقم ٤٧ المؤرخ ٢٠١٩/٩/٣ بشأن طلب الموافقة على إنشاء وحدة حسابية للهيئة العامة للرعاية الصحية فرع بور سعيد ٠

كتاب المديرية المالية لمحافظة بور سعيد المؤرخ ٢٠١٩/٩/١٩ بشأن الموافقة على إنشاء وحدة حسابية للهيئة العامة للرعاية الصحية فرع بور سعيد ٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ١٠ /٢٠١٩ ما يلى :-

أولاً :- إنشـــاء وحـــدة حســـابية للهيئـــة العامـــة للرعايـــة الصـــحية فـــرع بـــور ســـعيد باسم:- (**الوحدة الحسابية للهيئة العامة للرعاية الصحية فرع بور سعيد**)

الرقم الكودى

(موازنة هيئات خدمية) **(٣٢١١٠٥٠٢)**

تحريرا في : ٢٣ / ٩ / ٢٠١٩

(سيد)

رئيـــس

الإدارة المركزية لحســابات الحكومة

"محاســب / نادية حســن الحــداد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/١/٨٠٦جـ ٣)

" كتاب دوري رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩ "

****

إيماء الي :-

- الكتاب الدوري رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٨المنشئ للوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحي بمستشفي التضامن ببورسعيد .
- الكتاب الدوري رقم ١٣٣ لسنة ٢٠١٨المنشئ للوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحي بمنطقة جنوب سيناء .
- الكتاب الدوري رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩المعدل لأكواد الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحي بمستشفي التضامن ببورسعيد والوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحي بمنطقة جنوب سيناء .
- كتاب السيد الأستاذ الدكتور/ نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي الشامل رقم ١٥٠ المؤرخ ٢٠١٩/٩/١٦ والمتضمن أن هيئة التأمين الصحي الشامل لا يتبعها كلا من الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحي (بمستشفي التضامن ببورسعيد ، بمنطقة جنوب سيناء) .
- كتاب مدير عام الهيئة العامة للتامين الصحى ببورسعيد المؤرخ ٢٠١٩/٩/٢٩ وكذا كتاب السيد مدير المديرية المالية لجنوب سيناء المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٣٠ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠١٩/١٠ ما يلي :-

أولاً :- إلغاء الكتاب الدوري رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٩.

ثانيا :- تعديل الاكواد المؤسسية للوحدات الحسابية الموضحة فيما بعد لتصبح كالتالي وذلك لتبعيتها الي الهيئة العامة للتأمين الصحي :-

اسم الوحدة الحسابية	الكود المؤسسي
- الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحي بمستشفي التضامن ببورسعيد	٤٠٢٠١٠٧٥
- الوحدة الحسابية للهيئة العامة للتأمين الصحي بمنطقة جنوب سيناء	٤٠٨٠١٠٧٦

" موازنة هيئات اقتصادية "

تحريرا في : ٢ /١٠/ ٢٠١٩

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/١٥

كتاب دورى
رقم (٩٦) لسنـــة ٢٠١٩
بشأن تطبيق الحد الادنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية

بمناسبة صدور قرار السيد الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤٢١) لسنة ٢٠١٩ المعدل للقرار رقم (١٦٢٧) لسنة ٢٠١٩ الصادر بشأن تقرير الحد الادنى لأجور الموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية والذى تضمن تحديد حد ادنى لكل درجة مالية (أو ما يعادلها) فى أول يوليو ٢٠١٩.

فقد أصدرت وزارة المالية المنشور العام رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ في ذات الشأن وإذ تهيب وزارة المالية كافة الجهات المخاطبة بأحكامه لدى صرف الحافز التكميلى وصولاً للحد الادنى للأجور، الالتزام وبكل دقة بالقواعد التالية :

أولاً : يُقصد بالموظفين / العاملين هم المعَينون على درجات دائمة أو المتَّعاقد معهم على بند المكافآت الشاملة الممول من الخزانة العامة وذلك بالنسبة للجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (الوزارات والمصالح والأجهزة المركزية التى لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية)، وكذا كافة العاملين بالهيئات العامة الاقتصادية سواء كانوا مخاطبين بقانون الخدمة المدنية أو غير مخاطبين به.

ثانياً : يُقصد بمتوسط إجمالى الأجر الشهرى بالقرار المشار إليه ما يلى:-

أ- بالنسبة للمخاطبين بقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦:

١- الأجر الوظيفى للموظف فى ٢٠١٩/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوة الدورية المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ والعلاوة التشجيعية وعلاوة الترقية إن وجدت وأية علاوات أخرى تقررت وضمت إليه فى الأول من يوليو ٢٠١٩.

٢- الأجر المكمل للموظف فى ٢٠١٩/٦/٣٠ والذى يشمل المعدل الشهرى لكافة ما تقاضاه خلال السنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ من مكافآت وبدلات ومزايا نقدية تقرر صرفها لأغراض لها صفة العمومية أو صرفت بصفة جماعية أو شهرية أو دورية سواء لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد أياً كان مصدر تمويلها أو الباب الموازنى الذى تم الخصم عليه بها.

٣- الحصص والأعباء التأمينية التى يتحملها صاحب العمل والمترتبة على الأجر الوظيفى والأجر المكمل سالفى الذكر.

ب- بالنسبة لغير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية:

١- الأجر الأساسي للعامل في ٢٠١٩/٦/٣٠ مضافاً إليه العلاوة الدورية المستحقة في أول يوليو ٢٠١٩ والعلاوة التشجيعية والعلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ وعلاوة الترقية إن وجدت وأية علاوات أخرى تقررت وضمت إليه في أول يوليو ٢٠١٩.

٢- الأجر المتغير للعامل في ٢٠١٩/٦/٣٠ والذي يشمل المعدل الشهري لكافة ما تقاضاه خلال السنة المالية ٢٠١٩/٢٠١٨ من مكافآت وبدلات ومزايا نقدية تقرر صرفها لأغراض لها صفة العمومية أو صرفت بصفة جماعية أو شهرية أو دورية سواء لمرة واحدة أو عدة مرات في العام الواحد أياً كان مصدر تمويلها أو الباب الموازني الذي تم الخصم عليه بها.

٣- الحصص والأعباء التأمينية التي يتحملها صاحب العمل والمترتبة على الأجر الاساسي والأجور المتغيرة سالفي الذكر.

ثالثاً: يُراعى عند احتساب اجمالي الأجر الذي يتخذ كوعاء لحساب الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور استبعاد الآتي :

١- مكافآت جذب العمالة الممنوحة للموظفين / العاملين ببعض المحافظات والمناطق وفق قرارات وموافقات رئيس مجلس الوزراء.

٢- الحافز التعويضي المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٨٢٢) لسنة ٢٠١٥.

٣- الحافز الإضافي الذي تقرر لجميع الموظفين / العاملين بموجب القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩.

٤- بدلات التفرغ المقررة لشاغلي وظائف ومهن محددة بموجب قرارات رئيس مجلس الوزراء.

٥- بدل الإقامة المقرر للعاملين أو الموظفين الذين يعملون في مناطق معينة بموجب قرارات صادرة عن رئيس مجلس الوزراء.

٦- بدلات ظروف ومخاطر الوظيفة الممنوحة لشاغلي وظائف محددة وفق القرارات المنظمة لها.

٧- كافة المزايا العينية الممنوحة لمستحقيها.

٨- ما يصرف بصفة فردية للموظف/ العامل عن أعمال محددة (حافز ماجستير ودكتوراه/ حافز الميكنة/ بدل حضور جلسات ولجان/ بدل الانتقال/ مقابل نوبتجيات السهر والمبيت).

وبمراعاة أن يستمر صرف تلك المكافآت والحوافز والبدلات والمزايا العينية لمستحقيها وفق القواعد المنظمة لها دون تأثير على قيمة الحافز التكميلي للحد الأدنى للأجور المشار إليه.

رابعاً: تكون فئة الحافز التكميلى للحد الأدنى للأجور مساوية للفرق بين إجمالي الأجر الموضح بالفقرة ثالثاً من هذا المنشور والفئات المالية الواردة قرين كل درجة وظيفية بقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر، وبمراعاة أن هذا الفرق يحسب لمرة واحدة فى تاريخ الاستحقاق ويظل بذات الفئة، وبمراعاة الحدود الدنيا لكل درجة مالية لمن يعين بعد العمل بهذا القرار .

خامساً: يراعى عند حساب الحافز التكميلى للحد الأدنى للأجور بالفقرة السابقة أن تزاد الفئات الواردة قرين كل درجة وظيفية بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء بمبلغ ١٠٠ جنيه فى حالة قضاء الموظف / العامل فى الدرجة الوظيفية الواحدة مدة ٣ سنوات أو عند الترقية لمستوى وظيفى أعلى داخل ذات الدرجة.

سادساً: تسرى الضوابط العامة لاستحقاق الحوافز والمكافآت والبدلات التى يتقاضاها الموظف / العامل على الحافز التكميلي المشار إليه.

سابعاً: تُصرف فئة الحافز التكميلي للحد الادنى للأجور الموضحة بالبند رابعاً من هذا المنشور على النوع/ الفرع المستحدث لهذا الغرض على النحو التالى:

١- خصماً على نوع ٢٩- تحت مسمى "حافز تكميلى للحد الأدنى" ببند (٣) المكافآت بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) للموظفين / العاملين المستحقين لصرفه بالجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة (كود -٢١١١٠٣٢٩) .

٢- خصماً على فرع مستحدث بذات المسمي "حافز تكميلي للحد الأدنى" على إعتمادات المجموعة الثانية الأجور بموازنة الهيئة الاقتصادية.

وذلك كله بمراعاة أحكام التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٩/٢٠٢٠.

ثامناً: يتم موافاة وزارة المالية "قطاع الموازنة المختص" فى موعد غايته الأول من يناير ٢٠٢٠ بموقف الصرف الفعلى لكل جهة واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول الأجور / المجموعة الثانية الأجور بها بعد استنفاد وفوراته المسموح باستخدامها بما لا يجاوز قيمة هذا الحافز، مع تحديد مصدر التمويل المطلوب التعزيز به، وبمراعاة عدم استخدام الإعتمادات التى ستخصص لهذا الحافز أو وفوراتها فى أى غرض آخر بخلاف ما خَصصت من أجله.

تاسعا: للسلطة المختصة بالجهات المشار إليها تطبيق أحكام هذا المنشور على المثبتين على درجات شخصية بالفصل المستقل وكذا المتعاقدين على الحسابات والصناديق الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وذلك خصما على مواردها الذاتية، وفى حالة عدم كفاية تلك الموارد عليها أن تطبق أحكام المادة الثالثة من القانون رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧.

عاشرا: يُلغى كل ما يخالف أحكام هذا المنشور.

وعلى ما تقدم، فان وزارة المالية إذ تؤكد على أهمية قيام كافة السلطات المختصة والسادة المختصين الماليين رئاستهم ومراقبى ومديرى الحسابات بجميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية سرعة تطبيق الحد الأدنى للأجر المشار إليه حال استحقاق العاملين بها لذلك، وذلك منعاً للتعرض للمساءلة القانونية حال عدم التطبيق أو التقاعس فيه أو عدم التطبيق السليم لما صدر من أحكام وقواعد في هذا الشأن .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

صدر في : / ١٠ / ٢٠١٩

محاسب/ عماد عبدالله عواد

الوظيفة : معلم أول

الدرجة المالية المعادلة : الثانية
الأساسى في 30 - 6 - 2015 = 258.00 جنية

حد أدنى : 3000 جنية

كلى	جزئى	بيان		بيان
	884.41	الأجر الاساسى في 1/7/2019	3000.00	الحد الأدنى للمثال
	132.66	15 % تأمين الشيخوخة (حصة الحكومة)	2655.28	إجمالي الأجر
	26.53	3 % تأمين المرض (حصة الحكومة)	344.72	الحافز التكميلى المستحق
	17.69	2 % اشتراك المكافأة (حصة الحكومة)		
	8.84	1 % تأمين إصابة عمل (حصة الحكومة)		
	10.00	منحة عيدالعمال		
	24.92	علاوة 10 % لسنة 2014		
	25.80	علاوة 10 % لسنة 2015		
	4.00	علاوة إضافية		
	6.00	علاوة اجتماعية		
	64.50	حافز اثابة 25 %		
	129.00	حافز أداء 50 %		
	129.00	بدل معلم 50%		
	322.50	بدل اعتماد 125 %		
	375.00	علاوة أعباء		
	150.00	(الحافز الشهرى المقرر بالمادة الثالثة من القانون رقم 76 لسنة 2019)		
	214.99	83.33 % مكافأة الامتحانات (200 يوم)		
	220.61	15 % تأمين الشيخوخة (حصة الحكومة)		
	44.12	3 % تأمين المرض (حصة الحكومة)		
	14.71	1 % تأمين إصابة عمل (حصة الحكومة)		
2805.28		إجمالي الأجر		
	150.00	يطرح (الحافز الشهرى المقرر بالمادة الثالثة من القانون رقم 76 لسنة 2019)		
2655.28		اجمالى الأجر للمقارنة بينه وبين فئة الدرجة المستحقة للحد الأدنى		

الدرجة المالية المعادلة : الثانية

حد أدنى : 3000 جنية

بيان		بيان	جزئى	كلى
الحد الأدنى للمثال	3000.00	الأجر الوظيفى	1911.19	
إجمالي الأجر	2845.56	الاجر المكمل	325.20	
الحافز التكميلى المستحق	154.44	(الحافز الشهرى المقرر بالمادة الثالثة من القانون رقم 76 لسنة 2019)	150.00	
		حافز تعويضى	20.00	
		حافز تميز - ماجستير	100.00	
		حافز ميكنة	450.00	
		21 % حصة الحكومة على الاساسى	106.38	
		19 % حصة الحكومة على المتغير	502.79	
		إجمالي الأجر		3565.56
		يطرح حافز تعويضى	20.00	
		يطرح حافز تميز - ماجستير	100.00	
		يطرح - حافز ميكنة	450.00	
		يطرح (الحافز الشهرى المقرر بالمادة الثالثة من القانون رقم 76 لسنة 2019)	150.00	
		اجمالى ما لا يدخل ضمن مفهوم اجمالى الأجر		720.00
		اجمالى الأجر للمقارنة بينه وبين فئة الدرجة المستحقة للحد الأدنى		2845.56

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/٣٧/٦٢٦ جـ ٥)

" كتاب دوري رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٩ "
****

- إيماء الي :-
- كتاب صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بوزارة التضامن الاجتماعي المؤرخ ٢٠١٩/٨/٢٨ بشأن دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بمحافظة أسوان.

- كتاب المديرية المالية لمحافظة أسوان رقم ٢٦٠٤ المؤرخ ٢٠١٩/٩/٢٩.

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ١١ /٢٠١٩ ما يلي :-

أولاً :- دمج الوحدات الحسابية بصندوق العاملين بقطاع الأعمال العام والخاص بمحافظة أسوان بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي كالتالي :-

الوحدات الحسابية الملغاة	كود الوحدات الحسابية الملغاة	الوحدات الحسابية المعدل مجال إشرافها ليضاف إليها:الوحدات الحسابية الملغاة	كود الوحدات الحسابية المعدل مجال إشرافها
١- الوحدة الحسابية لمكتب المقاولات العام للتأمينات الاجتماعية	٤١٤٠١٣٠٩	الوحدة الحسابية لمكتب أسوان للتأمينات الاجتماعية ليضاف إليها: مكتب المقاولات العام للتأمينات الاجتماعية	٤١٤٠١٣٠٥
٢- الوحدة الحسابية لمكتب القطاع العام للتأمينات الاجتماعية	٤١٤٠١٣١٠	الوحدة الحسابية لمنطقة أسوان للتأمينات الاجتماعية ليضاف إليها: مكتب القطاع العام للتأمينات الاجتماعية	٤١٤٠١٣٠٤

" موازنة هيئات اقتصادية "

ثانيا:- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدات الحسابية الملغاة الي الوحدات الحسابية المعدل مجال إشرافها طبقا لما توضح بالبند أولا .

تحريرا في: ٨/١٠/ ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧٣٠ /١/ ١)

كتاب دوري رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٩

****

- بالاشارة إلى الكتاب الدوري رقم٨٣ لسنة ٢٠١٩

- بالاشارة الى كتاب السيدة / مدير حسابات جهاز حماية المستهلك المؤرخ ٢٠١٩/١٠/١

تعلن وزارة المالية انه تقرر الاتى :-

- تعديل نوع الموازنة للوحدة الحسابية لجهاز حماية المستهلك التابعة لرئاسة مجلس الوزراء والمنشاة بالكتاب الدورى رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٩ لتصبح كالاتى :-

موازنة هيئات خدمية بدلا من موازنة جهاز ادارى الرقم الكودى ٣٢١٠٢٢٠١

تحريرا في : ١٠ / ١٠ / ٢٠١٩

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نادية حسن الحداد"

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٩٥٣)

" كتاب دوري رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٩ "

ايهاداً الى :

- القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٩ باصدار قانون انشاء جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى .
- كتاب السيد الدكتور / وزير المالية رقم ١٣٠٥٣ المؤرخ ٢٠١٩/٩/١٩ الموجه للسيد الفريق وزير النقل .
- الكتاب الدورى رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٧ .
- موافقة السيد الاستاذ/ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠٢٠/٧/١ ما يلي :-

أولاً :- انشاء وحدة حسابية باسم

	الرقم الكودي
[جهاز تنظيم النقل البرى الداخلى والدولى]	**٤٠٤١٥٠٠١**

" موازنة هيئات اقتصادية "

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية للهيئة العامة للموانئ البرية والجافة على حسابات جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى .
- وكذا اشراف الوحدة الحسابية للهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى على جهاز تنظيم خدمات النقل البرى للركاب والبضائع على الطرق العامة بين المحافظات

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات جهاز تنظيم النقل بالقاهرة الكبرى نقلاً من الوحدة الحسابية للهيئة العامة للموانئ البرية والجافة الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .
- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات جهاز تنظيم النقل البرى للركاب والبضائع على الطرق العامة بين المحافظات نقلاً من الوحدة الحسابية للهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريرا في : ١٤/ ١٠ /٢٠١٩

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩ م١

كتاب دوري رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩.

نظراً لما تلاحظ لوزارة المالية من وجود أيام عطلات خلال المواعيد الواردة بمنشور وزارة المالية رقم (١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن صرف مستحقات العاملين.

وحرصاً من وزارة المالية علي حسن سير العمل بالجهات الإدارية لتحقيق التطبيق الكامل لنظام إدارة المعلومات المالية الحكومية (GFMIS) ومنظومة الدفع والتحصيل الالكتروني (GPS) بكفاءة وفاعلية.

فإن وزارة المالية قد قامت بتحديد المواعيد الإضافية التالية لأيام الإجازات والعُطلات الرسمية الواردة في شهري نوفمبر وديسمبر ٢٠١٩وكذا شهر يناير ٢٠٢٠ على النحو التالي: -

مواعيد فتح السيستم الإضافية للعمل علي منظومة (GPS)	
نوفمبر ٢٠١٩	٧ - ١١
ديسمبر٢٠١٩	٢٩ - ٣٠
يناير ٢٠٢٠	١٢-٢٣-٢٩-٣٠

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري بالدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ومديري ووكلاء الحسابات ضرورة مراعاة الالتزام بما تقدم بكل دقة.

رئيس قطاع

الحسابات والمديريات المالية

محاسب /عماد عبدالله عواد

قطاع الحسابات و المديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥ – ٧ / ١/ ٩ م١

كتاب دوري رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٩

سبق و ان صدر قانون الضريبة على العقارات المبنية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ و تعديلاته المتضمن المادة رقم ٢٩ والتي تنص على أن " تتحمل الخزانة العامة الضريبة المستحقة على المكلف بأدائها وفقا لاحكام هذا القانون ، وذلك إذا طرأت تغيرات اجتماعية على المكلف أو ورثته من شأنها عدم القدرة على الوفاء بدفع الضريبة .... " .

إيماءً لكتاب السيد الدكتور / مساعد وزير المالية لتكنولوجيا المعلومات رقم ٣٥٦٦/ س المؤرخ ٢٠١٩/١١/٦ و الموجه الى السيد الاستاذ/ رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة بشأن موافقة مجلس الموازنة على استحداث و تعزيز بند ٣/٢ – مساعدات اجتماعية أخرى بالباب الرابع (الدعم و المنح والمزايا الاجتماعية) بموازنة قسم الدعم و خفض تكاليف المعيشة و ذلك في ضوء موافقة السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية على تحمل الخزانة العامة للدولة للضريبة العقارية .

فقد تم انشاء حـ / مساعدات اجتماعية نقدية – على المقطع الاقتصادي و كذلك حـ / ضرائب عقارية – على مقطع الحساب الفرعي على شجرتي الحسابات الثالثة لنظام GFMIS وذلك على النحوالتالي :-

١- المقطع الاقتصادي

البيان	الكود الأقتصادي
الدعم و المنح و المزايا الاجتماعية	٢١٤٠٠٠٠٠
= مزايا اجتماعية	٢١٤٣٠٠٠٠
*مساعدات اجتماعية	٢١٤٣٠٢٠٠
X مساعدات اجتماعية نقدية	٢١٤٣٠٢٠٣

٢- المقطع الفرعي

البيان	الكود الأقتصادي
ضرائب عقارية	٢٢٩٠٠١

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة الالتزام بالعمل بالاكواد بعالية بكل دقة والحرص على وضعها موضع التنفيذ .

تحريراً في ١٧ / ١١ / ٢٠١٩

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نادية حسن الحداد "

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٦ -١٥/١/١٤ جـ١

كتاب دورى رقم (٨٠٣) لسنة ٢٠١٩

نظرا لما تلاحظ من قيام بعض الجهات الإدارية بالمحافظات وضع نظاماً ماليا - لائحة مالية – خاصة بالإعلانات ، وأيلولة المبالغ المحصلة وفقا لهذه اللائحة إلى حساب صندوق الخدمات والتنمية بالمحافظة ، وكذا قيامهم بتخصيص موارد معينة لمصروفات محددة عن طريق مجلس الإدارة - المشكل طبقا لهذه اللائحة – الأمر الذي يصطدم بحكم المادة (٩) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

وفي إطار سعي وزارة المالية وجهودها لترشيد الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات العامة للدولة وحرصا على المال العام .

فقد قامت الإدارة المركزية للتشريع المالي بوزارة المالية بالبحث والدراسة وخلُص رأيها في هذا الشأن إلى :-

" أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم الإعلانات ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته قد وضع أحكاما لتنظيم الإعلانات منها إجراءات ورسوم الحصول على التراخيص وكذا مقابل استغلال الأماكن المخصصة للإعلانات ، وقد خلا هذا القانون مما يفيد تشكيل مجالس إدارات لتنظيم الإعلانات بالمحافظات ، الأمر الذى تفتقر معه لائحة الإعلانات المشار إليها إلى السند القانوني لإنشائها ، وعلى الرغم من ذلك فلم تتضمن تلك اللائحة الإشارة إلى موافقة المجلس الشعبي المحلي على فرض ذلك الإيراد لصالح حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة ، كما خلا من الإشارة إلى موافقة مجلس الوزراء على تخصيصها لصالح الحساب المذكور " .

وعليه فإنه يجب أيلولة تلك المبالغ المحصلة وفقا للائحة الإعلانات المشار إليها إلى الموازنة العامة للمحافظة لكونها من الإيرادات العامة للدولة ما لم يكن هناك قرار من المجلس الشعبي المحلي بتخصيصها لصالح حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وموافقة مجلس الوزراء على ذلك تطبيقا لأحكام المادة (١٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

كما تجدر الإشارة ، أنه سبق صدور قرار لجنة اللوائح الخاصة – قطاع الحسابات والمديريات المالية - المشكلة بقرار السيد الدكتور/ وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١١/١/٢٤ في موضوع مماثل إلى عدم قانونية مراجعة واعتماد مشروع اللائحة المالية للإعلانات وذلك لأن الإعلانات لا تعتبر من المشروعات الإنتاجية التي تؤول إلى حساب الخدمات والتنمية المحلية ، وبالتالي فإن إيرادات المشروع تعتبر من الإيرادات العامة التي تؤول لموازنة المحافظة - لكونها من الإيرادات العامة للدولة - .

لذا تهيب وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والسادة المديرين الماليين بالمحافظات ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نادية حسن الحداد "

تحريرا في : ٧ /٢٠١٩/١١

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ -١٥/١/٤ جـ٢ مكرر

كتاب دوري رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٩

سبق وان صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩فى شأن نقابة المهن العلمية والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣ ونظراً لعدم التزام الوزارات والمصالح العامة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والأجهزة المستقلة والهيئات والوحدات الاقتصادية بخصم وتحصيل الدمغة المستحقة لنقابة المهن العلمية طبقا لما ورد بنص المادة (٧٩) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه .

وفي إطار سعي وزارة المالية وجهودها المستمرة تجاه كافة النقابات المهنية المختلفة لتحقيق أهدافها المنشأة من أجلها ،

فإن وزارة المالية تؤكد على ضرورة الالتزام بخصم وتحصيل قيمة الدمغة المستحقة لنقابة المهن العلمية (٨ ش بستان الدكة من شارع الألفي – القاهرة) وذلك طبقا لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٩ والمعدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٣ ، **وتوريد قيمتها على حساب النقابة بالبنك الاهلى المصري الفرع الرئيسي رقم (٠٠١٣٠٧٠٥٥٦٧٢٢٦٠٠٠١٨)**

مع مراعاة عدم تطبيق الفقرة (د) من البند (٤) من المادة ٧٩ من القانون سالف الذكر - فيما نصت عليه - ما تحصله النقابة من فئات دمغات المهن العلمية عن " ..... برميل من البترول الخام وأي من المنتجات البترولية المصنعة (١) قرش " - وفقا لما قضت به المحكمة الدستورية العليا بالجلسة المنعقدة في ١٩٩٥/٤/٨ بعدم الدستورية ، مع الالتزام بلصق دمغة نقابة المهن العلمية وفقا لما وارد بباقي نص المادة ٧٩ المشار إليها .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / نادية حسن الحداد "

تحريرا في : ٧ /٢٠١٩/١١

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ -١٥/١/٧ خاص بالمنشورات

كتاب دورى (١٠٤) لسنة ٢٠١٩

سبق وأن صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن قيام جميع الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بوضع خطة باحتياجاتها السنوية بالتزامن مع تقديم مشروع موازنتها لوزارة المالية ، تتضمن العمليات المتوقع تنفيذها خلال السنة المالية المقبلة ، وذلك تفعيلا لأحكام المادة (٩) من القانون سالف الذكر .

وفي ضوء ما تبين لوزارة المالية من مراجعة خطط الاحتياجات الواردة من بعض الجهات الإدارية عن العام المالي ٢٠١٩/٢٠٢٠ من عدم استيفاءها لبيانات نموذج خطة الاحتياجات الذي أعدته الهيئة العامة للخدمات الحكومية نموذج (١ خطة) بالشكل الصحيح .

فقد صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ للتأكيد على ما ورد بمنشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ سالف الذكر ، وقيام الهيئة باستبدال هذا النموذج بنموذجين جديدين روعي فيهما الاتساق مع تبويب الموازنة (نموذج خطة احتياجات الباب الثاني) ، و(نموذج خطة احتياجات الباب السادس) ، وبمراعاة تبويب الهيئات الاقتصادية الوارد بالتقسيم النمطي لموازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية وفقا لقرار الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٠١ ، وتم إتاحة نسخة من النموذجين على المواقع الالكترونية لوزارة المالية www.mof.gov.eg والهيئة العامة للخدمات الحكومية www.gags.gov.eg وبوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg .

وهديا على ما تقدم ، توجه وزارة المالية نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه عند البدء في إعداد مشروع موازنتها للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ إلى ضرورة الالتزام بالتعليمات الآتية :-

١- قيام إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية بمخاطبة كافة القطاعات ، والإدارات ، والوحدات ، وغيرها التابعة لها لحصر احتياجاتها المطلوبة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ وفقا للنموذجين سالفى الذكر .

٢- التأكد من أن الاحتياجات المطلوبة لازمة لإنجاز خطة عمل الجهة والمهام الموكلة إليها بناءً على دراسات واقعية وموضوعية ، وبعد اتخاذ واستيفاء ما يلزم من دراسات السوق وطلب المعلومات لتحديد الاحتياجات بكل دقة من حيث المواصفات والكميات والاعتمادات المالية الواقعية المطلوبة لها دون تزايد أو مبالغة ، ومراجعة مستويات التخزين ومعدلات الاستهلاك ومقررات الصرف والقيام بتجميع الاحتياجات وتقسيمها إلى مجموعات متجانسة ، وعدم تضمين خطة الاحتياجات أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفي بالغرض .

٣- يكون تقدير الاعتمادات المالية المطلوبة للاحتياجات المدرجة بالخطة وفقا للأسس المنصوص عليها بالمادة (١٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ، وبما يتماشي مع طبيعة العملية .

٤- يجب على إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية التنسيق مع الإدارة المعنية بالجهة بإعداد مشروع الموازنة والانتهاء من إعداد خطة الاحتياجات قبل تقديم مشروع موازنة الجهة الإدارية لوزارة المالية بوقت كاف ، وعرضها على السلطة المختصة لاعتمادها ، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة ، على أن توافى وزارة المالية بالخطة المعتمدة ضمن مرفقات مشروع موازنة الجهة الإدارية ، ونسخة الكترونية منها على جدول (Excel) على اسطوانة مدمجة (C.D) ٠

ويستثنى من النشر على بوابة التعاقدات العامة الحالات التي تقتضي اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقا لما تقدره السلطة المختصة ٠

٥- على إدارة التعاقدات تعديل خطة احتياجاتها في ضوء ما سيتم تخصيصه وإقراره لها من اعتمادات مالية ، وإعادة عرضها على السلطة المختصة لاعتمادها في شكلها النهائي ، ونشرها على بوابة التعاقدات العامة فور بداية السنة المالية ، وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بالخطة المُعدلة لإعمال شئونها ٠

٦- تتبع ذات التعليمات مركزياً بالهيئات الموازنية التي يتبعها أكثر من وحدة حسابية ٠

٧- على ممثلي وزارة المالية من قطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية والهيئة العامة للخدمات الحكومية عند مشاركتهم في لجان المناقصات والممارسات ، التأكد من تضمين احتياجات الجهة الإدارية العملية محل مشاركتهم ٠

هذا وفي حالة وجود أية استفسارات بشأن استيفاء النموذج يمكن مخاطبة الإدارة المركزية للمشتريات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية ، أو الاتصال على تليفون رقم (٠٢ ــ ٢٥١٠٢٧٣٧) ٠

لذا تهيب وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نادية حسن الحداد "

تحريرا في :١٤/ ٢٠١٩/١١

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٣/١/٨١١جـ ٦)

" كتاب دوري رقم (١٠٥) لسنة ٢٠١٩ "
****

- **إيماءً الى :-**

- قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٠٨) لسنة ٢٠١٩.
- قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٤١)لسنة ٢٠١٩
- كتاب المديرية المالية لمحافظة البحيرة الوارد إلينا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٧ /٢٠١٩/١١ ما يلي :-

أولاً :- تعديل الاكواد المؤسسية للوحدات الحسابية الموضحة فيما بعد لتصبح كالتالي وذلك لنقل تبعيتها من مديرية الشئون الصحية بالمحافظات الي أمانة المراكز الطبية المتخصصة بوزارة الصحة :-

اسم الوحدة الحسابية	الكود المؤسسي
- الوحدة الحسابية لمستشفى وادي النطرون المركزي بمحافظة البحيرة	١٣١٠٤٧٠١
- الوحدة الحسابية لمستشفى طوارئ أبو خليفة بمحافظة الإسماعيلية	١٣١٠٤٨٠١
- الوحدة الحسابية لمستشفى المنصورة العام بمحافظة الدقهلية	١٣١٠٤٦٠١

" موازنة جهاز اداري "

ثانيا:- يتم نقل موازنة الوحدات الحسابية بالبند أولا من موازنة حكم محلي الي موازنة جهاز اداري .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدات الحسابية بالبند اولا نقلاً من الوحدات الحسابية لمديريات الشئون الصحية إلى الوحدات الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريرا في : ١٧/ ١١ / ٢٠١٩

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

" كتاب دوري رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٩ "

****

***بالإشارة* إلى كتاب كلاً من :**

- السيد المهندس/ رئيس مصلحة الري
- السيد / مراقب مالي وزارة التجارة والصناعة

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٩/١٢/١ ما يلى :-

أولا :- إلغاء الوحدة الحسابية بقطاع التوسع الافقى والمشروعات

(موازنة جهاز ادارى) **الرقم الكودي (١٢٢٠٠٢٣١)**

ثانياً :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لديوان عام مصلحة الرى ليضاف إليها قطاع التوسع الافقي والمشروعات .

(موازنة جهاز ادارى) **الرقم الكودي (١٢٢٠٠٢٠١)**

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية الملغاة بالبند أولا نقلاً إلى الوحدة الحسابية المعدلة بالبند ثانياً .

تحريرا في : ١٧ / ١١ / **٢٠١٩**

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٩م٣

كتاب دوري رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٩

سبق أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ١٩٥٥ المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٣٠ انه تم التأشير فى سجل البنوك لدى البنك المركزى المصرى بتعديل اسم " بنك مصر إيران للتنمية " ليصبح " ميدبنك ش.م.م " MID Bank S.A.E ".

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا في : ٢٠/١١/٢٠١٩

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

هناء

"محاسب / نادية حسن الحداد "

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٦ - ١٥/١/١

كتاب دورى رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٩

إيماءً لصدور القانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٤ في شأن الثروة المعدنية وخامات المناجم والمحاجر والملاحات ، وكذا لائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٥٧) لسنة ٢٠١٥ ، وما تم إقراره في موادهما المختلفة من إصباغ الحماية للثروة المعدنية القومية ومكافحة تداولها بدون تراخيص حرصاً على موارد الدولة وعدم إهدارها .

وفي ضوء حكم المادة (٤٣) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر والتي تنص على أن " يحظر استخراج المواد المحجرية من الأراضي المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة ، أو الأفراد ، أو إقامة منشآت لخدمة المحاجر على أرض مملوكة للدولة إلا بترخيص يصدر من المحافظة ..... الخ " .

ونظراً لما تلاحظ من عدم التزام العديد من الجهات المخاطبة بأحكام القانون رقم (١٩٨) لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية سالفي الذكر ، ومن عدم تطبيق أحكام المادة (٤٩) من ذات اللائحة التنفيذية والتي تنص على أن " على المصالح الحكومية وما في حكمها إخطار المحافظة فور إسناد أية عملية منها لمقاول أو شركة بتاريخ إسنادها وتاريخ انتهائها وبيان الكميات الختامية للمواد المستخرجة فيها كل على حدة ، وعليها أن تقوم بالتنبيه على المقاول أو الشركة المسندة إليها العملية بالتقدم للمحافظة فور إسناد العملية بالطلبات اللازمة عن المحاجر التي يختارونها للتوريد منها للعملية أو لشراء ما يلزمهم من مواد المحاجر المرخص بها في حالة طلب المقاول أو الشركة لمحجر أو محاجر لعملية فيلزم سداد رسوم النظر المقررة وما يستحق للمحافظة من إيجارات وتأمينات طبقاً لما تقرره المحافظة مع إضافة نسبة تمثل القيمة الإيجارية لمدة تنفيذ العملية " .

كما تجدر الإشارة إلى ما خلُصت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المعقودة في ٢٠١٨/١/٢٤ في الملف رقم (٤٨١/١/٥٨) من أحقية هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة في استغلال المحاجر والملاحات الواقعة داخل كردونات المدن العمرانية الجديدة على أن تؤول الحصيلة الناتجة عن ذلك للخزانة العامة للدولة ، فيما عدا نسبة ١% من قيمة الإنتاج السنوي للخام تؤول للهيئة .

وهديا على ما تقدم ، فقد لزم التنبيه مجددا على ما ورد بمنشور عام وزارة المالية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ والمتضمن " إنه حرصا من وزارة المالية على الالتزام بوضع أحكام المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية المشار إليها موضع التنفيذ ، وإعمال الرأي الذي خلُصت إليه الفتوى آنفة الذكر ، **فإنها تهيب بالسادة المسئولين بالمصالح الحكومية وما في حكمها لدى الجهات المخاطبة بأحكام هذه المادة** ، ومن بينها هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وأجهزة المدن التابعة لها ، الالتزام بكل دقة بتفعيل أحكام تلك المادة ، وعدم مخالفتها ، **وعلى السادة ممثلي وزارة المالية لدى تلك الجهات عدم صرف أية مستخلصات للمقاولين** قبل التأكد من سداد قيمة الرسوم والمبالغ المستحقة عن المواد المحجرية المستخدمة ، وذلك حفاظاً على المال العام ، مع الأخذ في الاعتبار أن مخالفة أحكام تلك المادة – تُعد مخالفة مالية تستوجب المساءلة " .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نادية حسن الحداد "

تحريرا في : ٢٠١٩/١١/٢١

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٩

إيماءً للتقرير السنوي الصادر عن الجهاز المركزي للمحاسبات والموضح به أهم المؤشرات والظواهر العامة عن نتائج الرقابة المالية على وحدات الجهاز الإداري للدولة عن الفترة من أول يوليو سنة ٢٠١٨ حتى آخر يونيو سنة ٢٠١٩ .

وتتمثل أهم المؤشرات والظواهر العامة التي أسفرت عند فحص ومراجعة وحدات الجهاز الإداري للدولة على نحو موجز وفقا لما يلي :

١- تحميل الموازنة بأعباء مالية كان يمكن تجنبها أو بالزيادة أو لا تخصها أو لم يتم الاستفادة منها نتيجة عدم الالتزام بقواعد وأسس تنفيذ الموازنة العامة للدولة وأحكام بعض القوانين واللوائح والتعليمات المالية ، والقرارات الخاصة لتحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومي .

٢- عدم التزام بعض وحدات الجهاز الإداري بأحكام بعض القوانين والقرارات والتعليمات المنظمة لتحصيل الإيرادات مما ترتب عليه تحصيل جانب منها أو تحصيلها بأقل مما يجب .

٣- عدم تحقيق الأهداف المرجوة من بعض المشروعات نظراً لعدم الانتهاء من تنفيذ بعضها ، أو عدم الاستفادة مما تم إنجازه من البعض الأخر ، وذلك لعدة أسباب منها عدم إعداد الدراسات الفنية الدقيقة قبل البدء في التنفيذ مما أدى لظهور معوقات أثناء التنفيذ ، أو عدم التنسيق بين الجهات المعنية للحصول على الموافقات اللازمة لتنفيذ تلك المشروعات ، أو عدم الالتزام بالبرامج الزمنية للتنفيذ ، أو عدم التنسيق بين المشروعات التي يعتمد تشغيل بعضها على نهو البعض الأخر .

٤- عقود الأعمال والتوريدات :

- عدم الالتزام ببعض أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والتعليمات المالية المقررة وشروط التعاقد وصرف دفعات مقدمة بالمخالفة لشروط التعاقد ، مما ترتب عليه صرف مبالغ بالزيادة .

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة حيال المقاولين والموردين المتقاعسين عن تنفيذ وإتمام الأعمال أو التوريدات المسندة إليهم في المواعيد المقررة ودون تحصيل فروق الأسعار وغرامات التأخير والتعويضات المستحقة نظير ذلك .

٥- الممتلكات الحكومية والمخازن والحملات الميكانيكية وما في حكمها :

- عدم الاستفادة والاستغلال الأمثل لمساحات كبيرة من الأراضي ، فضلا عن عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة التعديات على بعض الأراضي .

- عدم الاستفادة من بعض الأجهزة والمعدات والآلات في الأغراض المشتراه من أجلها .

- تكدس المخازن بالعديد من الأصناف الراكدة والكهنة والغير صالحة للاستخدام دون اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

- عدم الاستفادة من العديد من السيارات منذ فترات طويلة أما لتعطلها أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لإصلاحها .

٦- الصناديق والحسابات الخاصة :

- عدم قانونية إنشاء بعض الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص ، وعدم استصدار قرار جمهوري بشأنها واستمرار وجودها دون تصحيح أوضاعها أو إلغاؤها وعدم وجود لوائح مالية معتمدة من وزارة المالية .
- عدم تحصيل جانب من موارد بعض الصناديق والحسابات الخاصة أو تحصيلها بأقل مما يجب .
- تضمين موارد الصناديق والحسابات الخاصة بموارد لا تخصها أو تحصيلها دون سند قانوني .
- الصرف من أموال الصناديق والحسابات الخاصة في غير الأغراض المنشأة من أجلها .
- استمرار تحقيق بعض الصناديق والحسابات الخاصة لعجز وخسائر متراكمة واعتمادها على إيرادات بعض الصناديق الأخرى .

٧- مظاهر ضعف نظم الرقابة الداخلية أدت إلى :

- استيلاء بعض مندوبي التحصيل على مبالغ والتلاعب في قيمة قسائم التحصيل والتأخير في توريد المتحصلات النقدية .
- صرف مبالغ لأشخاص دون وجود علاقة وظيفية أو تعاقدية بينهم وبين الجهة ، وعدم وجود مؤيدات صرف لتلك المبالغ .
- ضعف الرقابة على تحصيل بعض الإيرادات والتلاعب في بعض المستندات بغرض التهرب من سداد الرسوم والضرائب .
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمة الشيكات المرتدة فضلا عن عدم اتخاذ إجراءات الحجز الإداري .

وفي ضوء ما سبق ، فقد أوصى الجهاز المركزي للمحاسبات بما يلي :

١- الالتزام بالأسس التي يتم بناءً عليها تنفيذ الموازنة العامة للدولة ، وتطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات المالية المنظمة لها ، ومراعاة عدم تحميل الموازنة بما لا يخصها أو بالزيادة أو كان يمكن تجنبها مع الالتزام بسياسة ترشيد وضبط الإنفاق الحكومي دون إسراف لما له تأثير على عجز الموازنة والاستفادة من المبالغ التي يتم صرفها من الموازنة في الأغراض الواردة من أجلها .

٢- الالتزام بتطبيق أحكام القوانين والقرارات والتعليمات الخاصة بتحصيل أنواع الإيرادات المختلفة ، والمتابعة المستمرة والجادة وبذل المزيد من الجهد نحو حصر وربط هذه الإيرادات ، متابعة الدعاوى والقضايا للوقوف على الأحكام الصادرة في تلك القضايا حتى لا تتعرض للسقوط بالتقادم بمضي المدة .

٣- إجراء الدراسات الواجبة الدقيقة للمشروعات قبل البدء في تنفيذها وتلافي الأسباب التي تحول دون الانتهاء منها أو التأخر في تنفيذها والاستفادة منها في الأغراض المنشأة من أجلها بهدف تحقيق العائد الاجتماعي والاقتصادي المستهدف من تلك المشروعات .

٤- الالتزام بأحكام القوانين والتعليمات المالية المنظمة للتعاقد مع المقاولين والموردين ، واتخاذ الإجراءات القانونية حيال المقاولين والموردين المتأخرين عن إتمام الأعمال أو التوريدات في المواعيد المحددة ، وتحصيل فروق الأسعار والغرامات المستحقة وما تم صرفه بدون وجه حق .

٥- اتخاذ الإجراءات اللازمة للاستفادة من الأراضي المملوكة للدولة ، وكذا الأجهزة والمعدات والآلات في الأغراض المشتراه من أجلها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ عليها وحمايتها وحصر الأجهزة المعطلة والعمل على تصليحها ، ومراعاة القواعد والتعليمات الصادرة في شأن استخدام وتشغيل وصيانة الحملات الميكانيكية بكافة أنواعها .

٦- الالتزام بالتعليمات واللوائح المنظمة للحسابات والصناديق الخاصة والعمل على تحصيل مواردها ووضع الضوابط اللازمة لصرفها في الأغراض المخصصة لها .

٧- إحكام الرقابة على مستندات الصرف والتحصيل حتى يتم اكتشاف أي تلاعب أو إخفاء بيانات أو عدم صحة المستندات حفاظاً على المال العام .

لذا تهيب وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة العمل على تنفيذ توصيات الجهاز المركزي للمحاسبات ووضعها موضع التنفيذ ، مع اتخاذ كافة الإجراءات الواجبة لتلافي تلك الملاحظات الواردة بالتقرير آنف الذكر وعدم تكرارها .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نادية حسن الحداد "

تحريرا في : ٢٠١٩/١١/٢١

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥-١٥/١/٣٤ ج٢ ثان

كتاب دوري رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن التأكيد على منشور وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٤
بخصوص نقل ركاب الجهات الرسمية على متن رحلات شركة مصر للطيران

نظراً لما تلاحظ من قيام عدد من الهيئات الرسمية والحكومية وشركات قطاع الأعمال العام بإصدار التذاكر الخاصة بها على شركات أخرى بخلاف مصر للطيران .

وتنفيذاً لأحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقرار رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٦٠ وكذا مواد اللائحة المالية للموازنة والحسابات أرقام (١٥٩، ١٦٠ ، ١٦١) الخاصة بالانتقال ونقل الأمتعة عن طريق طائرات مصر للطيران .

لذا فان وزارة المالية تؤكد على ضرورة الالتزام بما جاء بمنشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ الصادر في هذا الشأن وأن يكون سفر كافة العاملين بالدولة في المهام الرسمية ومبعوثيها ومن يسافر على نفقة الدولة ، في جميع الأحوال ، على خطوط الشركة القابضة لشركة مصر للطيران دون غيرها إلى أقصى نقطة يمكن أن تصل إليها هذه الخطوط ، مع جواز استخدام الطيران الاجنبى فيما يجاوز هذه النقطة فقط ، ويكون استخراج تذاكر السفر عن طريق شركة مصر للطيران أو شركة مصر للسياحة مع مراعاة الاتى :

١- انه لا يجوز بأي حال من الأحوال ، ولأي سبب كان ، مخالفة ما تقدم أو الخروج عليه إلا في حالات الضرورة القصوى التي يقدرها رئيس مجلس الوزراء ، وبعد الحصول على موافقة مسبقة من سيادته بذلك ، وفى هذه الحالة ، يكون استخراج تذاكر السفر عن طريق الشركة القابضة لمصر للطيران أو شركة مصر للسياحة ، وتستخرج أوامر الدفع بأثمان التذاكر باسم الشركة التي استخرجتها.

٢- انه يحظر توسيط أى طرف لدى استخراج أوامر دفع لمقابلة أثمان تذاكر السفر على الطائرات ، ويتم الصرف لحساب الشركة القابضة لمصر للطيران أو شركة مصر للسياحة بحسب الأحوال - مباشرة .

وتوجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة ، وعلى السادة مديري المديريات المالية والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بما تقدم .

تحريرا في: ٢٤ / ١١ / ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (١١١) لسنة ٢٠١٩ "

****

إيماءً الى :-

- الي كتاب السيد الدكتور / رئيس مركز بحوث الصحراء بشأن طلب الموافقة علي إنشاء الوحدة الحسابية مستقلة لمركز التنمية المستدامة بمطروح
- كتاب المديرية المالية لمحافظة مطروح المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٢٣ بالموافقة على إنشاء الوحدة ٠
- لكتاب الإدارة المركزية للحاسب الآلى
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع لحسابات والمديريات المالية على إنشاء الوحدة

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠١٩/١٢ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لمركز التنمية المستدامة بمطروح — **الرقم الكودي** ١٢١٠٠٢٠٢

" موازنة جهاز اداري "

ثانيا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمركز بحوث الصحراء بوزارة الزراعة علي حسابات مركز التنمية المستدامة بمحافظة مطروح .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مركز التنمية المستدامة بمطروح نقلا من الوحدة الحسابية لمركز بحوث الصحراء بوزارة الزراعة الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً ٠

تحريرا في : ٢٤ / ١١ / ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٩ "

****

إيماءً الي :-

- كتاب المديرية المالية لمحافظة الشرقية رقم (٣٠٤٢) المؤرخ ٢٠١٩/١١/٥ بالموافقة على إنشاء وحدة مستشفي الزقازيق العام .
- كتاب الإدارة المركزية للحاسب الآلى
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية على إنشاء الوحدة

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠١٩/١٢ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفي الزقازيق العام **الرقم الكودي** ٢١٨٠١٠٠٣

" موازنة حكم محلى "

ثانيا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الصحية بمحافظة الشرقية علي حسابات مستشفى الزقازيق العام .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفى الزقازيق العام بمحافظة الشرقية نقلا من الوحدة الحسابية لمديرية الشئون الصحية بمحافظة الشرقية الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : ٢٤ /١١ / ٢٠١٩

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٩ "

****

إيماءً الي :-

- كتاب المديرية المالية لمحافظة بني سويف رقم ٩٨٤ المؤرخ ٢٠١٩/١١/٢٠ بالموافقة على إنشاء الوحدة .
- كتاب الإدارة المركزية للحاسب الآلى
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع لحسابات والمديريات المالية على إنشاء الوحدة

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٢٠١٩/١٢ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفى الواسطى المركزى — **الرقم الكودي** ٢٢٠٠١٠١٠

" موازنة حكم محلى "

ثانيا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للإدارة الصحية للواسطى بمحافظة بني سويف علي حسابات مستشفى الواسطى المركزى

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفى الواسطى المركزى بمحافظة بني سويف نقلا من الوحدة الحسابية للادارة الصحية للواسطى بمحافظة بني سويف الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا

تحريرا في : ٢٤ / ١١ / ٢٠١٩

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٩ "

****

بالإشارة إلى كتاب كلاً من السيد الدكتور / مدير معهد بحوث أمراض النبات رقم ١٢٠١ المؤرخ ٢٠١٩/١١/١٢ بشأن طلب الموافقة على نقل المعهد من الوحدة الحسابية لمركز خامس البحوث الزراعية إلى الوحدة الحسابية لديوان عام مركز البحوث الزراعية.

كتاب المراقبة المالية لوزارة الزراعة رقم ٢٥٧٢ المؤرخ ٢٠١٩/١١/١٣ المتضمن الموافقة على تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لديوان عام مركز البحوث الزراعية ليضاف إليها المعهد .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١٥ / ١٢ /٢٠١٩ ما يلى :-

أولاً :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لديوان عام مركز البحوث الزراعية ليضاف إليها (**معهد بحوث أمراض النباتات**)

الرقم الكودى	
(موازنة هيئات خدمية)	**(٣٢١٠٤٤٠١)**

ثانياً:- إنتهاء إشراف الوحدة الحسابية لمركز خامس البحوث الزراعية على **(معهد بحوث أمراض النباتات)**

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بمعهد بحوث أمراض النباتات نقلاً من الوحدة الحسابية لمركز خامس البحوث الزراعية إلى الوحدة الحسابية لديوان عام مركز البحوث الزراعية المعدلة بالبند أولاً .

تحريرا في : ٤ / ١٢ / ٢٠١٩

(سيد)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

"محاسب / نادية حسن الحداد "

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥-٧/١/١٥ م٣

كتاب دوري رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٩

إيماءً لصدور القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٣١) لسنة ٢٠١٩ .

وفي ضوء **حكم المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية سالفة الذكر** والتي تنص على أن (تؤول جميع المبالغ المحصلة طبقاً لأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليه وهذه اللائحة إلى **الخزانة العامة للدولة ، على أن تودع بحساب خاص ضمن حساب الخزانة الموحد تحت مسمى حسابات غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها** .

ويُصدر وزير المالية بناءً على اقتراح الجهات المختصة قراراً بتحديد المشروعات التنموية ومشروعات البنية التحتية ، وآلية وطرق توزيع النسب المنصوص عليها بالمادة الثامنة من قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليه) .

وهديا على ما تقدم ، فقد قامت وزارة المالية بفتح حساب باسم/ الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها بجميع المحافظات ، وفقاً لما أفاد به البنك المركزي المصري بذات الشأن ، وذلك على النحو التالي :

م	رقم الحساب	اسم الحساب
١	٩/٤٥٠/٧٨٩٧١/٠	حـ/الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – محافظة القاهرة
٢	٩/٤٥٠/٧٨٩٧٢/٣	حـ/الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – محافظة الجيزة
٣	٩/٤٥٠/٧٨٩٧٣/٦	حـ/الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – محافظة القليوبية
٤	٩/٤٥٠/٧٨٩٧٤/٩	حـ/الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – محافظة الإسكندرية
٥	٩/٤٥٠/٧٨٩٧٥/٢	حـ/الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – محافظة مطروح
٦	٩/٤٥٠/٧٨٩٧٦/٥	حـ/الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – محافظة البحيرة
٧	٩/٤٥٠/٧٨٩٧٧/٨	حـ/الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – محافظة الغربية
٨	٩/٤٥٠/٧٨٩٧٨/١	حـ/الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – محافظة المنوفية
٩	٩/٤٥٠/٧٨٩٧٩/٤	حـ/الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – محافظة كفر الشيخ
١٠	٩/٤٥٠/٧٨٩٨٠/٤	حـ/الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – محافظة بورسعيد
١١	٩/٤٥٠/٧٨٩٨١/٧	حـ/الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – محافظة الإسماعيلية
١٢	٩/٤٥٠/٧٨٩٨٢/٠	حـ/الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – محافظة السويس
١٣	٩/٤٥٠/٧٨٩٨٣/٣	حـ/الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – محافظة شمال سيناء
١٤	٩/٤٥٠/٧٨٩٨٤/٦	حـ/الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – محافظة جنوب سيناء
١٥	٩/٤٥٠/٧٨٩٨٥/٩	حـ/الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – محافظة البحر الأحمر
١٦	٩/٤٥٠/٧٨٩٨٦/٢	حـ/الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – محافظة الشرقية
١٧	٩/٤٥٠/٧٨٩٨٧/٥	حـ/الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – محافظة الدقهلية
١٨	٩/٤٥٠/٧٨٩٨٨/٨	حـ/الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – محافظة دمياط
١٩	٩/٤٥٠/٧٨٩٨٩/١	حـ/الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – محافظة الفيوم
٢٠	٩/٤٥٠/٧٨٩٩٠/١	حـ/الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – محافظة بني سويف
٢١	٩/٤٥٠/٧٨٩٩١/٤	حـ/الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – محافظة المنيا
٢٢	٩/٤٥٠/٧٨٩٩٢/٧	حـ/الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – محافظة أسيوط
٢٣	٩/٤٥٠/٧٨٩٩٣/٠	حـ/الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – محافظة سوهاج
٢٤	٩/٤٥٠/٧٨٩٩٤/٣	حـ/الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – محافظة قنا
٢٥	٩/٤٥٠/٧٨٩٩٥/٦	حـ/الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – محافظة أسوان
٢٦	٩/٤٥٠/٧٨٩٩٦/٩	حـ/الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – محافظة الوادي الجديد
٢٧	٩/٤٥٠/٧٨٩٩٧/٢	حـ/الإدارة المركزية للحسابات المركزية – غرامات التصالح في مخالفات البناء وتقنين أوضاعها – محافظة الأقصر

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون والمراقبين الماليين بالوزارات والمديرين الماليين بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه بضرورة مراعاة ما تقدم بكل دقة.

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / نادية حسن الحداد "

تحريرا في : ٥ /٢٠١٩/١٢

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/٦/٧-٧٢٥

كتاب دوري رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٩

بشأن المخزون السلعي (الراكد – الكهنة – الخردة)

سبق وأن صدر الكتابين الدوريين رقمي (١، ٧٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن التصرف ببيع أصناف (الراكد – الكهنة – الخردة) وذلك للتأكيد على ما تضمنه كتاب دوري الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بضرورة الالتزام بكل من قرار رئيس الجمهورية رقم (٣٤٥) لسنة ١٩٩٦ ، وقرار السيد الدكتور وزير المالية رقم (٤٣٧) لسنة ١٩٩٧ وذلك في ضوء الكتب الدورية الصادرة عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء والمنتهية بالكتاب الدوري رقم (٣- ١٦٤١٧) المؤرخ ٢٠١٩/٦/١٢ بتحقيق الانضباط المالي والإداري ورفع كفاءة الإنفاق الحكومى .

وتأكيد من وزارة المالية على ترشيد الإنفاق الحكومي وتوحيد ضوابط وأسس للجهات الحكومية للتصرف في المخزون الراكد والكهنة والخردة المتراكمة بالمخازن الحكومية التي يتقرر الاستغناء عنها فقد صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ للتنبيه مجدداً على ما تضمنه الكتاب الدوري رقم (٣- ١٦٤١٧) المؤرخ ٢٠١٩/٦/١٢ المشار إليه بعاليه بشأن توجيهات السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بضرورة التزام كافة الجهات الحكومية بسرعة التصرف ببيع أصناف (الراكد – الكهنة – الخردة) الموجودة بمخازنها والمُستغنى عنها ، وذلك وفقاً للإجراءات المنظمة للبيع بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ، وأن تكون الأولوية للتصرف فيها بالبيع بالسعر العادل إلى الهيئة القومية للإنتاج الحربي ، وحال عدم وجود الإمكانيات الكافية لدى هذه الجهات لتنفيذ إجراءات البيع فيجوز لها أن تُنيب عنها الهيئة العامة للخدمات الحكومية في مباشرة هذه الإجراءات .

لذا تهيب وزارة المالية بكافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ضرورة مراعاة الالتزام بما ورد بعاليه، وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى ووكلاء الحسابات كلاً فيما يخصه ضرورة متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة للأهمية القصوى، لترشيد الإنفاق الحكومى ووضع ضوابط تعظيم الإستفادة من بيع الأصناف المذكورة وعدم إهدارها وحماية وتشجيع الصناعات الوطنية.

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

" محاسب /عماد عبد الله عواد "

تحريرا في: /١٢/ ٢٠١٩

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧/٢٥-١٥/١/٧

كتاب دورى رقم (١١٧) لسنة ٢٠١٩

بالإشارة إلى قرار وزير المالية رقم (٤١) لسنة ٢٠١٦ بتعديل نصى المادتين رقمى (٥٩٣) و (٦١٤) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات بشأن المبالغ المقيدة بدفاتر (الحسابات الجارية الدائنة / وأذون الصرف والشيكات) بسأن يستم **إضافتها لحساب لإيرادات المتنوعة بمجرد التأكد من إنتهاء عام كامل** من تاريخ تقييدها بالدفاتر **الخاصة بها** وذلك طبقاً للشروط الواردة بالمادتين سالفتي الذكر، وهو ما تضمنه الكتابين الدوريين رقمى (٤٣ ، ٥٠) لسنة ٢٠١٦ الصادرين فى ذات الخصوص .

ونظراً لما تلاحظ من عدم التزام بعض الجهات الإدارية بتطبيق التعليمات الواردة بقرار وزير المالية رقم (٤١) لسنة ٢٠١٦ وكذا الكتابين الدوريين المشار إليهم بعاليه، فقد لزم التنبيه مشدداً على المختصين بضرورة فحص ومراجعة المبالغ المقيدة بحسابات الدائنين تحت التسوية لدى الجهات، والعمل على تسويتها وتصفيتها وتنفيذ أذون التسوية بكافة أنواعها (إجراء المناقلات اللازمة بين حساب الدائنين والحسابات الأخرى) لضبط تلك الحسابات والتأكد من مطابقتها إلكترونياً ودفترياً .

على أن يتم حصر كافة المبالغ المعلاه بالدفاتر المعنية والتي انطبقت عليها شروط المادتين السابقتين ، والتي لم يُطالب بها خلال سنة من تاريخ تقييدها وإيداعها بحساب (مجموعة الإيرادات المتنوعة – بند الإيرادات الجارية – نوع " مبالغ معلاه دائنة مضت عليها المدة القانونية / كود رقم ١١٣٥٠١٠١ ")، مع موافاة الإدارات المركزية المعنية (حسابات حكومة / مديريات مالية) ببيان بما تم إضافته للإيرادات حتى تاريخه ، على أن توافى الادارات بذلك البيان فى موعد أقصاه ٢٠٢٠/١/٣ .

وتهيب وزارة المالية بكافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ضرورة مراعاة متابعة تنفيذ بما ورد بعاليه بكل دقة .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديرى ووكلاء الحسابات كلاً فيما يخصه ضرورة متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة وذلك للأهمية القصوى ومنعاً للمساءلة فى هذا الشأن .

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

تحريراً فى: ٢٠١٩/١٢/

" [illegible] "

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

١٥/١/٧-٧٢٥

كتاب دوري رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٩

سبق وأن صدر الكتابين الدوريين رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١١ ورقم (٤٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن التأكيد على حضور وانصراف السادة ممثلي وزارة المالية بالوحدات الحسابية التي يشرفون عليها وإلتزامهم بمواعيد تلك الجهات .

ونظراً لما تلاحظ من عدم التزام بعض ممثلي وزارة المالية بما تضمنته الكتب الدورية سالفة الذكر من تعليمات، وتأكيداً من وزارة المالية على حُسن سير العمل بكافة الجهات وحرصاً على إنتظامه واستمراراً للتعاون بين ممثلي وزارة المالية والجهات لإحكام الرقابة المالية الفعالة على المال العام فإن وزارة المالية تؤكد مشدداً وبشكل قاطع على ما يلي:-

١- إلتزام ممثلو وزارة المالية بكافة الجهات (جهاز إدارى- هيئات عامة "خدمية واقتصادية" - أجهزة مستقلة - وحدات إدارة محلية بالمحافظات) بمواعيد العمل بتلك الجهات حضوراً وإنصرافاً وإجازات بشكل كامل، على أن يتم التوقيع فى دفاتر خاصة بهم يُحتفظ بها لدى ممثلي وزارة المالية (مدير حسابات الجهة أو أقدم ممثل مالية بالجهة) فى مكان ظاهر للكافة .

٢- يتم إعتماد الدفاتر المشار إليها من المراقبين الماليين المختصين ومديرى المديريات بالمحافظات كلٌ فيما يخصه وذلك بصفة دورية ومنتظمة .

٣- قيام المراقبين الماليين المختصين ومديرى المديريات المالية بالمحافظات بإعداد وتنفيذ خطة متابعة وتفتيش دورى للوقوف على مدى التزام ممثلي وزارة المالية بالجهات رئاستهم بما تقدم بكل دقة .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ومديرى ووكلاء الحسابات كلاً فيما يخصه ضرورة متابعة تنفيذ ما تقدم بكل دقة مع العلم بأن عدم الإلتزام بتلك التعليمات يُعرض المخالف للمساءلة القانونية وسيتم إتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة ضده فى هذا الشأن .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

تحريرا فى: ١٢/ ٢٠١٩

" محاسب /عماد عبد الله عواد "

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ -٧/١/١٥ خاص بالمنشورات

(٢ مرفق) **كتاب دوري رقم (١١٩) لسنة ٢٠١٩**

بشأن تطبيق أحكام لائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد على الوجه الصحيح

سبق وأن صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٨٢) لسنة ٢٠٠٦ بلائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ، وقرارات رئيس مجلس الوزراء وآخرها القرار رقم (٨٦١) لسنة ٢٠١٧ بإعادة تنظيم صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد وفقاً للضوابط والشروط والأحكام المنصوص عليها في لائحة الصندوق المرفقة بهذا القرار - الذي قضي بنقل تبعية الصندوق إلى وزارة المالية بدلاً من الهيئة العامة للرقابة المالية التي كانت تدير هذا الصندوق - ، وأيضاً قرار السيد/ وزير الاستثمار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد .

وفي ضوء ما تبين لمجلس إدارة الصندوق من عدم تنفيذ معظم الجهات الإدارية المختلفة لأحكام لائحة الصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ولقرار السيد/ وزير الاستثمار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليهما عالية بالشكل الصحيح .

وحرصاً من وزارة المالية على التنفيذ الصحيح لأحكام لائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد المرفقة بقرار السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦١) لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، لتمكين الصندوق من تحقيق الأهداف المنشأ من أجله على أكمل وجه .

وهديا على ما تقدم ، فقد لزم التنبيه مجدداً على ما تضمنه منشور عام وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ الذي يهيب بالسلطات المختصة بكافة وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الإدارة المحلية ، والهيئات العامة ، والأشخاص الاعتبارية العامة ، وجميع الأجهزة التي تشملها الموازنة العامة للدولة ، والوحدات والهيئات والأجهزة التي تتضمن القوانين أو القرارات الصادرة بشأنها قواعد خاصة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه القوانين أو القرارات ، الالتزام بالأحكام الواردة بلائحة الصندوق الحكومي لضمانات أرباب العهد ، مع ضرورة التأكيد على ما يأتي :-

أولاً : أن صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد صار تابعاً لوزارة المالية بمقتضي قرار السيد المهندس/ رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٦١ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

ثانياً : تضمنت أحكام المادة الأولى من لائحة الصندوق ما يلي :

- يقصد بالعهدة : النقود وما في حكمها أو أوراق الدمغة أو الطوابع أو الأدوات أو المهمات أو وسائل النقل أو غيرها التي تسند إلى أمين عهدة أو ما يرى مجلس إدارة الصندوق إضافته أو تغطيته من العهد .
- يقصد بأمين العهدة : كل من يشغل وظيفة صراف أو محصل أو أمين مخزن أو سائق أو إحدى الوظائف ذات العهد ، سواء كان من العاملين الدائمين أو المؤقتين ، ويستثنى من ذلك المحصلون التابعون لمصلحة الضرائب العقارية ، الصادر في شأنهم قرار وزير المالية رقم ٧١ لسنة ١٩٢٩ بتأسيس صندوق ضمانات تعاوني للصيارفة والمحصلين التابعين لمصلحة الأموال الأميرية .

ثالثاً : يُعد في كل جهة من الجهات الإدارية سجل تقيد فيه أسماء أمناء العهد العاملين بها ، على أن يتضمن البيانات الآتية :

أ- اسم أمين العهدة وبيان بحالته الوظيفية .
ب- الأجر الأساسي الشهري لأمين العهد .
ج- نوع العهدة المؤمن عليها وقيمتها التقديرية والقيمة المؤمن بها .
د- قيمة قسط التأمين ، وتاريخ استقطاعه ، وتاريخ توريده للصندوق .
هـ- إجمالي قيمة العهد المشمولة بالضمان .
و- إجمالي عدد أرباب العهد المؤمن عليهم .

وعلى الجهة الإدارية إرسال قرص ممغنط للصندوق بالبيانات المشار إليها [تحتوى على نسخة من النموذج رقم (١) " الخاص ببيان أرباب العهد والرسوم المسددة لحساب صندوق الضمان لمدة سنة "، وكذا بيان رقم (٢) " الخاص بملخص بيانات النموذج رقم (١) سالف الذكر وأوامر الدفع المرفقة معه"] ، وذلك عند بداية السنة المالية أو ما يُستجد خلالها .

رابعاً : تلتزم الجهات الإدارية المشار إليها بأن تحرر خلال الشهر الأخير من السنة المالية نسختين من النموذج رقم (١) ، وتتضمن كل من النسختين البيانات الآتية :

- أسماء العاملين الذين يتعين التأمين عليهم في السنة المالية التالية .
- قيمة العهد التي تسند إلى كل منهم .
- قيمة قسط التأمين واجب السداد لحساب الصندوق متضمناً حصة الحكومة وحصة الموظف .

ويتم التوقيع على النسختين من مدير إدارة شئون العاملين (الموارد البشرية) بالجهة بما يفيد صحة البيانات الواردة فيهما ، ويؤشر عليهما من رئيس الحسابات بما يفيد سداد أقساط التأمين لحساب الصندوق .

وترسل النسختان مع ما يفيد سداد الأقساط المستحقة إلى الصندوق في موعد غايته اليوم الأول من السنة المالية المراد التأمين عنها ، ويعتمد الصندوق النسختين ويعيد إحداهما إلى الجهة الإدارية للاحتفاظ بها .

ويجب على الجهة الإدارية حال نقل العهدة من أمين عهدة إلى أمين آخر مؤمن عليه لدى الصندوق خلال الفترة التأمينية ، إخطار الصندوق بهذا التغيير خلال سبعة أيام عمل على الأكثر ، مع ذكر تاريخ تسليم العهدة الجديدة ، وتاريخ ورقم قيمة أمر الدفع الالكتروني الذي يتم بموجبه سداد قسط التأمين عنه ، وفي حال نقلها إلى أمين عهدة آخر غير مؤمن عليه فيجب على الجهة الإدارية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتامين على أمين العهدة الجديد من تاريخ استلامه للعهدة .

خامساً : في حال تأخر أي من الجهات الإدارية عن سداد أقساط التأمين المستحقة في المواعيد المقررة ، يتم إخطارها من قبل الصندوق بموجب كتاب موصي عليه بعلم الوصول ، فإذا لم تقم الجهة بالسداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها ، تلتزم بأداء مقابل تأخير يومي ، يحسب على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى مضافاً إليه ثلاث نقاط مئوية سنوياً .

سادساً : يكون مديرو المخازن ، وشئون العاملين (الموارد البشرية) والحسابات بالجهات الإدارية المشار إليها مسئولين عن تطبيق أحكام لائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد كل في حدود اختصاصه .

سابعاً : أن التأمين على أرباب العهد إجباري وفقاً للائحة الصندوق المشار إليها وذلك حفاظاً لحقوق الجهة الإدارية طرف أمين العهدة .

ثامناً : يُعهد إلى المراجعين بالهيئة العامة للخدمات الحكومية ، ومفتشي وزارة المالية ، والجهاز المركزى للمحاسبات متابعة قيام الجهات الخاضعة بسداد أقساط التأمين المستحقة للصندوق ، وتقوم هذه الأجهزة بإبلاغ الجهة الإدارية المعنية والصندوق بأي تقصير في سداد الأقساط أو تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

تاسعاً : تضمنت المادة الأولي من قرار وزير الاستثمار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ، بأنه يجب أن يعادل مبلغ التأمين بالصندوق ما يأتي :

- (أ) ١٠٠% من قيمة العهدة إذا كانت نقوداً أو أوراق دمغة أو طوابع ذات قيمة على أساس أكبر مبلغ يحتمل أن يكون يوماً ما في عهدة أمين العهدة خلال مدة التأمين ٠
- (ب) ١٠٠% من قيمة العهدة إذا كانت من المهمات أو الأدوات على أساس آخر جرد ٠
- (جـ) يؤمن على قيمة الموتوسيكلات والسيارات بالكامل حسب آخر جرد بمراعاة الحد الأقصى للعهدة ٠

ويحدد مبلغ التأمين بمضاعفات المائة جنيه على ألا يقل في جميع الأحوال عن مائتي جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنيه أياً كانت قيمة العهدة ٠

عاشراً : تضمنت المادة الرابعة من قرار وزير الاستثمار سالف الذكر أنه إذا كانت العهدة الواحدة مسندة إلى أكثر من أمين عهدة يتعين التأمين بالنسبة لكل أمين عهدة على حدة عن العهدة بأكملها وفقاً لأحكام هذا القرار ، أما إذا كان أمين العهدة مسنداً إليه أكثر من عهدة ، تعين التأمين على قيمة كل عهدة على حدة بحيث لا يزيد مبلغ التأمين عن كل عهدة على ١٠٠ ألف جنيه أياً كان نوعها وبحيث لا يزيد ما يستقطع من مرتب أمين العهدة نظير أقساط التأمين عن ٠.٥% من مرتبه الأساسي ٠

- ملاحظات عامة يجب إتباعها لتكون عملية التأمين على السادة أرباب العهد بالطريقة الصحيحة وهي كالآتي :-

- التأمين على أرباب العهد يكون مقدماً ، أي أنه يجب تقديم النماذج ومرفقاتها قبل بداية المدة التأمينية (السنة المالية) بحد أقصى اليوم الأول في الشهر الأول (٧/١) من السنة المالية ٠
- توضيح المدة التأمينية على النماذج ، علماً بأن المدة التأمينية عن سنة مالية كاملة أو من تاريخ إسناد العهدة خلال المدة وحتى نهاية السنة المالية ٠
- التأكد من رقم الحساب الصحيح للصندوق بالبنك المركزي المصري هو (٩/٤٥٠/٨٨٥٢٩/٠) ، والكود المؤسسي للصندوق رقم (٤١٤٠٣٠٠١) ٠
- التأكد من أن التأمين على أرباب العهد قد تم بالصورة الصحيحة ، وذلك بإرسال الصندوق للجهة الإدارية نسخة من النماذج مختومة بخاتم الاعتماد مرفقة بشهادة اعتماد صادرة من الصندوق ، وإذا لم تستلم الجهة الإدارية شهادة الاعتماد ونسخة معتمدة من النماذج فإن العملية التأمينية لم تتم على الوجه الصحيح ٠
- تحتسب حصة الموظف بنسبة ٠.٥% من أخر مرتب أساسي (أساسي ٢٠١٥/٦/٣٠) مضروباً في ١٢ شهر ويستكمل القسط بحصة الحكومة في حالة لم تفي حصة الموظف بقيمة القسط ٠
- عند إعداد أمر الدفع للصندوق يجب أن يوضح بخانة الوصف عما إذا كان المبلغ المدفوع يخص أقساط تأمين موضحاً به حصة الموظف وحصة الحكومة أم أنها قسط تعويض مسترد موضحا به اسم أمين العهدة المخصوم منه القسط وتحديد الشهر المخصوم منه ٠
- مراعاة أحكام الكتابين الدوريين رقمي (١ ، ٢) لسنة ٢٠١٨ الصادرين عن صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد بشأن تطبيق أحكام لائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد (إجراءات التأمين ، إجراءات استحقاق التعويض) ٠

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥ -١٥/١/٧ خاص بالمنشورات

- يهدف الصندوق إلى تكوين مال احتياطي يُستخدم لضمان موظفي وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وجميع الأجهزة الأخرى التي تشملها الموازنة العامة للدولة الذين تتطلب منهم القوانين واللوائح والتعليمات المالية تقديم ضمان عما بعهدتهم ٠
- يحدد سعر التأمين لكل ١٠٠ جنيه عن مبلغ التأمين على النحو التالي :-
  أ- ستة قروش في السنة عن العشرة آلاف جنيه الأولي ٠
  ب- اثنا عشر قرشاً في السنة عما يجاوز العشرة آلاف الأولى وحتى خمسين ألف جنيه ٠
  ج- أربعة وعشرون قرشاً في السنة عما يجاوز خمسين ألف جنيه ٠

ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل الحد الأدنى لقسط التأمين عن جنيه واحد ولا يزيد عن مائة أربعة وسبعون جنيهاً ٠

- مثال توضيحي :

(موظف مرتبه الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ (١٠٥٠ جنيه) وطرفه عهدة من النقود قدرها ١٠٠٠٠٠٠ جنيه " مليون جنيه " ، إذاً قيمة الضمان ١٠٠٠٠٠ جنيه " مائة ألف جنيه " الحد الأقصى لقيمة الضمان)

- رسم الضمان الواجب سداده عن السنة :

١٠٠٠٠ × ٠.٠٦ % = ٦ جنيه
٤٠٠٠٠ × ٠.١٢ % = ٤٨ جنيه
٥٠٠٠٠ × ٠.٢٤ % = ١٢٠ جنيه

الإجمالي ١٧٤ جنيه

- ما يجب أن يتحمله الموظف في حدود (٠.٥ %) من أساسي مرتبه عن السنة :

(١٠٥٠ جنيه الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠ × ١٢ شهر × ٠.٥ % = ٦٣ جنيه)

- يتحمل الموظف من رسم الضمان ٦٣ جنيه وتتحمل الجهة التابع لها بالباقي ١١١ جنيه
(١٧٤ جنيه قيمة رسم الضمان - ٦٣ جنيه ما يتحمله الموظف من رسم الضمان)

- **وفي حال وجود أية استفسارات بشأن تطبيق لائحة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد وقرار السيد/ وزير الاستثمار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠٠٧ يتم مخاطبة صندوق التأمين الحكومي لضمانات أرباب العهد ومقره (٤٣ شارع طلعت حرب - القاهرة) ، أو الاتصال على تليفون رقم (٢٥٧٨٣٤٥٦ - ٠٢) أو فاكس رقم (٢٥٧٨٣٤٦٤)٠**

لذا تهيب وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المستقلة ضرورة مراعاة تنفيذ أحكام لائحة الصندوق الحكومي لضمانات أرباب العهد الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦١) لسنة ٢٠١٧ وقرار وزير الاستثمار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠١٧ المشار إليهما ، ليتمكن الصندوق من أداء الأعمال المنوط القيام بها على أكمل وجه ، وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم كلاً فيما يخصه متابعة تنفيذ ما تقدم ٠

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / نادية حسن الحداد "

تحريرا في : ٢٠١٩/١٢/٥

بيان رقم (٢)
ملخص بيانات النموذج رقم (١) و أوامر الدفع المرفقة معه
للعام المالى ٢٠ /٢٠ م

أسم الجهة :..... الرقم المؤسسي : .....

عنوان الجهة : .....

المسئول عن إعداد النماذج :..... وظيفة :..... تليفون :.....

أولا :البيانات الخاصة بالنموذج رقم (١) .

عدد صفحات النموذج	
عدد أرباب العهد المدرجة أسماؤهم بالنماذج	
اجمالى (القيمة التقديرية) للعهد المسندة لأرباب العهد	
اجمالى (القيمة المشمولة بالضمان) للعهد المسندة لأرباب العهد	

م	البيـــان	المبلغ	
		قرش	جنيه
١	إجمالى حصة الموظف		
٢	إجمالى حصة الحكومة		
٣	إجمالى قسط رسم الضمان = (١) + (٢)		

ثانيا : البيانات الخاصة بأوامر الدفع .

م	رقم أمر الدفع	التاريخ	المبلغ		نوع الحصة
			قرش	جنيه	

رئيس شئون العاملين رئيس الحسابات

خاتم الادارة

ملاحظات وقواعد :
يجب أتباع قواعد النموذج رقم (١) بعناية .
يجب أن تكون اجمالى أوامر الدفع أو الشيكات مساوية لاجمالى القسط .
يجب ترقيم كل صفحات النموذج رقم (١) وأستيفاء توقيعات رئيس شئون العاملين والحسابات .
يجب ترتيب أصول النموذج رقم (١) فى ملف وصورة النموذج رقم (١) فى ملف أخر .
يرفق البيان رقم (٢) ضمان مع ملف أصل النموذج رقم (١) وصورة البيان رقم (٢) مع ملف صورة النموذج ويرفق معهما امر الدفع أو الشيك الى الصندوق فى موعد أقصاه ٧/١ من كل سنة مالية .

وزارة : .....

مصلحة : .....

نموذج رقم (١)

بيان أرباب العهد والرسوم المسددة لحساب صندوق الضمان

لمدة سنة من : ..... إلى : ..... سنة ٢٠١

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٠٨٧٢ س ٢٠١٢ - ١٠٠٠

رقم مسلسل	اسم الموظف أو المستخدم	وظيفته	المرتب الأساسى		القيمة التقديرية للعهدة		قيمة العهدة المشمولة بالضمان حد أقصى مائة الف جنيه		قيمة رسم الضمان					
					نقود او اوراق دمغة	أدوات أو مهمات	نقود أو أوراق دمغة ١٠٠٪	أدوات أو مهمات ١٠٠٪	المتحصل من الموظف		ما تتحمله الحكومة		الجملة	
			قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه
١														
٢														
٣														
٤														
٥														
٦														
٧														
٨														
٩														
١٠														
١١														
١٢														
١٣														
١٤														
١٥														
١٦														

رئيس شئون العاملين

.....

إقـــرار

قرش جنيه

جملة رسوم الضمان الواردة فى هذا البيان وتبلغ : .... (فقط : .....)

سددت لصندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد فى المدة : ..... من شهر : ..... سنة ٢٠١

تحريراً فى : ..... سنة ٢٠١

رئيس الحسابات

.....

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٣/١/٨٢٤جـ٣)

" كتاب دوري رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٩ "
****

- إيماء الي فاكس الوارد إلينا من رئيس قطاع الموارد المائية والرى بشمال سيناء
- وإلحاقا للكتاب الدوري رقم (٩) لسنة ٢٠١٩

تعلن وزارة المالية انه تقرر ما يلى :-

- تصحيح مسمي الوحدة الحسابية لقطاع الموارد المائية والري والبنية القومية بالإسماعيلية – التابعة لوزارة الموارد المائية والري ومقرها القنطرة شرق .
ليصير مسماها كالتالى .
- الوحدة الحسابية لقطاع الموارد المائية والري والبنية القومية بشمال سيناء التابعة لوزارة الموارد المائية والري ومقرها القنطرة شرق . الرقم الكودى ١٢٢٠٠١٠٩

(المنقول تبعيتها من المديرية المالية لمحافظة شمال سيناء إلى المديرية المالية لمحافظة الإسماعلية بالكتاب الدورى رقم (٩) لسنة ٢٠١٩) .

" موازنة جهاز إداري "
تحريرا في : ٩ / ١ / ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ "

****

إيماءً الى :-

- كتاب المديرية المالية لمحافظة الشرقية رقم (٣٥٨٤) المؤرخ ٢٠١٩/١٢/١٥ بالموافقة على إنشاء وحدة حسابية بالإدارة التعليمية بصان الحجر .
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع لحسابات والمديريات المالية على إنشاء الوحدة

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /٧/ ٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً :- إنشاء الوحدة الحسابية للإدارة التعليمية لصان الحجر — **الرقم الكودي** ٢١٨٠١٢٢١

" موازنة حكم محلى "

ثانيا:- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية للإدارة التعليمية بالحسينية بمحافظة الشرقية علي حسابات الإدارة التعليمية بصان الحجر .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الإدارة التعليمية لصان الحجر بمحافظة الشرقية نقلا من الوحدة الحسابية للإدارة التعليمية بالحسينية بمحافظة الشرقية الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا.

تحريرا في : ٢٩ / ١٢ /٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب/ نادية حسن الحداد "

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٤ – ١٩/١/٣ م٣

كتاب دورى رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٩

سبق ان أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدورى رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وقد ورد كتاب البنك المركزي المصري رقم (٢٢٣٨) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥ والمتضمن أن مجلس إدارة البنك المركزى المصرى قد وافق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣ نوفمبر ٢٠١٩ على القرار الاتـى:-

"زيادة الحد المصرح به لإصدار خطابات ضمان نهائية لصالح الجهات الحكومية من ٢٥ مليار جنيه الى ٤٠ مليار جنيه لمقابلة طلبات الجهات الحكومية وتنفيذ المشروعات القومية" .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرون الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا ٣٠/ ١٢ /٢٠١٩

رئيس

الإدارة المركزية للحسابات حكومة

(محاسب / نادية حسن الحداد)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧٢٥-٧/١/٩م١

كتاب دورى رقم (١٢٣) لسنة ٢٠١٩

في إطار خطة الدولة للتحول الرقمي والشمول المالي وايماءً لصدور قرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، وبعض أحكام اللائحة المالية للموازنة والحسابات بشأن ضوابط وآلية اعتماد إيصال السداد المُميكن وكذا حوافظ النوريد المُميكنة .

والمتضمن أنه يجب على وحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وكافة الأجهزة الأخرى التي تشملها الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة الاقتصادية التي لديها نظم إلكترونية تتيح لها استخراج إيصالات سداد مُميكنة واستخراج حوافظ توريد مُميكنة أو أيهما وترغب في استخدام هذه الايصالات أو الحوافظ المُميكنة بديلاً عن إيصالات التحصيل (٣٣ ع . ح) أو حوافظ التوريد (٣٧ ع . ح) ، أن تطلب اعتمادها من وزارة المالية (الإدارة المركزية للحاسب الآلى بقطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية) .

قد صدر قرار السيد الدكتور نائب وزير المالية للخزانة العامة رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل **" اللجنة الدائمة للاعتماد الإلكترونى "** بقطاع الحسابات والمديريات المالية بوزارة المالية لاعتماد إيصالات سداد مُميكنة وحوافظ توريد مُميكنة .

وتهيب وزارة المالية بكافة الجهات المخاطبة بالقرار رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠١٩ والتي ترغب في اعتماد الايصال والحوافظ المميكنة التقدم بطلب باسم / **رئيس الإدارة المركزية للحاسب الآلى -- رئيس اللجنة الدائمة للاعتماد الالكترونى.**

العنوان: القاهرة - ميدان لاظوغلى – مبنى الأمانة العامة – الدور الخامس

التليفون رقم : ٢٢٧٩٥٤١٧٥ ، ٢٢٧٩٤٩٤٢٥ .

ووفقاً للبيانات بالنموذج المرفق .

مع التأكيد على الجهات التى تستخرج فعلاً إيصالات السداد المميكنة وحوافظ التوريد المميكنة فى تاريخ بدء العمل بقرار وزير المالية المشار إليه - ٢٨ أغسطس ٢٠١٩ - أن تستمر فى استخراجها لمدة ستة أشهر من هذا التاريخ ، على أن تخاطب الإدارة المذكورة مع استيفاءها لكافة البيانات التى تطلبها الإدارة وقبل إنتهاء المهلة الواردة بالقرار ، وإلا يحظر العمل بتلك الايصالات والحوافظ .

لذا توجه وزارة المالية نظر كافة السادة المسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام قرار وزير المالية رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠١٩ سرعة مخاطبة الإدارة المركزية للحاسب الآلى لاتخاذ إجراءات اعتماد الايصال والحوافظ المميكنة والالتزام التام بما يرد من الإدارة المذكورة بخطاب الاعتماد - بعد اعتمادها للإيصال والحوافظ - وبالضوابط الواردة بالقرار وأى خروج عما ورد به من ضوابط تخل بالرقابة المالية يعتبر مخالفة تستوجب المساءلة القانونية .

وعلى السادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة التأكد من التزام تلك الجهات بما ورد من ضوابط بقرار وزير المالية رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠١٩ .

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر فى : ٢١/١٢/٢٠١٩
(اللجنة الدائمة للاعتماد الالكترونى)

نموذج استيفاء بيانات حوافظ التوريد المميكنة

وفقاً لقرار وزير المالية رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠١٩

م	البيانات
١	خلفية مائية تحمل شعار وزارة المالية الموحد والمعتمد من وزارة المالية
٢	أن تكون حوافظ التوريد مسلسلة مع الإقرار بأنه غير قابل للتلاعب فيه بأية صورة
٣	وجود ترميز يميز مكاتب التحصيل الفرعية لأى جهة رئيسية حال وجود مكاتب تحصيل فرعية
٤	اسم الوحدة
٥	الكود المؤسسى
٦	الباب الموازنى
٧	المبالغ بالأرقام
٨	المبالغ بالحروف (التفقيط)
٩	أن يكون مصنفاً وفق وسائل التحصيل المتاحة (نقدى – إلكترونى)
١٠	ضرورة التأكيد على اعتماد حوافظ التوريدمن مدير الحسابات أو وكيله ، ومن المختص بالجهة فور إصدارها
١١	ختم حوافظ التوريدبخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة بعد إصدارها واعتمادها من مدير الحسابات أو وكيله

جهاد ابو المكارم السويس

نموذج استيفاء بيانات ايصالات التحصيل المميكنة

وفقاً لقرار وزير المالية رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠١٩

م	*البيانات*
١	خلفية مائية تحمل شعار وزارة المالية الموحد والمعتمد من وزارة المالية
٢	أن تكون ايصالات السداد مسلسلة مع **الإقرار** بأنه غير قابل للتلاعب فيه بأية صورة
٣	وجود ترميز يميز مكاتب التحصيل الفرعية لأى جهة رئيسية حال وجود مكاتب تحصيل فرعية
٤	اسم الوحدة
٥	الكود المؤسسى
٦	الوصف
٧	اسم متلقى الخدمة
٨	المبالغ بالأرقام
٩	المبالغ بالحروف (التفقيط)
١٠	التلحيق بالايصالات
١١	ضرورة التأكيد على اعتماد الايصال من المحصل أو الصراف المختص فور اصداره
١٢	ختم الايصال بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالجهة بعد إصداره واعتماده من المحصل أو الصراف
١٣	أية بيانات ترى الجهة أنها ضرورية ولا تؤثر على ما ورد بالقرار من بيانات

جهاد / ابراهيم السيد

قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" كتاب دوري رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩ "

****

إيماءً الى :-

- كتاب المديرية المالية لمحافظة أسيوط رقم ١٠٠٢ المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ بالموافقة على تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لقناطر أسيوط الجديدة ليشمل قناطر ديروط الجديدة .
- موافقة السيد الأستاذ رئيس قطاع لحسابات والمديريات المالية على إنشاء الوحدة .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ /١/ ٢٠٢٠ ما يلي :-

أولاً :- تعديل مجال إشراف الوحدة الحسابية لمشروع قناطر أسيوط الجديدة (ليشمل مشروع قناطر ديروط الجديدة) — الرقم الكودي ١٢٢٠٠٢٧٩

" موازنة جهاز إداري "

ثانيا:- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات قناطر ديروط الجديدة الي الوحدة الحسابية لقناطر أسيوط الجديدة .

تحريرا في : ٢١ / ١٢ / ٢٠١٩

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ نادية حسن الحداد "